

الرسالة الأولى: شرعية الصلاة بالنعال:
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}.

أما بعد: فإن كثيرًا من السنن قد جهلها كثير من الناس ثم هجروها، ثم أصبحوا ينقمون على من عمل بها ويريد إحياءها، ويرمونه بالضلال البعيد.

ومن هذه السنن الصلاة في النعال، فقد تواتر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في نعليه، والله سبحانه وتعالى يقول: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر} ².

وثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بالصلاة في النعال، والله سبحانه وتعالى يقول: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} ³.

ويقول: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص

¹ الرواية هكذا كما في "سنن أبي داود" (ج 2 ص 203)،
204) والتلاوة: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ..}.

² سورة الأحزاب، الآية: 21.

³ سورة الحشر، الآية: 7.

الله ورسوله فقد ضلّ ضللاً مبيناً⁴}.
ويقول تعالى: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن
تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم⁵}.
لذلك رأيت أن أجمع بعض ما وقفت عليه من الأحاديث
في شرعية الصلاة في النعال.
والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

الأدلة على شرعية الصلاة في النعال

الحديث الأول:

قال الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه" (ج 1 ص
494): حدثنا آدم ابن أبي إياس، قال: ثنا شعبة، قال أخبرنا
أبومسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال: سألت أنس بن
مالك: أكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي
في نعليه؟ قال: نعم.

الحديث رواه مسلم (ج 5 ص 42) - مع "النووي" - والترمذي (ج
1 ص 310) - مع "تحفة الأحوذى" - وقال: حسن صحيح، والعمل عليه
عند أهل العلم، والنسائي (ج 2 ص 58)، وابن الجارود ص (68)،
وأحمد (ج 3 ص 100، 166، 189)، وأبوداود الطيالسي (ج 1 ص
84)، والدارمي (ج 1 ص 320)، وابن سعد (ج 1 ص 511)، والبيهقي
(ج 2 ص 431).

الحديث الثاني:

قال الإمام مسلم في "صحيحه" (ج 1 ص 390) رقم ()
554): حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا
كههمس عن يزيد بن عبدالله بن الشَّخِير عن أبيه قال:
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فرايته تنخّع فدلّكها بنعله.

وحدثني يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن
الجريري عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشَّخِير عن
أبيه، أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال: فتنخّع فدلّكها بنعله اليسرى.

4 □ سورة الأحزاب، الآية: 36.

5 □ سورة النور، الآية: 63.

الحارثي)، وأخرجه عبدالرزاق (ج 1 ص 385)، وابن أبي شيبة (ج 2 ص 415)، والطحاوي (ج 1 ص 511).

الحديث رجاله رجال الصحيح إلا زياد الحارثي أبا الأوبر، وقد وثقه ابن معين وابن حبان كما في "تعجيل المنفعة".

وأما قول الحافظ الهيثمي رحمه الله في "مجمع الزوائد" (ج 2 ص 54): (رجالہ ثقاة، خلا زياد الأوبر الحارثي، فإني لم أجد من ترجمه بثقة ولا بضعف) فهو متعقب بما ذكره الحافظ ابن حجر في "تعجيل المنفعة" من توثيق ابن معين وابن حبان له.

الحديث السادس:

قال ابن ماجه (ج 1 ص 330): حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله قال: لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في التعلين والخفين.

الحديث رواه أيضًا أبوداود الطيالسي (ج 1 ص 84)، وابن أبي شيبة (ج 2 ص 416) وأحمد (ج 1 ص 461)، والطحاوي (ج 1 ص 511).

وعند بعضهم التصريح أن أبا إسحاق لم يسمعه من علقمة. قال البوصيري في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" ص (125): هذا إسناد فيه أبو إسحاق السبيعي اختلط بآخره، وزهير هو ابن معاوية بن خديج، روى عنه في اختلاطه، قاله أبوزرعة. فالحديث بهذا السند ضعيف، لكنه يصلح للاستشهاد به.

الحديث السابع:

قال أبوداود (ج 1 ص 247، 248): حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا علي بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيًا ومنتعلًا.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج 1 ص 330) وأحمد (ج 2 ص 174، 178، 179، 190، 215)، وابن أبي شيبة (ج 2 ص 415)، وابن سعد (ج 1 ق 2 ص 168)، والطحاوي (ج 1 ص 512)، والبيهقي (ج 1 ص 421).

والحديث حسن.

⁷ لأن عمرو بن شعيب إذا صح السند إليه، فحديثه حسن، وقد صح السند إليه.

فشربت وحفظت أنه صلى بنا يومئذ الصلاة وعليه نعلاه لم ينزعهما.

الحديث أخرجه أيضًا (ج 4 ص 221، 334)، وأخرجه الطحاوي (ج 1 ص 512) وذكر بين مجمع بن يعقوب والصحابي محمد بن إسماعيل، وسمى الصحابي عبدالله بن أبي حبيبة، وابن سعد (ج 1 ق 2 ص 167).

وقال الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" (ج 2 ص 53): رواه أحمد، وسماه عبدالله بن أبي حبيبة في رواية أخرى، وكذلك رواه الطبراني في "الكبير"، ورجال أحمد موثقون.

الحديث الحادي عشر:

قال البيهقي (ج 2 ص 431): أنبأ أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبوبدر عن زياد بن خيثمة عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي حافيًا ومنتعلًا، ويشرب قائمًا وقاعدًا، وينصرف عن يمينه وعن شماله، ولا يبالي أي ذلك كان.

الحديث قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (ج 2 ص 55): رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات. إلا أن في "المجمع" بدل: (وينصرف عن يمينه).. إلى آخره، (وينفتل).

الحديث الثاني عشر:

قال الطحاوي (ج 1 ص 512): حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو ربيعة قال: ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عبدالملك عن سعيد بن فيروز عن أبيه، أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالوا: فرأيناه يصلي، وعليه نعلان مقابلتان¹⁰.

الحديث في سننه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس. لكن قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (ج 2 ص 55): رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات. فلينظر هل له طريق أخرى؟ أم صرح الحجاج بالتحديث؟ أم تساهل الحافظ الهيثمي رحمه الله¹⁰.

¹⁰ وفي نسخة: متقابلتان.

الحديث الثالث عشر:

قال عبدالرزاق (ج 1 ص 386): عن عبدالله بن عبدالرحمن¹¹ بن يزيد قال: حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن شيخ¹² منهم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي في نعليه، وأشار إلى المقام.

الحديث الرابع عشر:

قال أبو داود (ج 1 ص 247): حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ ((خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم)).

الحديث رواه ابن حبان كما في "موارد الظمان" ص (107) وفيه زيادة: ((والنصاري))، والبيهقي (ج 2 ص 432)، والحاكم (ج 1 ص 26) قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي.

وقال الحافظ العراقي: إنَّ سنده حسن. كما في "فيض القدير". وأخرجه الطبراني في "الكبير" (ج 7 ص 348) بلفظ: ((صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود)).

الحديث الخامس عشر:

قال الحاكم (ج 1 ص 139): حدثنا محمد بن صالح وإبراهيم بن عصمة قالا: حدثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن إسماعيل. وأنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا إبراهيم بن الحجاج قالا: ثنا عبدالله بن المثنى الأنصاري عن ثمامة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يخلع نعليه في الصلاة قط، إلا مرة واحدة، خلع فخلع الناس، فقال: ((ما لكم))؟ قالوا: خلعت فخلعنا. فقال: ((إن جبرئيل أخبرني أن فيهما قذراً أو أدّى)).

الحديث قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، فقد احتج

¹¹ الحديث في "المعجم الأوسط" للطبراني (ق 29/ب) - من "زوائد المعجمين" - وسقط من إسناده: حجاج بن أرطاة، فلعل الهيثمي لأجل ذلك حكم عليه بما علمت، والله أعلم.

¹² أثبتنا عبدالله بن عبدالرحمن من التعليق على "المصنف".

بعبدالله بن المثنى ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي.
وقال الحافظ الهيثمي في "مجمع الزائد" (ج 2 ص 56): رواه
الطبراني في "الأوسط"، ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار
باختصار.

الحديث السادس عشر:

قال الحاكم (ج 1 ص 181): حدثنا أبو جعفر محمد بن
محمد بن عبدالله البغدادي ثنا المقدم بن داود عن تليد
الرعيني ثنا عبدالغفار بن داود الحراني ثنا حماد بن سلمة
عن عبيدالله بن أبي بكر وثابت عن أنس أن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((إذا توضأ أحدكم
ولبس خفيه فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما
إن شاء إلا من جنابة)).

هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وعبدالغفار بن داود ثقة،
غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد. اهـ
الحديث أخرجه البيهقي (ج 1 ص 279) وذكر لعبدالغفار متابعا،
وهو أسد بن موسى الذي يقال له: أسد السنة.
والحديث شاذ.

قال الحافظ البيهقي: قال ابن صاعد: وما علمت أحداً جاء به إلا
أسد بن موسى. قال البيهقي رحمه الله: وقد تابعه في الحديث
المسند عبدالغفار بن داود الحراني، وليس عند أهل البصرة عن
حماد، وليس بمشهور والله أعلم. اهـ

هذا وقد تركت جملةً من الأحاديث الدالة على شرعية
الصلاة في النعال من "مجمع الزوائد" و"مصنف
عبدالرزاق" وغيرهما لما فيهما من الكلام، على أن بعضها
يصلح في الشواهد والمتابعات.

ولا سيما وقد صرح الطحاوي في "معاني الآثار" (ج 1
ص 511) أن الأحاديث الدالة على شرعية الصلاة في
النعال متواترة، فقال: فقد جاءت الآثار أن الأحاديث الدالة
على شرعية الصلاة -أي في النعال- متواترة عن رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما ذكر عنه من
صلاته في نعليه، ومن خلعه إياهما في وقت ما خلعهما
للنجاسة التي كانت فيهما، ومن إباحة الصلاة في النعال. اهـ
والعلماء رحمهم الله تعالى لا يشترطون في المتواتر أن تكون كل طريق صحيحة أو
حسنة، بل يذكرون ما ورد من صحيح وحسن وضعيف.

باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟

الحديث الأول:

قال أبو داود (ج 2 ص 248): حدثنا الحسن بن علي ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبدالرحمن بن قيس¹³ عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه)).

الحديث أخرجه ابن حبان كما في "موارد الظمآن" ص (107)، والحاكم (ج 1 ص 259) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والبيهقي (ج 2 ص 432).

الحديث الثاني:

قال أبو داود (ج 1 ص 246): حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان¹⁴ عن عبدالله بن السائب قال: رأيت النبي ﷺ يضع نعليه عن يساره. الحديث رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي (ج 2 ص 58)، وابن ماجه (ج 1 ص 416)، وابن أبي شيبة (ج 2 ص 418)، والحاكم (ج 1 ص 259)، والبيهقي (ج 2 ص 432).

الحديث الثالث:

قال أبو داود (ج 1 ص 248): حدثنا عبدالوهاب بن نجدة ثنا بقية وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((إذا

¹³ عبدالرحمن بن قيس: هو العتكي أبوروح، وثقه ابن حبان، وقال المنذري في "مختصر السنن": يشبه أن يكون الزعفراني، وليس كما ظن، فإن الزعفراني يصغر عن إدراك يوسف ابن ماهك، وأيضًا فقد ذكره ابن حبان، وأما الزعفراني فواهي الحديث. اهـ مختصرًا من "تهذيب التهذيب".

¹⁴ ابن سفيان هو عبدالله بن سفيان.

صَلَّى أَحَدَكُمْ فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحدًا، ليجعلهما بين رجليه أو ليصلَّ فيهما)).

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (ج 2 ص 418)، والطبراني في "الصغير" (ج 2 ص 8)، والحاكم (ج 1 ص 259)، والبيهقي (ج 2 ص 432).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي.

الحديث الرابع:

قال ابن أبي شيبة (ج 2 ص 418): حدثنا عفان قال: ثنا حماد بن سلمة قال: ثنا أبونعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره. الحديث على شرط مسلم.

باب طهارة الخف والنعل

الحديث الأول:

قال أبو داود (ج 1 ص 148): حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني محمد بن كثير -يعني الصنعاني- عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب)).

الحديث أخرجه ابن خزيمة (ج 1 ص 148)، وابن حبان كما في "موارد الظمان" ص (85)، والحاكم (ج 1 ص 11) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (ج 2 ص 430)، وابن حزم في "المحلى" (ج 1 ص 93)¹⁵.

الحديث الثاني:

قال أبو داود (ج 1 ص 247): حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن زيد عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ

¹⁵ فائدة: قال صاحب "عون المعبود": قلت: ومحمد بن كثير وإن ضعّف، لكن تابعه على هذا أبوالمغيرة، والوليد بن مزيد، وعمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، وكلهم ثقات، ومحمد بن عجلان وإن ضعّفه بعضهم، لكن الأكثرين على توثيقه، ثم ذكر له شاهدًا الحديث الآتي.

رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى حملكم على إلقائكم نعالكم))؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً أو قال: أذى)) وقال: ((إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)).

الحديث أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (ج 1 ص 384)، وابن حبان كما في "موارد الظمان" ص (107)، وأحمد في "المسند" (ج 3 ص 20)، والحاكم (ج 1 ص 260)، وعبدالرزاق (ج 1 ص 388)، وابن أبي شيبة (ج 2 ص 416)، وأبوداود الطيالسي (ج 1 ص 84)، والدارمي (ج 1 ص 32)، والطحاوي (ج 1 ص 511)، والبيهقي (ج 2 ص 431)، وابن حزم في "المحلى" (ج 1 ص 93).

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي¹⁶.

أضرار ترك الصلاة في النعال

أولاً: من أعظم أضرار ترك الصلاة في النعال، أن أكثر المسلمين أصبحوا جاهلين بهذه السنة، ويرون أن الذي يصلي في نعليه قد ارتكب جرماً عظيماً، ويستحلون منه ما يستحلون من ذوي الجرائم الكبرى.

ولقد سمعت وأنا باليمن سادن¹⁷ مسجد يقول: إن رجلاً كان في السعودية، ثم عاد إلى البلاد، فهو يريد أن يدخل المسجد، قال: فقلت: والله لو تدخل المسجد بنعليك لكسرت رجلك. وهو يدعي أنه من أهل العلم، مع أنه جاهل بمذهبه.

¹⁶ فائدة: في التعليق على "المحلى": إن الطيالسي والحاكم والبيهقي رووه عن حماد بن سلمة، ورواه أبوداود عن حماد بن زيد، وهذا في رأينا خطأ لاتفاق هؤلاء على أنه حماد بن سلمة، ولأنه لم يذكر عن أبي نعامة حماد بن زيد وكذلك لم تذكر رواية لموسى بن إسماعيل عن حماد بن زيد، بل هو يروي عن حماد بن سلمة، ولعل الخطأ من أبي داود أو من رواية كتابه، وقد صححه الحاكم على شرط مسلم. اهـ مختصراً

¹⁷ سادن المسجد: خادمه والقائم على شؤونه.

فقد قال الشوكاني رحمه الله¹⁸ في الكلام على شرعية الصلاة في النعال:

وممن ذهب إلى الإستحباب: الهادوية، وإن أنكر ذلك عوامهم. قال الإمام المهدي في "البحر": مسألة: وتستحب في النعل الطاهر لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((صلوا في نعالكم))، الخبر. اهـ

ورأيت جماعة في الحرم المكي قد اجتمعوا على رجل تحت المكبرة ينكرون عليه صلته في النعال، فقال أحدهم: هذا شيطان -يعني المصلي في نعليه-. وللأسف إن ذلك القائل من المحافظين على الجماعة في الحرم، ولا شك أنه لو يعلم أنها سنة لما تجرأ على أخيه المسلم يقول له إنه شيطان.

ورأيت وأنا ببيشة رجلاً عليه سيما الخير والصلاح ينكر على من يصلي في نعليه، فقيل له: إنها سنة! فقال: أعوذ بالله من هذه السنة.

وأعظم من هذا كله أن بعض الإخوان في الله أراد أن يعمل بهذه السنة في الحرم المدني، فأنكر الناس عليه إنكاراً شديداً¹⁹.

وهذا كله بسبب عدم عمل أهل العلم بهذه السنة، ولو عمل أهل العلم بها لما احتجنا إلى جمع هذه الاحاديث، ونشرها بين الناس.

وسببه أيضاً إغراض الناس عن كتب السنة، ولو رجعوا إليها لما خالطهم شك في شرعية الصلاة في النعال، وأنها سنة مأمور بها.

ثانياً: ومن أضرار ترك الصلاة في النعال أن بعض المصلين يجمعونها في موضع، فربما كانت سبباً لتعويج الصفوف المأمور بتسويتها، والمتوعد على اعوجاجها، وقد شاهدنا اعوجاج الصفوف في صحن الحرم المكي، من أجل تكويم النعال، لأنه لم يجد موضعاً في الصف لكثرة الناس.

¹⁸ في "نيل الأوطار" (ج 2 ص 135).

¹⁹ وأخذ إلى دار الحرم، وأخذ عليه التعهد على أن لا يصلي في نعليه.

ثالثًا: ومنها: أن كثيرًا من المصلين يتركون النظر فيها عند أبواب المساجد، لأنهم لا يريدون الصلاة فيها، فرمما أدخل بعضهم الأذى في نعليه، فإذا وضعها في المسجد تساقط في المسجد، وكل هذا بسبب ترك السنة، وهو النظر فيها عند الباب، ومسحها بالتراب إن كان بها أذى.

رابعًا: إنَّ المصلي قد يخاف على نعليه أن تسرق، فيتشوش وهو في صلاته تشويشًا يذهب الخشوع، والخشوع هو لبُّ الصلاة، كما قال الله تعالى: {قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون}.

وقد وردت أحاديث في الحث على إزالة ما يشوش على المصلين:

روى مسلم في "صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: ((لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان)).

وأخرج البخاري ومسلم في "صحيحهما" عن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: ((إذا قدّم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلّوا المغرب)). قال: قال هذا صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أجل المحافظة على الخشوع.

شبه المنكرين للصلاة في النعال

للمنكرين للصلاة في النعال شبه لا بد من الكلام عليها حتى يتضح الحق إن شاء الله.

على أنني ما سمعت عالمًا قط يحتج بشبههم، والجهال ليسوا بحجة على الشرع المطهر.

فأما شبههم فمنها:

الشبهة الأولى:

إن المساجد قد زينّت وفرشت، وليست كالمساجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فالجواب: أن الخير فيما كان عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولو بقيت المساجد على ما كانت عليه في عصر النبوة لكان خيرًا، وأما زخرفة المساجد

وتزيينها فقد ورد النهي عنهما.

فقد أخرج أبوداود (ج 1 ص 171)، وابن ماجة (ج 1 ص 244) والدارمي (ج 1 ص 327)، وأحمد (ج 3 ص 134، 145، 152، 230، 283)، وابن حبان كما في "موارد الظمآن": عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد)).

وفي بعض الطرق: (نهى أن يتباهى الناس بالمساجد)²¹ وأخرج أبوداود (ج 1 ص 170): عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ((ما أمرت بتشيد المساجد))، قال ابن عباس رضي الله عنهما: لتزخرفتها كما زخرفت اليهود والنصارى. رجاله رجال الصحيح إلا شيخ أبي داود محمد بن الصباح بن سفيان وهو صدوق.

قال الصنعاني رحمه الله: قال المهدي في "البحر": إن تزيين الحرمين لم يكن برأي ذي حل وعقد، ولا سكوت رضا، أي: من العلماء، وإنما فعله أهل الدول الجابرة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل، وسكت المسلمون من غير رضا. وهو كلام حسن. اهـ.

أقول: وأما فرش المسجد بالسجاد فلا شك أنه يشغل المصلي، ويلهيه عن الصلاة، فقد روى البخاري ومسلم في "صحيحهما" عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها فلما

²¹ قال المناوي في "فيض القدير" في الكلام على هذا الحديث: يتفاخر الناس في عمارة المساجد ونقشها وتزويقها، كفعل أهل الكتاب بكنائسهم وبيعهم، وقيل: المراد عمارتها بالصلاة لا بنيانها. اهـ.

قلت: التباهي مطلق يشمل هذين وغيرهما.

²² قال الخطابي: التشييد رفع البناء وتطويله "عون المعبود". وذكر ابن الأثير في "النهاية" نحوه ثم قال: ويقال: شاد البنيان يشيده إذا حصصه وعمله بالشيد، وهو كل ما طليت به الحائط من حص وغيره. اهـ.

²³ في "سبل السلام" (ج 1 ص 158).

انصرف قال: ((اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيّة أبي جهم فإنّها ألهنتني أنّفاً عن صلاتي)) وفي رواية: ((كنت أنظر إلى أعلامها وأنا في الصّلاة، فأخاف أن تفتنني)).

هذا لفظ البخاري.

وأخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام عائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبيّ ﷺ ((أميطي عني قرامك هذا فإنّه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي)).

وأخرج أيضاً عن عقبة بن عامر قال: أهدي إليّ النبيّ ﷺ ثمّ انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، وقال: ((لا ينبغي هذا للمتقين)).

قال الصنعاني في "سبل السلام" في الكلام على حديث عائشة في قصة الخميصة: وفي الحديث دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب، وفيه مبادرته صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى صيانة الصلاة عما يلهي، وإزالة ما يشغل عن الإقبال عليها. قال الطيبي: فيه إيذان بأن للصّور والآشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة، والنفوس الزكية، فضلاً عما دونها، وفيه كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة، وكراهة نقش المساجد ونحوه. اهـ كلامه رحمه الله.

الشبهة الثانية:

وربما استدل بعضهم بقوله سبحانه وتعالى أمراً لموسى عليه السلام: {فاخلع نعليك إنّك بالواد المقدّس طوى}.

وهذا استدلال في غاية من البعد، ورحم الله ابن مسعود رضي الله عنه إذ يقول لأبي موسى الأشعري لمّا أمّهم فخلع نعليه: لم خلعت نعليك؟ أبالوادي المقدّس أنت؟

24 □ سورة طه، الآية: 12.

25 □ رواه عبدالرزاق (ج 1 ص 386)، وابن أبي شيبة (ج 2 ص 418) ورجاله رجال الصحيح.

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام": "ومن شرائع موسى عليه السلام قوله تعالى: {فاخلع نعليك إنا بالواد المقدس طوى}، ونحن لا نخلع نعالنا في الأرض المقدسة. اهـ

يريد رحمه الله أننا لسنا متعبدين بشرع من قبلنا، هذا وإنني لا أعلم شبهة ينبغي أن تذكر، وأما هوس الجهال واستحساناتهم، فلا ينفع فيها إلا عمل أهل العلم بالسنة، وهم إذا رأوا أهل العلم يعملون بالسنة سيعملون بها.

الانكار على من رد السنن بالرأي والاستحسان

لما كان كثير من الناس يردون السنن بالرأي والإستحسان، ومن هذه السنن التي يردونها شرعية الصلاة في النعال، رأيت أن أذكر من الأدلة ومن كلام **أهل العلم** ما يبين فساد هذه الطريقة، ويبين ضررها على الدين:

الحديث الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتلتا، فرمت إحدهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقضى أن بية ما في بطنها غرة، عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل؟ ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل^١، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إنما هذا من إخوان الكهان)).

رواه البخاري: (ج 12 ص 328). ومسلم: (ج 11 ص 177)، وفيه زيادة بعد قوله: ((إنما هذا من إخوان الكهان)) (من أجل سجعه الذي سجع).

وأخرجه أبو داود (ج 4 ص 318)، والنسائي (ج 8 ص 43)، وابن ماجه (ج 2 ص 882).

الحديث الثاني:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن امرأة قتلت ضرّتها بعمود فسطاط، فأتي فيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقضى على عاقلتها بالدّية، وكانت حاملاً، فقضى في الجنين بغرّة، فقال بعض عصبتها: أندي من لا طعم ولا شرب؟ ولا صاح فاستهلّ؟ ومثل ذلك يطلّ. قال: فقال: ((سجع كسجع الأعراب)).

رواه مسلم (ج 11 ص 179)، والنسائي (ج 8 ص 44).

فأنت ترى أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنكّر عليه معارضته لحديثه برأيه وقال: ((إنما هذا من إخوان الكهّان))، من أجل سجعه.

الحديث الثالث:

عن عبدالله بن أبي مليكة قال: كاد الخيّران أن يهلكا، أبوبكر وعمر رضي الله عنهما، رفعا أصواتهما عند النّبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع، وأشار الآخر برجل آخر -قال نافع: لا أحفظ اسمه- فقال أبوبكر لعمر: ما أردت إلا خلافي. قال: ما أردت خلافي. فارتفعت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله سبحانه: {يا أيّها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم} الآية. قال ابن الزبير: فما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد هذه الآية حتّى يستفهمه. ولم يذكر ذلك عن أبيه -يعني- أبا بكر.

أخرجه البخاري (ج 10 ص 212، 214) وفيه رواية ابن أبي مليكة عن عبدالله بن الزبير (ج 17 ص 39). وأخرجه الترمذي (ج 4 ص 185) وعنده تصريح عبدالله بن أبي مليكة أن عبدالله بن الزبير حدثه به.

وأحمد (ج 4 ص 6) -والطبري (ج 26 ص 119) وفيه قول نافع: حدثني ابن أبي مليكة عن ابن الزبير، فعلم اتصال الحديث كما أشار إليه الحافظ في "الفتح" (ج 10 ص 212).

الحديث الرابع:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في مرضه: ((مروا أبابكر فليصلّ بالنّاس)) قالت عائشة: فقلت: إنّ أبا بكر إذا قام في


مقامك لم يسمع النَّاس من البكاء، فمر عمر فليصل.
فقال: ((مرؤا أباكر فليصل بالنَّاس)) قالت عائشة: فقلت
لحفصة: قولي: إنَّ أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع
النَّاس من البكاء، فمر عمر فليصل بالنَّاس، ففعلت حفصة،
فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إنَّك
لأنت صواحب يوسف، مرؤا أباكر فليصل بالنَّاس)) قالت
حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرًا. ۞

رواه البخاري (ج 17 ص 39)، ومسلم (ج 5 ص 140، 141).

الحديث الخامس:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((إنَّ
الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعًا، ولكن ينزعه
منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون
فيفتون برأيهم، فيضلون ويضلون)).

رواه البخاري (ج 17 ص 45)، ومسلم، واللفظ للبخاري.



آثار عن السلف

وأما الآثار عن السلف رحمهم الله، فأكثر من أن تحصر، ولكن أشير إلى بعضها:

الأثر الأول:

عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح على ظاهر خفيّه.

رواه أبوداود (ج 1 ص 63) ورجاله رجال الصحيح إلا عبدخير، وهو ثقة كما في "التقريب".

وقال الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام": إنّ سنده حسن، وقال في "التلخيص": رواه أبوداود، وإسناده صحيح.

الأثر الثاني:

الحديث عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنتكم)) قال: فقال بلال بن عبدالله: والله لمنعهنّ، قال: فأقبل عليه عبدالله فسبّه سبّاً سيّئاً ما سمعته سبّه مثله، وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وتقول: والله لمنعهنّ.

رواه مسلم (ج 4 ص 161)، وفي "جامع بيان العلم وفضله" (ج 2 ص 139) للحافظ ابن عبدالبر أنه قال له: لعنك الله، لعنك الله، أقول: رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر أن لا يمنعن. وقام مغضباً.

الأثر الثالث:

عن عبدالله بن المغفل أنّه رأى رجلاً يخذف فقال له: لا تخذف، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف، وقال: ((إنّه لا يصاد به صيد، ولا ينكى به عدوّ، ولكنها قد تكسر السنّ وتفقأ العين))، ثمّ رآه بعد ذلك يخذف، فقال له:

²⁷ قائل (قال) هو سالم بن عبدالله بن عمر، الراوي لهذا الحديث عن أبيه عبدالله بن عمر.



أحدّثك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنّه ينهى عن الخذف، وأنت تخذف، لا أكلمك كذا وكذا.
رواه البخاري (ج 12 ص 26)، ومسلم (ج 13 ص 105، 106) وفيه: لا أكلمك أبدًا.

الأثر الرابع:

عن أبي قتادة تميم بن نذير العدوي أنّه قال: كنّا عند عمران بن حصين في رهط، وفينا بشير بن كعب فحدّث عمران يومئذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((الحياء خير كله)) فقال بشير بن كعب: إنّنا لنجد في بعض الكتب: أنّ منه سكينَةٌ ووقارًا ومنه ضعف. فغضب عمران حتّى احمرّت عيناه، وقال: ألا أراني أحدّثك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتعارض فيه، قال: فأعاد عمران الحديث، قال: فأعاد بشير، فغضب عمران، قال: فما زلنا نقول فيه: إنّهُ منّا يا أبا نجيد، إنّهُ لا بأس به.

رواه مسلم (ج 2 ص 7)، وأحمد (ج 4 ص 427، 436، 440، 442، 445)، والطيالسي (ج 2 ص 41).

الأثر الخامس:


عن ابن أبي مليكة أن عروة بن الزبير قال لابن عباس: أضلت الناس، قال: وما ذاك يا عريّة؟ قال: تأمر بالعمرة في هؤلاء العشر وليست فيهنّ عمرة! فقال: أولا تسأل أمك عن ذلك؟ فقال عروة: فإنّ أبابكر وعمر لم يفعلوا ذلك، فقال ابن عباس: هذا الذي أهلككم، والله ما أرى إلا سيعدّبكم، إنّني أحدّثكم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وتجيئونني بأبي بكر وعمر...

رواه أحمد (ج 1 ص 337). وإسحاق بن راهويه كما في "المطالب العالية" (ج 1 ص 360) وفيه: نجئكم برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتجيئونني بأبي بكر وعمر؟.

والخطيب في "الفقيه والمتفقه" (ج 1 ص 145)، والسياق له، وابن حزم في "حجة الوداع" ص (268، 269) من طرق إلى ابن عباس. وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (ج 2 ص 239، 240).

الأثر السادس:

قال الخطيب في "الفقيه والمتفقه" (ج 1 ص 150): أنا



محمد بن أحمد بن رزق أنا عثمان بن أحمد المدقاق نا محمد بن إسماعيل الرقي أنا الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي وسأله رجل عن مسألة فقال: يروى فيها كذا وكذا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال له السائل: يا أبا عبد الله ما تقول فيه؟ فرأيت الشافعي أرعد وانتفض، فقال: ما هذا؟ أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إذا رويت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديثًا فلم أقل به؟ نعم على السمع والبصر، نعم على السمع والبصر.

وقال: أنا الربيع قال: سمعت الشافعي وقد روى حديثًا وقال له بعض من حضر: تأخذ بهذا؟ فقال: إذا رويت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديثًا صحيحًا فلم آخذ به، فأنا أشهدكم أن عقلي قد ذهب، ومدّ يديه. وأخرج الأثرين: الحافظ البيهقي في "مناقب الشافعي" (ج 1 ص 474، 475)، وأبونعيم في "الحلية" (ج 9 ص 106).

وقد ذكر الحافظ الخطيب في كتابه "الفييه والمتفقه" كلامًا حسنًا في الرد على أهل الرأي فقال رحمه الله (ج 1 ص 152): ولعمري إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرًا على خلاف الرأي ومجانته خلافاً بعيداً، فما يرى المسلمون بدءاً من أتباعها والانقياد لها، ولمثل ذلك ورع أهل العلم والدين فكفهم عن الرأي ودلهم على عوره وغوره أنه يأتي الحق على خلافه في وجوه متعددة، من ذلك:

أن قطع أصابع اليد، مثل قطع اليد من المنكب، أي ذلك أصيب ففيه ستة آلاف.

ومن ذلك: أن قطع الرجل في قلة ضررها، مثل قطع الرجل من الورك، أي ذلك أصيب ففيه ستة آلاف.

ومن ذلك: أن في العينين إذا فقئت ما في قطع أشراف الأذنين في قلة ضررها، أي ذلك أصيب ففيه اثنا عشر ألفاً.

ومن ذلك: أن في شجتين موضحتين صغيرتين مائتي دينار، وما بينهما صحيح، فإن جرح ما بينهما حتى تقام



إحداهما إلى الأخرى، كان أعظم للجرح بكثير، ولم يكن فيها حينئذ إلا خمسون دينارًا.
ومن ذلك: أنّ المرأة الحائض تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة.

ومن ذلك: رجلان: قطعت أذنا أحدهما جميعًا، يكون له اثنا عشر ألفًا، وقتل الآخر فذهبت أذناه وعيناه ويداه ورجلاه وذهبت نفسه، ليس ذلك له إلا اثنا عشر ألفًا، مثل ذلك الذي لم يصب إلا شراف أذنيه.

في أشباه هذا غير واحد فهل وجد المسلمون بدأ من لزوم هذا؟ وأي هذه الوجوه يستقيم على الرأي أو يخرج في التفكير؟ ... إلى آخر كلامه **رحمه الله** وفي كتاب أبي محمد بن حزم **المقدمة** الأحكام في أصول الأحكام " من هذا الكثير الطيب فأنصح مرید الحق بقراءته.

وبهذا ينتهي ما أردناه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.
الرسالة الثانية: الجمع بين الصلاتين في السفر:
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.
أما بعد: فإن شيخنا محمد الأمين المصري رحمه الله قد طلب منا ونحن في الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية أن نكتب في حديث قتيبة بن سعيد الآتي إن شاء الله، ذلك لأنه اختلف أهل العلم رحمهم الله في صحته وضعفه، بل حكم عليه الحاكم رحمه الله بالوضع. فرأيت أن أضّم إلى المسألة الحديثية مسائل فقهية، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن معاوية رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)).



والفقه فى الدين هو فهم الكتاب والسنة على ما أرادہ الله بحسب الطاقة البشرية.

فجمعت ما تيسر لي في هذا الموضوع. وبما أن حكم بعض المسائل الفقهية يخفى على كثير من الناس، بل ربما يحصل خصام بين سائق السيارة وبعض الركاب من أجل النزول للصلاة في أول الوقت، وأكثرهم لا يدري أن الجمع جائز في السفر، بل هو السنة إذا جدّ به السير على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله. بما أن الأمر كذلك؛ رأيت أن أضمّ إلى هذه الفائدة الحديثة بعض الفوائد الفقهية وأنشرها بين الناس.

أسأل الله أن ينفع بها الإسلام والمسلمين، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم إنه جواد كريم.
وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

الجمع بين الصلاتين في السفر

1- قال الإمام البخاري رحمه الله (ج 3 ص 236) مع "الفتح": حدثنا إسحاق قال أخبرنا عبدالصمد قال حدثنا حرب قال حدثنا يحيى قال حدثني حفص بن عبدالله بن أنس أن أنسًا رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: كان يجمع بين الصّلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء.

تخريج الحديث: أخرجه عبدالرزاق (ج 2 ص 545)، وأحمد (ج 3 ص 138، 151) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ج 1 ص 162).

2- قال البخاري رحمه الله تعالى (ج 3 ص 233): حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (ج 5 ص 214) مع النووي، ومالك في "الموطأ" من حديث نافع عن ابن عمر به (ج 1 ص 161) مع "تتوير الحوالك"، وابن الجارود ص (87)، وابن خزيمة (ج 2 ص 81)، والدارمي (ج 1 ص 335)، وأحمد (ج 2 ص 7) من حديث نافع عن ابن عمر به، وص (8، 63، 102، 106، 148)، والنسائي (ج 1 ص 133) وابن أبي شيبة، وعبدالرزاق (ج 2 ص 544)، والطحاوي في "معاني الآثار" (ج 1 ص 161)، والبيهقي (ج 3 ص 159)، وأبونعيم في "الحلية" (ج 9 ص 161)، والخطيب (ج 7 ص 27).

هذا وللحافظ العراقي رحمه الله **كلام نفيس في شرح حديثي ابن عمر وأنس فدونكه**، قال رحمه الله في كتابه "طرح التثريب في شرح التقريب" (ج 3 ص 121):

باب الجمع في السفر

عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ



به السّير.

وعن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا عجل به السّير جمع بين المغرب والعشاء.

فيه فوائد:

الأولى: أخرجه من **الطريق الأولى** الشيخان والنسائي من طريق سفيان ابن عيينة بهذا اللفظ، والبخاري أيضًا من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم من طريق يونس بن يزيد بلفظ: (رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السّير في السّفر يؤخّر المغرب حتّى يجمع بينها وبين العشاء)، ثلاثهم عن الزهري، عن سالم. وأخرجه الزهري^١ من طريق كثير بن قاووند، عن سالم، عن أبيه في جمعه بين الظهر والعصر، حين كان بين الصّلاتين بين المغرب والعشاء، حين اشتبكت النجوم. وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته، فليصل هذه الصّلاة)).

وأخرجه من **الطريق الثانية** مسلم، والنسائي من طريق مالك، عن نافع.

وأخرجه مسلم أيضًا من طريق يحيى القطان، والترمذي من طريق عبدة ابن سليمان، كلاهما عن عبيدالله عن نافع: أنّ ابن عمر كان إذا جدّ به السّير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشّفق. ويقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا جدّ به السّير جمع بين المغرب والعشاء. لفظ مسلم.

ولفظ الترمذي: إنّ استغيث على بعض أهله فجّدّ به السّير، وأخّر المغرب حتّى غاب الشّفق، ثمّ نزل فجمع بينهما، ثمّ أخبرهم أنّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جدّ به السّير. وقال: حسن صحيح.

ورواه أبو داود من طريق أيوب، عن نافع: أنّ ابن عمر استصرخ على صفيّة وهو بمكة، فسار حتّى غربت الشمس

²⁹ صوابه: النسائي. كما في تحفة الأشراف".



وسلم، ويكون هذا على حد قولهم: (نهاره صائم، وليله قائم)، فينسب الصيام إلى النهار، والقيام إلى الليل لوقوعه فيهما، وفي الحقيقة إنما هو من الفاعل. فمعنى قوله: (جدّ به السير) جدّ في السير.

ويوافق هذا قوله في رواية أخرى: إذا جدّ في السير. قال في "الصحيح": الجدّ: الاجتهاد في الأمور، تقول منه: جدّ في الأمر يجدّ ويجدّ، أي: بكسر الجيم وضمها، وأجدّ في الأمر مثله. قال الأصمعي: يقال: إن فلانًا لجادّ مجدّ باللغتين جميعًا. وقال في "المحكم": جدّ في أمره يجدّ ويجدّ جدًّا وأجدّ حقق. وقال في "المشارك": الجدّ المبالغة في الشيء. انتهى.

ويأتي هذان الاحتمالان في قوله في الرواية الثانية: (عجل به السير). إمّا أن يضمّن (عجل) معنى اشتد، وإمّا أن تكون نسبة العجل إلى السير مجازًا وتوسّعًا. والأصل: (عجل في السير).

الثالثة: فيه جواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في هذه الحالة، وهي الجدّ في السفر والاستعجال فيه.

وتقدم من "سنن النسائي": الجمع بين الظهر والعصر أيضًا، وفـي

"الصحيحين" عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحرّ الظهر إلى وقت العصر، ثمّ نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثمّ ركب.

وفي رواية للبخاري: كان النبيّ ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر.

وفي رواية لمسلم: كان النبيّ ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصّلاتين في السفر، أحرّ الظهر حتى يدخل أوّل وقت العصر، ثمّ يجمع بينهما.

وفي رواية له: إذا عجل عليه السير، يؤخّر الظهر إلى أوّل وقت العصر، فيجمع بينهما ويؤخّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

وفي "صحيح البخاري" تعليقًا، و"صحيح مسلم" موصولًا



عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ إذا كان على ظهر سير
ويجمع بين المغرب والعشاء. لفظ البخاري.

ولم يقل مسلم: إذا كان على ظهر سير، وزاد: (قال
سعيد بن جبير: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟
قال: أراد أن لا يخرج أمته). فزاد في حديثي أنس وابن
عباس: الجمع بين الظهر والعصر، وأما اقتصار ابن عمر
رضي الله عنهما في الرواية المشهورة عنه على ذكر
الجمع بين المغرب والعشاء فسيبه أنه ذكر ذلك جواباً
لقضية وقعت له، فإنه استصرخ على زوجته فذهب
مسرّعاً، وجمع بين المغرب والعشاء، فذكر ذلك بياناً لأنه
فعله على وفق السنة. فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين
الظهر والعصر. فقد رواه أنس وابن عباس ومعاذ وغيرهم
من الصحابة رضي الله عنهم.

وفي "صحيح مسلم" وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله
عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ على آلِه
وسلم في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً،
والمغرب والعشاء جميعاً. وفي لفظ له: جمع رسول الله
صلى الله عليه وعلى آلِه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر
والعصر، وبين المغرب والعشاء.

زاد في "الموطأ" و"سنن أبي داود" و"النسائي" و"صحيح
ابن حبان": فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلّى الظهر
والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء
جميعاً. قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد.

وفي "سنن أبي داود" و"الترمذي" و"صحيح ابن حبان"
وغيرها، عن معاذ أن النبي ﷺ كان
في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس، أّخر الظهر
إلى العصر فيصلّيهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس
عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم
سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أّخر المغرب حتّى
يصلّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء،
فصلاها مع المغرب. قال الترمذي: حديث حسن. وقال
البيهقي: هو محفوظ صحيح. انتهى.



ففي حديث معاذ الجمع بين الظهر والعصر أيضًا، ولم يقيّد ذلك بأن يعجل به السفر بل صرّح في رواية "الموطأ" وأبي داود وغيرهما بالجمع وهو غير سائر، بل نازل ماكث في خبائه، يخرج فيصلّي الصلاتين جميعًا، ثم ينصرف إلى خبائه.

قال الشافعي رحمه الله في "الأم" بعد ذكره هذه الرواية: هذا وهو نازل غير سائر لأن قوله: (دخل ثم خرج)، لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلًا ومسافرًا. انتهى.

وفي رواية أبي داود والترمذي وغيرهما التصريح بجمع التقديم والتأخير في الظهر والعصر، وفي المغرب والعشاء، وقد كانت غزوة تبوك في أواخر الأمر سنة تسع من الهجرة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

أحدها: جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بعذر السفر، جمع تقديم في وقت الأولى منهما، وجمع تأخير في وقت الثانية منهما. وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، والجمهور، إلا أن المشهور من مذهب مالك اختصاص الجمع بحالة الجد في السير، لخوف فوات الأمر أو لإدراك مهم، وبه قال أشهب. وقال ابن الماجشون وابن حبيب وأصيب: إنَّ الجدَّ لمجرد قطع السفر مبيح للجمع.

وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" الجمع بين الصلاتين في السفر عن سعد ابن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبي موسى الأشعري، وأسامة بن زيد، وغيرهم. وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وابن عمر، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وأبي ثور، وإسحاق، قال: وبه أقول.

وقال البيهقي: الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، مع الثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم عن أصحابه، ثم ما أجمع عليه المسلمون من جميع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة، وروى في ذلك عن عمر، وعثمان، ثم روى عن زيد بن أسلم،



وربيعة، ومحمد بن المنكدر، وأبي الزناد أنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر، إذا زالت الشمس.
وحكاه ابن عبد البر عن عطاء بن أبي رباح، وسالم بن عبدالله، وجمهور علماء المدينة.
وحكاه ابن بطلال عن جمهور العلماء. وحكاه ابن قدامة في "المغني" عن أكثر أهل العلم.
وحكاه أبو العباس القرطبي عن جماعة السلف وفقهاء المحدثين.

القول الثاني: اختصاص ذلك بحالة الجد في السفر لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم، وهو المشهور عن مالك، كما تقدم. وتمسك هؤلاء بظاهر حديث ابن عمر هذا، وجوابه أن في حديث غيره زيادة يجب الأخذ بها وهي الجمع من غير جد في السفر.

قال ابن عبد البر بعد ذكر حديث معاذ الذي سبق ذكره من "الموطأ" وغيره: في هذا أوضح الدلائل، وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير. وهو قاطع للإلتباس، قال: وليس فيما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ما يعارضه لأنه إذا كان له الجمع نازلاً غير سائر، فالذي يجد به السير أخرى بذلك، وإنما يتعارضان لو كان في أحدهما أنه قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا أن يجد به السير. وفي الآخر: أنه جمع نازلاً غير سائر، فإما أن يجمع وقد جد به السير، ويجمع وهو نازل لم يجد به السير. فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم.

قال: وقد أجمع المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة، فكل ما اختلفت فيه من مثله فمردود إليه. وروى مالك عن ابن شهاب أنه قال: سألت سالم بن عبدالله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك. ألم تر إلي صلاة الناس بعرفة. فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا وهو أصل صحيح لمن ألهم رشده، ولم تمل به العصبية إلى المعاندة. انتهى.

وحكى أبو العباس القرطبي عدم اشتراط الجد في



السفر عن جمهور السلف، وعلماء الحجاز، وفقهاء المحدثين، وأهل الظاهر.

القول الثالث: كالذي قبله في الاختصاص بحالة الجدّ في السفر لكن لا يختص ذلك بأن يكون سبب الجد خوف فوات أمر أو إدراك مهم، بل لو كان الجد لمجرد قطع المسافة كان الحكم كذلك، وهذا قول جماعة من المالكية، كما تقدم.

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" عن أسامة بن زيد أنّه كان إذا عجل به السير جمع بين الصّلاتين. وعن سالم بن عبدالله بن عمر أنّه سئل عن الجمع بين الصّلاتين في السفر فقال: لا، إلا أن تعجلني سير.

وحكى ابن عبدالبر عن الليث بن سعد أنه لا يجمع إلا من جدّ به السير. وقال أبو بكر بن العربي: إن قول ابن حبيب هذا هو قول الشافعي لأن السفر نفسه إنما هو لقطع الطريق. انتهى.

وفيما قاله نظر فإنّ الماكث في المنزلة ليس قاطعاً للطريق، وكذلك من هو سائر إلا أنه لا استعجال به، بل هو يسير على هيئته، فهو أن يجوّز الشافعي لهما الجمع ولا يجوّزه لهما ابن حبيب ومن قال بقوله، ولعل صاحب هذا القول أسعد بحديث ابن عمر من القول الذي قبله، فإن الذي في حديث ابن عمر اعتبار الجد في السفر من غير سبب مخصوص لذلك، ولا يقال: إنما يكون الجد لخوف فوات أمر أو إدراك مهم، فقد يكون الجد لمجرد قطع المسافة والاستراحة من متاعب السفر. وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله))، لكن زاد حديث معاذ على ذلك ببيان الجمع في زمن الإقامة التي لا تقطع اسم السفر فوجب الأخذ به كما تقدم. والله أعلم.

القول الرابع: أنه لا يجمع بين الصّلاتين إلا من عذر، رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري، وعمر بن عبدالعزيز.

وحكاه ابن عبدالبر عن الأوزاعي وقال: لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا جدّ به السير جمع. قال:



وعن الثوري نحو هذا، وعنه أيضًا ما يدل على الجواز، وإن لم يجد السير. انتهى.

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" عن جابر بن زيد: ما أرى أن يجمع بين الصّلاتين إلا من أمر. فجعل صاحب هذا القول الجد في السير مثالاً للعدر، والاعتبار بالعدر بأيّ وجه كان، ويقول الجمهور: السفر نفسه عذر ومظنة للرخصة فنيط الحكم بمجردة. والله أعلم.

القول الخامس: منع الجمع بعذر السفر مطلقًا وإنما يجوز للنسك بعرفة ومزدلفة، وهذا قول الحنفية، بل زاد أبوحنيفة على صاحبيه وقال: لا يجمع للنسك إلا إذا صلى في الجماعة، فإن صلى منفردًا صلى كل صلاة في وقتها. وقال أبو يوسف ومحمد: المنفرد في ذلك كالمصلي جماعة.

وحكى ابن قدامة في "المغني" هذا عن رواية ابن القاسم عن مالك واختياره. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن إبراهيم النخعي قال: كان الأسود وأصحابه ينزلون عند وقت كل صلاة في السفر، فيصلون المغرب لوقتها، ثم يتعشون، ثم يمكثون ساعة، ثم يصلون العشاء.

وعن الحسن وابن سيرين أنّهما قالا: ما نعلم من السنة الجمع بين الصّلاتين في حضر ولا سفر، إلا بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع. وعن عمر وأبي موسى أنّهما قالا: الجمع بين الصّلاتين بغير عذر من الكبائر. وروي هذا مرفوعًا من حديث ابن عباس، رواه الترمذي، وهو ضعيف.

وأجاب هؤلاء عن أحاديث الجمع بأن المراد بها أن يصلي الأولى في آخر وقتها، والأخرى في أول وقتها وهذا مردود بوجهين:

أحدهما: أنه وردت الروايات مصرّحةً بالجمع في وقت أحدهما. **فمنها** ما تقدم من "صحيح مسلم" من حديث ابن عمر: جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق. **ومنها** قوله في حديث أنس: أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما. وحديث معاذ صريح في جمعي التقديم والتأخير في الظهر والعصر، وفي المغرب والعشاء. وهذه الأحاديث لا يمكن معها التأويل الذي ذكره.



الثاني: أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه، لكان أشد ضيقًا وأعظم حرجًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأنّ الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين، بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها، ومن تدبر هذا وجدّه واضحًا كما وصفنا، ثم لو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب، والعشاء والصبح. ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك، والعمل بالأحاديث على الوجه السابق إلى الفهم منها أولى من هذا التكلف المذموم لا حاجة إليه.

واحتج هؤلاء بما رواه الشيخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قط صلاةً لغير وقتها إلاّ المغرب والصّبح بالمزدلفة، فإنّه أحرّ المغرب حتّى جمعها مع العشاء، وصلى الصّبح قبل الفجر. وقالوا: إن مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحد، والجواب عن حديث ابن مسعود أنه متروك الظاهر بالإجماع من وجهين:

أحدهما: أنه قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلا شك، وقد ورد التصريح بذلك في بعض طرق حديث ابن مسعود فلم يصح هذا الحصر.

وثانيهما: أنه لم يقل أحد بظاهره في إيقاع الصبح قبل الفجر، والمراد أنه بالغ في التعجيل، حتى قارب ذلك ما قبل الفجر، ثم إنّ غير ابن مسعود حفظ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة ومزدلفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ولم يشهد.

وقد روى أبو يعلى الموصلي في "مسنده" بإسناد جيد³⁰ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجمع بين الصّلاتين في السّفر. والجواب عن قولهم: لا يترك المتواتر بالآحاد، بأننا لم نتركها وإنما خصصناها، وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز بالإجماع وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد إجماعًا، فتخصيص السنة بالسنة أولى بالجواز، والله أعلم.

³⁰ سيأتي إن شاء الله مع الحكم عليه بأنه ضعيف.



وذكر الشافعي قول عمر: جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر. وقال: العذر يكون بالسفر والمطر. وليس هذا ثابتاً عن عمر وهو مرسل.

القول السادس: جواز التأخير ومنع جمع التقديم. وهو رواية عن أحمد. قال ابن قدامة: وروي نحوه عن سعد، وابن عمر، وعكرمة. قال ابن بطال: وهو قول مالك في "المدونة"، وبهذا قال ابن حزم الظاهري، بشرط الجد في السفر، واعتماد هؤلاء على أن جمع التقديم لم يذكر في حديثي ابن عمر وأنس وإنما ذكر فيهما جمع التأخير، وتؤكد ذلك بقوله في حديث أنس: فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب. ولم يذكر صلاة العصر.

وجوابه: أنه لا يلزم من عدم ذكرها أن لا يكون صلاحها مع الظهر. وقد ورد التصريح بجمع التقديم في حديث معاذ وغيره، فوجب المصير إليه، وحمل بعضهم حديث أنس على أن معناه صلى الظهر والعصر، قال: لأنه عليه السلام، إنما كان يؤخر الظهر إلى العصر إذا لم تزغ الشمس، فكذلك يقدم العصر إلى الظهر إن زاغت الشمس، ذكره ابن بطال.

وقد ورد التصريح بذلك من حديث أنس بسند لا بأس به في "معجم الطبراني الأوسط"، ولفظه: إذا كان في سفر فزاغت الشمس جمع بينهما في أول وقت العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء.

وحكى ابن العربي أن اللؤلؤي حكى عن أبي داود أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم. [١] وليس ذلك في روايتنا "لسنن أبي داود" من طريق اللؤلؤي، وضعف ابن حزم حديث معاذ في جمع التقديم، وقد بسط الرد عليه في ذلك في كراسة كتبها قديماً سميتها "الدليل القويم على صحة جمع التقديم".

الرابعة: غاية ما دلَّ عليه هذا الحديث جواز الجمع، فأما رجحانه وكونه أفضل^[٢] من إيقاع كل صلاة في وقتها، فلا دلالة فيه عليه، فلعله عليه الصلاة والسلام بيّن بذلك

³¹ [١] الذي يظهر لي أن الجمع أفضل، لأنه الوارد عن النبي [٢] إذا جدَّ به السير.



الجواز أو فعله على سبيل الترخيص والتوسع، وإن كان الأفضل خلافه. وقد صرح أصحابنا الشافعية بذلك، وقالوا: إن ترك الجمع أفضل. وقال الغزالي: إنه لا خلاف في المذهب فيه.

وعلوه بالخروج من الخلاف فإن أباحيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه، وعن أحمد بن حنبل في ذلك روايتان، وزاد مالك رحمه الله على ما قاله أصحابنا من أن الأفضل ترك الجمع فقال: إن الجمع مكروه. رواه المصريون عنه، كما قاله ابن العربي، واحتج له بتعارض الأدلة وقال ابن شاس في "الجواهر": وقع في "العتبية": (قال مالك: أكره جمع الصلاتين في السفر)، فحمله بعض المتأخرين على إثارة الفضل لئلا يتسهل فيه من لا يشق عليه. وقال ابن الحاجب في "مختصره": لا كراهة على المشهور. وحكى أبو العباس القرطبي عن مالك رواية أخرى أنه كره الجمع للرجال دون النساء. وقال الخطابي: كان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين. انتهى.

فإن أراد بالكراهة التحريم، فهو القول الخاص المحكي في الفائدة الثالثة. وإن أراد التزيه فهو موافق لهذا المحكي عن مالك.

الخامسة: لم يبين في حديث ابن عمر ولا في غيره من الأحاديث هل كان يفعل ذلك في كل سفر، أو كان يخص به السفر الطويل، وهو سفر القصر، لكن قد يقال: إن الظاهر من الجد في السفر أنه إنما يكون في الطويل، والحق أن هذه واقعة عين محتملة، فلا يجوز الجمع في السفر القصير، مع الشك في ذلك. ومذهب مالك أنه لا يختص ذلك بالطويل، ومذهب أحمد بن حنبل اختصاصه به، وللشافعي في ذلك قولان أصحابهما اختصاصه بالطويل والله أعلم. □ كلامه رحمه الله.

ولنرجع إلى سرد الأدلة بأسانيدنا إن شاء الله:

3- مسلم (ج 5 ص 215 و 216): حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد -يعني ابن الحارث- حدثنا قرة حدثنا أبو الزبير حدثنا سعيد بن جبير حدثنا ابن عباس أن



رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع بين الصلّاة في سفرة سافرهما في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

تخريج الحديث: ذكره ابن خزيمة (ج 2 ص 82) عقب حديث فيه الجمع، ثم قال بمثل ذلك. وأبو داود (ج 1 ص 276)، وأحمد (ج 1 ص 217 و 351)، والبخاري تعليقا (ج 3 ص 234) قال: وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وقد وصله البيهقي (ج 3 ص 164).

-4

مالك في "الموطأ" (ج 1 ص 160): عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك.

تخريج الحديث: أخرجه عبدالرزاق (ج 2 ص 545). والحديث رجاله رجال الصحيح إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، كما في "تنوير الحوالك". وقد قال ابن عبد البر في "التمهيد" (ج 2 ص 337): حديث رابع لداود مرسل من وجه، متصل من وجه صحيح، ثم ذكره مرسلًا ومتصلًا. فهو رحمه الله في الترجمة يحكم له بالصحة.

-5

مسلم (ج 5 ص 216): حدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد -يعني ابن الحارث- حدثنا قرة بن خالد حدثنا أبو الزبير حدثنا عامر بن واثلة أبو الطفيل حدثنا معاذ بن جبل، قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يخرج أمته.

تخريج الحديث: أخرجه ابن خزيمة (ج 2 ص 81)، وابن حبان (ج 3 ص 89)، وعبدالرزاق (ج 2 ص 545)، والطيالسي (ج 1 ص 126) من "ترتيب المسند"، وابن أبي شيبة (ج 2 ص 456)، وابن ماجه (ج 1 ص 340)، وأحمد (ج 5 ص 229 و 230 و 236)، والبيهقي (ج 3 ص 162)، والطحاوي في "معاني الآثار" (ج 1 ص 160).



قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في "المصنف" (ج 2 ص 458): حدثنا بكر بن عبدالرحمن قال ثنا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبدالله بن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع بين الصلاتين في السفر. هذا حديث ضعيف، في سنده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى القاضي وقد ضعف من أجل سوء حفظه.

تخريج الحديث: أخرجه أبويعلى في "المسند" (ج 9 ص 284) وسقط من سنده هزيل الراوي عن ابن مسعود، جزمنا بأنه سقط، لأن الحديث مروى من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة. وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج 1 ص 330). وأخرجه أبوداود الطيالسي ص (49)، قال: حدثنا شعبة، عن أبي قيس قال: سمعت الهزيل، قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر فأخر الظهر، وعجل العصر، وجمع بينهما، وأخر المغرب، وعجل العشاء، وجمع بينهما.

لم يقل شعبة فيه: (عن عبدالله). قال: وروى عن ابن أبي ليلى أنه وصله إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. □

قال أبو عبدالرحمن: فأرسال شعبة للحديث يزيد حديث ابن أبي ليلى الموصول ضعفاً، إذ وصله يعتبر منكرًا، وأما قول الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" (ج 2 ص 159): (إن رجال أبي يعلى رجال الصحيح) فوهم واضح، لأن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ليس من رجال الصحيح كما في "تهذيب التهذيب" و"الميزان"، وما رمزا له إلا "بالسنن". □



جواز الجمع بين الصلاتين وإن لم يجد به السير

تقدمت الأحاديث الدالة على جواز الجمع، وسيأتي مزيد لها إن شاء الله، وقد ورد في السنة المطهرة ما يدل على جواز الجمع وإن كان نازلاً.

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج 15 ص 40): حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي حدثنا أبو علي الحنفي حدثنا مالك وهو ابن أنس عن أبي الزبير المكي أنّ أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره أن معاذ بن جبل أخبره قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فكان يجمع الصلاة، فصلّى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، حتى إذا كان يوماً آخر الصلاة، ثمّ خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثمّ دخل، ثمّ خرج بعد ذلك فصلّى المغرب والعشاء جميعاً، ثمّ قال: ((إنّكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك، وإنّكم لن تأتوها حتى يضحى النّهار، فمن جاءها منكم فلا يمسّ من مائها شيئاً حتى آتي))، فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان، والعين مثل الشراك تبصّ بشيء من ماء، قال: فسألهما رسول الله ﷺ ((هل مسستما من مائها شيئاً))؟ قالا: نعم، فسبّهما النبيّ ﷺ فقال: ثمّ غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً، حتى اجتمع في شيء، قال: وغسل رسول الله ﷺ فجرت العين بماء منهمر، أو قال: غزير - شكّ أبو عليّ أيّهما قال - حتى استقى النّاس، ثمّ قال: ((يوشك يا معاذ إن طال بك حياة أن ترى ما هاهنا قد ملئ جنائاً)).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه ابن خزيمة (ج 2 ص 82)، وابن حبان (ج 3 ص 92)، والنسائي (ج 1 ص 229)، ومالك (ج 1 ص 160)، والدارمي (ج

³² تبص: تسيل، وضبطه عياض: تبص، أي: تبرق وتلمع.



1 (ص 356)، والشافعي في "الأم" (ج 1 ص 66)، وعبدالرزاق (ج 2 ص 545)، وأحمد (ج 5 ص 237)، والبيهقي (ج 3 ص 162).

بعض هؤلاء اقتصر على حكم الجمع بين الصلاتين وهو نازل، وبعضهم ذكر الحديث بتمامه. ونقل الحافظ العراقي رحمه الله في "شرح التقريب" (ج 3 ص 124 و 125) كلامًا حسنًا، وقد تقدم، والحمد لله.

جمع التأخير

1-

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (ج 3

ص 226): حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (ج 5 ص 214)، وابن خزيمة من حديث نافع بمعناه، والنسائي (ج 1 ص 229)، والترمذي من حديث نافع به، والشافعي في "الأم" (ج 1 ص 67) من حديث إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي ذئب الأسدي عن ابن عمر به، وعبدالرزاق (ج 2 ص 546، 547) من طرق عن نافع به، وأحمد (ج 2 ص 4، 12، 51، 54، 77، 85، 150)، والطحاوي (ج 1 ص 162)، والدارقطني (ج 1 ص 319)، والبيهقي (ج 3 ص 159 و 160).

وجملة الذين رووه عن عبدالله بن عمر فيما اطلعت عليه:

- | | | |
|-------------------|----------------------|----------------|
| (1) سالم | (2) نافع | (3) إسماعيل بن |
| عبدالرحمن | | |
| (4) أسلم مولى عمر | (5) عبدالله بن دينار | |
| والمعنى واحد. | | |

7-

قال البخاري رحمه الله (ج 1 ص 236): حدثنا حسان الواسطي قال حدثنا الفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله



عليه وعلى آله وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
أخر الظهر إلي وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا
زاغت صلى الظهر ثم ركب.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (ج 5 ص 214)، وابن خزيمة (ج 2 ص 83)، وابن
حبان (ج 3 ص 90) وعنده: (وإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى ثم
رحل)، وأبوداود (ج 1 ص 278)، والنسائي (ج 1 ص 229)، وأحمد
(ج 3 ص 247 و 265)، وأبونعيم في "الحلية" (ج 8 ص 321)،
والدارقطني (ج 1 ص 390)، والبيهقي (ج 3 ص 161).

-8


قال البخاري رحمه الله (ج 4 ص 270): حدثنا عبدالله

بن يوسف أخبرنا مالك، عن موسى بن عقبة، عن
كريب، عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أنه يقول:
دفع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من
عرفة، فنزل الشعب، فبال ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء،
فقلت لـه: الصلوة؟ فقال:
(الصلوة أمامك)) فجاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ، ثم
أقيمت الصلوة، فصلّى المغرب، ثم أنياخ كل إنسان
بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلوة فصلّى، ولم يصل
بينهما.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (ج 9 ص 3) وأبوداود (ج 1 ص 447) والنسائي (ج 5
ص 209).

هذا والأحاديث في جمعه صلى الله عليه وعلى آله
وسلم بمزدلفة عن جماعة من الصحابة منهم: أبويوب
وابن عمر كما في "الصحيح" فشهرتها تغني عن تخريجها.



جمع التقديم

-2

قال الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه" (ج 4 ص 260): باب الجمع بين الصّلاتين بعرفة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصّلاة مع الإمام جمع بينهما.

وقال الليث³³: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم أنّ الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما، سأل عبدالله رضي الله عنه كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنّة فهجر بالصّلاة يوم عرفة، فقال عبدالله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنّة. فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ فقال سالم: وهل تتبعون في ذلك إلا سنّته؟.

-3

أبوداود (ج 1 ص 445): حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني نافع، عن ابن عمر قال: غدا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من منى حين صلى الصّبح صبيحة يوم عرفة، حتّى أتى عرفة فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتّى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مهجّراً، فجمع بين الظهر والعصر، ثمّ خطب النّاس، ثمّ راح فوقف على الموقف من عرفة. هذا حديث حسن لتصريح ابن إسحاق بالتحديث.

-4

قال الإمام مسلم في "صحيحه" (ج 8 ص

³³ قال الحافظ في "الفتح": وصله الإسماعيلي من طريق يحيى بن بكير، وأبي صالح جميعاً عن الليث.



(170): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعًا عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم ابن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله. وذكر الحديث وفيه صفة حجة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه: حتى أتى عرفة فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس - وذكر الخطبة، وبعدها: - فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا. وذكر الحديث.

فلو لم يكن في الباب إلا هذه الأحاديث لكانت كافية في جمع التقديم، كيف وقد تقدم عمومات في الفصل الأول. وستأتي أحاديث صريحة إن شاء الله في ذلك.

5-

قال الإمام أحمد بن الحسين البيهقي

رحمه الله في "سننه" (ج 3 ص 162): حدثنا أبو عمرو الأديب حدثنا أبو بكر الإسماعيلي أنبا جعفر الفريابي حدثنا إسحاق بن راهويه أنبا شابة بن سوار عن ليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل.

قال الحافظ في "التلخيص" (ج 2 ص 49): وإسناده صحيح قاله النووي. وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق.

وعزاه في "بلوغ المرام" إلى أبي نعيم في "المستخرج" ثم قال في "التلخيص" بعد قوله (في ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق): ولكن له متابع رواه الحاكم في "الأربعين" عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغاني عن حسان بن عبد الله، عن المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع



بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر، ثم ركب.

وهو في "الصحيحين" من هذا الوجه بغير هذا السياق وليس فيهما: (والعصر)، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري من هذا الوجه، والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في "المستدرک".

وقال في "بلوغ المرام": وللحاكم في "الأربعين" بإسناد صحيح، فذكره، وهذا يدل على جزمه بصحة ما في "الأربعين" للحاكم.

وأما في "الفتح" (ج 3 ص 237) فقد تردد في ثبوتها، فلعله اطلع على سندها بعد ذلك بدليل جزمه في "بلوغ المرام" وفي "التلخيص". ثم قال في "التلخيص": وله طريق رواه الطبراني في "الأوسط".


حدثنا محمد بن إبراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهاني حدثنا هارون بن عبدالله الحمال حدثنا يعقوب بن محمد الزهري حدثنا محمد بن سعد ثنا ابن عجلان عن عبدالله بن الفضل، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعاً، وإن ارتحل قبل أن تزيع الشمس جمع بينهما في أول العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء. وقال: تفرد به يعقوب بن محمد.

6-

قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج 1 ص

386): حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن

³⁴ قال الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" (ج 2 ص 160) رجاله موثقون. وأقول: يعقوب بن محمد، قال ابن سعد: جالس العلماء وكان حافظاً. وقال ابن معين: ما حدث عن الثقات فاكتموه. وقال أبوزرعة: ليس بشيء يقارب الواقدي. وقال حجاج بن الشاعر: غير ثقة. وقال أبوحاتم: هو على يدي عدل. وقال أحمد: ليس بشيء لا يساوي حديثه شيئاً. إلى آخر ما في "الميزان" وأما شيخه محمد بن سعدان، فقال أبوحاتم: شيخ، كما في "الجرح والتعديل" لابنه.



أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس، أحر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس، عجل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أحر المغرب حتى يصلها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب.

قال: وفي الباب عن علي، وابن عمر، وأنس، وعبدالله بن عمرو، وعائشة، وابن عباس، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبدالله.

قال أبو عيسى: وروى علي بن المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث، وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة عن الليث، ولا نعرف أحدًا رواه عنه غيره، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب. والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. رواه قرة بن خالد، وسفيان الثوري، ومالك، وغير واحد عن أبي الزبير المكي. □

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (ج 1 ص 278)، وقال: لم يرو هذا إلا قتيبة و— — — — — وابنه. وقال عقبه: سمعت محمد بن إسحاق الثقفي يقول: سمعت قتيبة بن سعيد يقول: عليه علامة الحفاظ، كتبوا عني هذا الحديث أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة، حتى عد سبعة. □

وأخرجه أحمد (ج 5 ص 241)، والدارقطني (ج 1 ص 392)، والبيهقي (ج 3 ص 163) وذكر عقبه ما سنذكره إن شاء الله من كلام

³⁵ □ قال الخطيب في "التاريخ" (ج 12 ص 466): وعندي أن الرجلين اللذين أغفلهما أبو زرعة: عبدالله بن عبدالكريم الرازي، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري.



البخاري رحمه الله، والطبراني في "الصغير" (ج 2 ص 234) وقال: لا يروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد تفرد به قتيبة.

فائدة:

قال المباركفوري رحمه الله في حديث عبد الله بن عمرو: فليُنظر من أخرجه؟ فوجدته في مسند أحمد (ج 2 ص 181) و ص (204)،
 "مصنف ابن أبي شيبة" (ج 2 ص 458) من طريق حجاج أيضًا. وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (ج 2 ص 108): فيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام.

الطاعنون في حديث قتيبة

1- تقدم قول الترمذي رحمه الله تعالى:
 والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من
 حديث أبي الزبير إلى آخر كلامه رحمه
 الله.

2- ذكر الحافظ في "التلخيص" (ج 2 ص 49)
 أن أبا داود قال: إنه حديث منكر وليس
 في جمع التقديم حديث قائم.

وأقول: ينظر في صحة هذا عن أبي داود فإن
 الأحاديث الثابتة في جمعه صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم يوم عرفة في الصحيحين وغيرهما.

3- قال الحافظ في "التلخيص": وقال
 أبوسعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث
 إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه، فغير بعض
 الأسماء وإن موضع يزيد بن حبيب،
 أبو الزبير.

4- الحاكم أبو عبدالله جعله مثالا للشاذ،
 فقال رحمه الله بعد ذكره بالسند المتقدم:
 هذا حديث رواية أئمة ثقات، وهو شاذ
 الإسناد والمتن لا تعرف له علة نعلله بها،



ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعلنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعلنا به، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولاً، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل روايةً، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ غير³⁶ أبي الطفيل فقلنا: الحديث شاذ. ثم ذكر نحو ما تقدم عن ابن حبان من أنه كتب هذا الحديث عن قتيبة سبعة وأن علامتهم عليه، ثم قال: قائمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده وامتته ثم لم تبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة.

وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب، وحدثنا به عن أبي عبدالرحمن النسائي وهو إمام عصره عن قتيبة بن سعيد، ولم يذكر أبو عبدالرحمن ولا أبو علي للحديث علة فنظرنا فإذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون.

حدثني أبو الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه قال: حدثنا محمد ابن إسحاق بن خزيمة قال سمعت صالح بن حفصويه النيسابوري قال أبو بكر وهو صاحب حديث يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبت مع خالد المدائني³⁷.

قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ. □

36 □ في الأصل: عن، وهو تصحيف.

37 □□ هو خالد بن القاسم، وترجمته في □ميران الإعتدال". قال الأزدي: أجمعوا على تركه.



5- ابن أبي حاتم قال رحمه الله في "العلل" (ج 1 ص 91): سمعت أبي يقول: كتبت عن قتيبة حديثًا عن الليث بن سعد لم أصبه بمصر عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان في سفر فجمع بين الصلاتين.

وقال أبي: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث.

حدثنا أبو صالح: قال حدثنا الليث عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهذا الحديث.

6- الحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ذكر الحديث بأسانيد إلى قتيبة ثم ذكر كلام البخاري من طريق الحاكم ثم عقبه بقوله: قلت: لم يرو حديث يزيد بن حبيب عن أبي الطفيل عن الليث غير قتيبة وهو منكر جدًا من حديثه ويرون أن خالدًا المدائني أدخله على الليث وسمعه قتيبة معه فالله أعلم. (ج 12 ص 467).

7- الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم رحمه الله قال في "المحلى" (ج 3 ص 174) بعد ذكره هذا الحديث من طريق الليث بن سعد به: فإن هذا الحديث أوردى حديث في الباب لوجه، أولها: أنه لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد سماعًا من أبي الطفيل. والثاني: أن أبا الطفيل³⁸

38 □ أبو الطفيل صحابي، ولم يثبت أنه كان يؤمن بالرجعة، والواجب هو الإمساك عن مساوئ السلف.



صاحب راية المختار، وذكر أنه كان يقول بالرجعة. والثالث: أننا روينا عن محمد بن إسماعيل البخاري مؤلف "الصحيح" أنه قال: قلت لقتيبة... وذكر القصة المتقدمة.

8- الشافعي رحمه الله: قال رحمه الله: ليس الشاذ من الحديث ما يرويه الثقة ولا يرويه غيره، ولكن الشاذ ما يرويه الثقة ويخالفه عمل الناس مثل حديث معاذ في غزوة تبوك في الجمع بين الصلاتين. م م ن "طبقات الشافعية" لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي ص (19).

حاصل ما قاله أهل العلم في هذا الحديث:

- 1- صحيح عند ابن حبان.
- 2- حسن عند الترمذي.
- 3- منكر عند الخطيب وأبي داود إن ثبت عنه.
- 4- موضوع عند الحاكم.



الجواب عن هذه المطاعن

الجواب عن المطاعن الثلاث الأولى هو: أن قتيبة رحمه الله تعالى لم ينفرد به بل قد رواه هشام بن سعد كما سيأتي إن شاء الله.

وأما قول أبي سعيد بن يونس: يقال: إن قتيبة غلط فيه إلخ كلامه. فهذا لا يثبت إلا ببرهان.

وأما القصة التي ساقها الحاكم والخطيب واعتمد عليها ابن حزم، فإنها تدور على شيخ الحاكم محمد بن موسى بن عمران. قال الحافظ في "لسان الميزان": وكان له فهم، ولكنه كان مغفلاً، ذكره الحاكم. وصالح بن حفصويه راوي القصة عن البخاري ما وجدت ترجمته، ولا نكتفي بقول الإمام ابن خزيمة: وكان صاحب حديث. فثبت القصة متوقف على صحة السند إلى البخاري رحمه الله.

ويبقى على الحديث ثبوت سماع يزيد بن أبي حبيب من أبي الطفيل، فإنه ممكن لأن أبا الطفيل توفي سنة (100) وولد يزيد بن أبي حبيب سنة (53) لكنه لم يأت في حديث آخر ولم يصرح في هذا الحديث بالسماع، وهو يرسل فينبغي أن نتوقف في سماعه من أبي الطفيل.

وأما قول الحاكم رحمه الله: (فهؤلاء الأئمة ماكتبوه عن قتيبة إلا تعجباً من سنده ومثته) فدعوى فإن أئمة الحديث رحمهم الله قد يكتبون الحديث ليتخذوه حجة عند الله، وللتوقف فيه حتى يحصل له عاضد، وللنظر في مذهب المحدث، والظاهر هنا الأول، ذلك لأنهم لو علموا أن قتيبة واهم في هذا لراجعوه. كيف ويحيى بن معين قد اختبر شيخه أبا نعيم الفضل بن دكين، والبخاري قد رد على بعض شيوخه، كما في مقدمة "الفتح"، وقد ساق الخطيب بسنده إلى قتيبة أنه قال لأحمد بن محمد: ما رأيت في كتابي من علامات الحمرة فهو علامة أحمد بن حنبل، وما رأيت فيه من الخضرة فهو علامة يحيى بن معين.

وأما أبوحاتم رحمه الله فإنه اعتمد على شيئين: أحدهما: أنه لم يجد الحديث في مصر، وإنما حدثه به قتيبة



وهذا لا يمنع أن يتفرد قتيبة بحديث عن الليث، والثاني: أنه عللها برواية أبي صالح عن الليث، عن هشام بن سعد. وأبو صالح هو عبدالله بن صالح كاتب الليث، والكلام فيه معروف، وهشام هو ابن سعد مختلف فيه والراجح ضعفه إلا إذا روى عن زيد بن أسلم فهذه الرواية لا تصلح أن تكون معلة لتلك الرواية.

هذا والجواب عن بقية المطاعن تؤخذ مما تقدم، وعلى كل فليس الاعتماد في المسألة على حديث قتيبة ولكن على الأحاديث المتقدمة.

وبعد: فقد ترجح لي ضعف حديث قتيبة لإنكار كبار المحدثين على قتيبة وتوهيمه، ويغني عنه ما تقدم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع جمع تقديم بعرفة، ولأدلة أخر. والحمد لله رب العالمين.



متابعات وشواهد

قال الإمام أبو داود رحمه الله في "سننه" (ج 1 ص 27):
حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب الرملي
حدثنا المفضل بن فضالة والليث ابن سعد عن هشام بن
سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل
أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان في
غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين
الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أحر
الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت
الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن
يرتحل قبل أن تغيب الشمس أحر المغرب حتى ينزل
للعشاء ثم جمع بينهما.

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني (ج 1 ص 362)، والبيهقي (ج 3 ص 162)
وأبونعيم في "الحلية" (ج 8 ص 322).

والحديث في سنده هشام بن سعد، وهو ضعيف، وقد
خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري،
وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع
التقديم قاله الحافظ في "الفتح".

وأما قول الحافظ في "التلخيص": فقد خالفه أوثق
الناس في أبي الزبير وهو الليث بن سعد، فينظر فإنه وإن
خالفه في المتن من طريق أخرى فقد روى عنه هذه
الطريق كما عند أبي داود.

هذا وفي الباب جملة أحاديث كما في "التلخيص"، و"زاد
المعاد" (ج 1 ص 163) وليس لدي وقت لذكرها بأسانيدها،
ولكني أعرج عليها مع بيان ما يظهر لي فيها:

1- ما رواه أحمد والدارقطني والبيهقي من
حديث ابن عباس وفيه حسين ابن عبدالله
الهاشمي ضعيف جداً، وقد اتهم بالزندقة
كما في "ميزان الاعتدال"، وقد اختلف



عليه فيه.

2- كذلك ما رواه يحيى بن عبدالحميد الحمّاني في "مسنده"، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. ويحيى بن عبدالحميد الحمّاني حافظ منكر الحديث، وقد وثّقه ابن معين وغيره. وقال أحمد: كان يكذب جهارًا. وقال النسائي: ضعيف. وحجاج هو ابن أرطاة ضعيف. والحكم هو ابن عتيبة، لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث كما في "تهذيب التهذيب" ليس هذا منها.

وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (ج 1 ص 183) وقال: قال أبو زرعة: هو خطأ إنما هو أبو خالد عن ابن عجلان، عن الحسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس.

3- وروى إسماعيل القاضي في "الأحكام" عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عباس نحوه.

وهذا أمثلها وإن كان قد تكلم في إسماعيل بن أبي أويس.

4- عبدالله بن أحمد كما في "زوائد المسند" (ج 1 ص 136): قال عبدالله: حدثني أبوبكر بن أبي شيبه حدثنا أبو أسامة عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، أن عليًا رضي الله عنه كان يسير حتى إذا غربت الشمس وأظلم، نزل ف صلى المغرب، ثم العشاء على أثرها، ثم يقول: هكذا رأيت



رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم يصنع.

الحديث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (ج 2 ص 458).

الكلام على بعض رجال السند:

عبدالله بن محمد بن عمر: قال الحافظ في "التقريب":
مقبول من السادسة. وقال الحافظ الذهبي في "الميزان":
قال ابن المديني: هو وسط. وقال غيره: صالح الحديث.
وقال ابن سعد: يلقب دافن.

وقال الحافظ في ترجمة والده محمد بن عمر بن علي
بن أبي طالب: صدوق من السادسة، وروايته عن جده
مرسلة.

وقال في ترجمة عمر بن علي: ثقة. فهذا الحديث أقل
أحواله أن يكون حسناً لغيره.

وبهذا يتضح ثبوت الأحاديث في جمع التقديم.

هذا وأما ما يفعله بعض الناس ممن لا يبالي بدينه من
الجمع بين الصلاتين في الحضر من أجل القات، إنما يفعله
من لا يبالي بدينه فإن الله عز وجل يقول: {إِنَّ الصَّلَاةَ
كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} ⁴⁰.

وفي "الصحيحين" من حديث ابن مسعود رضي الله
عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل أي
الأعمال أفضل؟ قال: ((الصلاة لوقتها)). وقد روى الإمام
أحمد، والنسائي، والترمذي، عن جابر رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جاءه جبريل فقال:
قم فصله. فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه
العصر، فقال: قم فصله. فصلى العصر حين صار ظل كل
شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله. فصلى
المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم
فصله. فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر
فقال: قم فصله. فصلى حين برق الفجر، أو قال: حين
سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله.
فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه

⁴⁰ سورة النساء، الآية: 103.



للعصر فقال: قم فصله، فصلّى العصر حين صار ظلّ كلّ شيء مثليه، ثمّ جاءه للمغرب المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه، ثمّ جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل فصلّى العشاء، ثمّ جاءه حين أسفر جدًّا، فقال: قم فصله. فصلّى الفجر.

وقال الترمذي: إنّ البخاري قال: إنه أصح شيء في الباب. □ "نيل الأوطار".

وروى الإمام أحمد، ومسلم، وأبوداود، والنسائي عن أبي موسى، عن النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلّاة، فلم يردّ عليه شيئًا، وأمر بلاّ فأقام الفجر حين انشقّ الفجر، والنّاس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثمّ أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: انتصف النهار أو لم وكان أعلم منهم، ثمّ أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثمّ أمره فأقام المغرب حين وقبت الشمس، ثمّ أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثمّ أحرّ الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، وأحرّ الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثمّ أحرّ العصر فانصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثمّ أحرّ المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، وفي لفظ: فصلّى المغرب قبل أن يغيب الشفق، أحرّ العشاء حتى كان ثلث الليل الأوّل، ثمّ أصبح فدعا السائل فقال: ((الوقت فيما بين هذين)).

قال صاحب "منتقى الأخبار": وروى الجماعة إلا البخاري نحوه من حديث بريدة الأسلمي.

قال الشوكاني رحمه الله: حديث بريدة صححه الترمذي ولفظه: أنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن وقت الصلّاة، فقال له: ((صلّ معنا هذين الوقتين)) فلمّا زالت الشمس أمر بلاّ فأذن، ثمّ أمره فأقام الظهر، ثمّ أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقيّة، ثمّ أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثمّ أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثمّ أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلمّا أن كان اليوم الثاني أمره



فأبرد بالظهر، أو أنعم أن يبرد بها ، وصلى العصر والشَّمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قيل أن يغيب الشَّفَق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: ((أين السائل عن وقت الصلاة))؟ فقال الرَّجُل: أنا يا رسول الله، قال: ((وقت صلاتكم بين ما رأيتم)).

فهذه الأحاديث تدل على أن الله جعل لكل صلاة وقتاً. وقد قال محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: وأمَّا الجمع في الحضر فقال الشارح⁴¹ بعد ذكر أدلة القائلين بجوازه فيه: إنه ذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يجوز الجمع في الحضر لما تقدم من الأحاديث المبيّنة لأوقات الصلاة، ولما تواتر من محافظة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أوقاتها، حتى قال ابن مسعود: ما رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها، إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

وأما حديث ابن عباس عند مسلم: أنه جمع⁴² بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يخرج أمته، فلا يصح الاحتجاج به لأنه غير معين لجمع التقديم والتأخير كما هو ظاهر رواية مسلم، وتعيّن واحد منهما تحكّم فوجب العدول عنه إلى ما هو واجب من البقاء على العموم في حديث الأوقات للمعذور وغيره، وتخصيص المسافر لثبوت المخصّص وهذا هو الجواب الحاسم.

وأما ما يروى من الآثار عن الصحابة والتابعين بغير حجة إذ للاجتهاد في ذلك مسرح، وقد أوّل بعضهم حديث ابن عباس بالجمع الصوري واستحسنه القرطبي ورجحه، وجزم به ابن الماجشون، والطحاوي، وقوّاه ابن سيد الناس لما

⁴¹ هو القاضي حسين المغربي صاحب (لاعة)، أحد علماء اليمن شرح بلوغ المرام" واسم شرحه البدر التمام".

⁴² يعني النبي .



أخرجه الشيخان عن عمرو بن دينار -راوي الحديث- عن أبي الشعثاء قال: قلت: يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظنه. قال ابن سيد الناس: وراوي الحديث أدري هو بالمراد منه من غيره وإن لم يجزم أبوالشعثاء بذلك.

وأقول⁴³: إنما هو ظن من الراوي، والذي يقال فيه: (أدري بما روى) إنما يجري في تفسيره للفظ مثلاً. على أن في هذه المدعوى نظر فإن قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه)). يرد عمومها، نعم يتعين هذا التأويل، فإنه صرح به النسائي في أصل حديث ابن عباس ولفظه: صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمدينة ثمانياً جمعاً، وسبعمائة جمعاً، آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء.

والعجب من النووي كيف ضعف هذا التأويل وغفل⁴⁴ عن متن الحديث المروي، والمطلق في رواية يحمل على المقيّد إذا كانا في قصة واحدة، كما في هذا. والقول بأن قوله: (أراد ألا يخرج أمته)، يضعف هذا الجمع الصوري لوجود الحرج فيه. مدفوع بأن ذلك أيسر من التوقيت، إذ يكفي للصلاتين تاهب واحد، وقصد واحد إلى المسجد، ووضوء واحد بحسب الأغلب، بخلاف الوقتين فالحرج في هذا الجمع لا شك أخف، وأما قياس الحاضر على المسافر كما قيل فوهم، لأن العلة في الأصل هي السفر، وهي غير موجودة في الفرع، وإلا لزم مثله في القصر والقطر.

قال الصنعاني رحمه الله: قلت: وهو كلام رصين وقد كنا ذكرنا ما يلاقيه في رسالتنا "اليواقيت في المواقيت" قبل الوقوف على كلام الشارح، رحمه الله وجزاه خيراً، ثم قال

⁴³ الذي يظهر أن القائل: (وأقول) هو الشارح.

⁴⁴ الاستدلال برواية النسائي متوقف على جمع الطرق، إذ الرواية في "الصحيح" ليس فيها الجمع الصوري مرفوعاً، والمخرج واحد، فيخشى أن يكون أدرجه بعضهم والله أعلم. ولو قيل إن النبي ﷺ فعله في النادر فلا بأس بفعله في النادر لكان أقرب. والله أعلم



-أي الشارح:- واعلم أن جمع التقديم فيه خطر عظيم، وهو كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها، فيكون حال الفاعل كما قال الله: {وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صِنْعًا} ⁴⁵ الآية. من ابتدائها وهذه الصلاة المقدمة لا دلالة عليها بمنطوق ولا مفهوم ولا عموم ولا خصوص. □

وذكر العلامة الشوكاني في "نيل الأوطار" نحو ذلك. ولكن الاستدلال برواية النسائي التي ذكرت الجمع الصوري متوقف على جمع الطرق، إذ الرواية في "الصحيح" ليس فيها الجمع الصوري مرفوعًا، والمخرج واحد، فيخشى أن يكون أدرجه بعضهم والله أعلم. فالراجح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعله في النادر، وعليه فلا بأس بفعله في النادر لا كما يفعل أصحاب القات.


فجدير بأسارى القات المضيعين للصلوات الذين يخشى أن يصدق على كثير منهم قوله تعالى: {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا} □ ⁴⁶. وقوله تعالى: {فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون} ⁴⁷. جدير بهم أن يستفيدوا من كلام هؤلاء العلماء اليمنيين وأن يصلوا كل صلاة في وقتها.

وإن تعجب فعجب أن ترى من أهل العلم من يدافع عن هذه الشجرة الأثيمة التي ألهمت كثيرًا من المجتمع اليمني عن أداء الصلوات في أوقاتها، وأضرّت باقتصادهم وبعقولهم، فكم من مجنون يصل إلى الأطباء ويقول الطيب: سببه القات. نعم، وضيعت أوقاتهم، فنصف الوقت للقات، تجدهم في مجالسهم يقضمونه كما تقضم المعزى المرعى، ولقد أحسن من قال:

⁴⁵ □ سورة الكهف، الآية: 104.

⁴⁶ □ سورة مريم، الآية: 59.

⁴⁷ □ سورة الماعون، الآية: 3- 4.



إِنَّمَا الْقَات حَشِيشٌ
أَخْضَرٌ فَإِذَا مَا
أَكَلْتَهُ أُمَّةٌ
لَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
إِلَّا الْبَشَرُ
فَاعْذِرُوهُمْ إِنَّمَا هُمْ
بَقَرٌ

ولأخينا في الله عائن مسمار رسالة في بيان أضرار
القات أنصح بقراءتها.

الصلتان اللتان تجمعان لهما أذان واحد ولكل واحد منهما إقامة

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج 8 ص 170): حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعًا عن حاتم
قال أبو بكر حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن
محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، ثم ذكر
لهم جابر بن عبد الله حديثه الطويل في صفة حجة النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه في عرفة: ثم أذن،
ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل
بينهما شيئًا. وفيه: حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب
والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئًا.

واعلم أنها قد اختلفت الأحاديث في الأذان والإقامة
للصلتين اللتين تجمعان.

قال ابن القيم رحمه الله في "تهذيب السنن" (ج 2 ص
400): وذهب سفيان الثوري وجماعة إلى أنه يصليهما
بإقامة واحدة لهما، كما جاء في بعض روايات حديث ابن
عمر.

قال ابن عبد البر: وهو محفوظ من روايات الثقات: أن
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى المغرب
والعشاء بجمع، بإقامة واحدة.



قلت: وقد ثبت ذلك عن ابن عباس أنّ النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الصّلاتين بالمزدلفة بإقامة واحدة.

وقال مالك: يصليهما بأذنين وإقامتين، وهو مذهب ابن مسعود. وفـ_____ي
"صحيح البخاري" من حديث ابن مسعود أنه صلى الصّلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة.

قال ابن المنذر: روي هذا عن عمر رضي الله عنه.
قال ابن عبد البر: ولا أعلم في ذلك حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوجه من الوجوه، ولكنه روي عن عمر بن الخطاب أنه صلاهما بالمزدلفة كذلك.

ومذهب إسحاق وسالم والقاسم: أنه يصليهما بإقامتين فقط. وحجتهم: حديث ابن عمر المتقدم، وهو رواية عن أحمد.

ومذهب أحمد، والشافعي في الأصح عنه، وأبي ثور، وعبد الملك الماجشون، والطحاوي أنه يصليهما بأذان واحد وإقامتين وحجتهم: حديث جابر الطويل. وقد تكلف قوم الجمع بين هذه الأحاديث بضروب من التكلف.

وعن ابن عمر في ذلك ثلاث روايات. إحداهن: أنه جمع بينهما بإقامتين فقط. والثانية: أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما. وقد ذكر أبو داود الروائتين. والثالثة: أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة، ذكر ذلك البيهقي: حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين قال: وقفت مع ابن عمر بعرفة وكان يكثر أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. فلما أفصنا من عرفة دخل الشعب فتوضأ ثم جاء إلى جمع فعرض راحته ثم قال: الصّلاة. فصلّى المغرب ولم يؤدّن ولم يقم، ثم سلم، ثم قال: الصّلاة. ثم صلى العشاء ولم يؤدّن ولم يقم.

والصحيح في ذلك كله: الأخذ بحديث جابر، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين لوجهين اثنين:

أحدهما: أن الأحاديث سواء مضطربة مختلفة، فهذا



حديث ابن عمر في غاية الاضطراب كما تقدم، فروي عن ابن عمر من فعله: الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسندًا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: الجمع بينهما بإقامة واحدة. وروي عنه مرفوعًا: الجمع بينهما بإقامتين، وعنه أيضًا مرفوعًا الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما، وعنه مرفوعًا الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة، وهذه الروايات صحيحة عنه فيسقط الأخذ بها لاختلافها واضطرابها.

وأما حديث ابن مسعود فإنه موقوف عليه من فعله. وأما حديث ابن عباس فغايته أن يكون شهادة على نفي الأذان والإقامة الثابتين، ومن أثبتهما فمعه زيادة علم وقد شهد على أمر ثابت عاينه وسمعه.

وأما حديث أسامة فليس فيه الإتيان بعدد الإقامة لهما، وسكت عن الأذان وليس سكوته عنه مقدمًا على حديث من أثبتته سماعًا صريحًا، بل لو نفاه جملة لقدّم عليه حديث من أثبتته لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي.

الوجه الثاني: أنه قد صح من حديث جابر في جمعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعرفة: أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملةً لأخذنا حكم الجمع من الجمع في عرفة.

مسائل وفوائد يحتاجها المسافر

الأولى: كثيرًا ما يسأل عن صلاة المسافر خلف المقيم هل يقصر أو يتم؟

فالجواب: أنه يتابع الإمام، لما رواه الإمام أحمد في "مسنده" بسند حسن عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأصل الحديث في "صحيح مسلم".


الثانية: قصر الرباعية إلى ركعتين واجب.

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (ج 1 ص 158):

فصل في صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم في السفر

وكان يقصر الرباعية فيصلها ركعتين من حين خرج مسافرًا إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة، وأما حديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم. فلا يصح. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. انتهى.

وقد روي: (كان يقصر وتتم) الأول بالياء، والثاني بالتاء المثناة من فوق، وكذا (يفطر وتصوم)، أي: تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين، قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم، كيف والصحيح عنها: (أن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر). فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي خلاف صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والمسلمين معه.



قلت: وقد أتمت عائشة بعد موت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ابن عباس وغيره إنها تأولت كما تأول عثمان، وإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقصر دائماً، فركب بعض الرواة من الحديثين حديثاً وقال: (فكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقصر وتتم هي). فغلط بعض الرواة فقال: (كان يقصر ويتم)، أي: هو.

والتأويل الذي تأولته قد اختلف فيه فقيل: ظنت أن القصر مشروط بالخوف في السفر، فإذا زال الخوف زال سبب القصر، وهذا التأويل غير صحيح فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سافر أمناً وكان يقصر الصلاة. والآية قد أشكلت على عمر رضي الله عنه وعلى غيره، فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأجابه بالشفاء، وأن هذا صدقة من الله وشرع للأمة، وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد، وأن الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الأمن والخائف، وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم، أو رفع له، وقد يقال: إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنقصان ركعتين، وقيد ذلك بأمرين: الضرب بالأرض والخوف، فإذا وجد الأمران أبيح القصران فيصلون صلاة الخوف مقصورةً عددها وأركانها، وإن انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده، فإذا وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية، فإن وجد السفر والأمن، قصر العدد واستوفى الأركان، وسميت صلاة أمن، وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورةً باعتبار نقصان العدد، وقد تسمى تامةً باعتبار إتمام أركانها، وأنها لم تدخل في قصر الآية، والأول: اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين، والثاني: يدل عليه كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما. قالت عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر.



فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع، وإنما هي مفروضة كذلك، وأن فرض المسافر ركعتان.

وقال ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. متفق على حديث عائشة، وانفرد مسلم بحديث ابن عباس. وقال عمر رضي الله عنه: صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد خاب من افتري. وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه⁴⁸ وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ما بالناس نقصر وقد أمنا؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((صدقة

⁴⁸ بل قال الدارقطني في "العلل" وقد سئل عنه فقال: يرويه زيد بن الحارث الأيامي عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، واختلف عنه فرواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زيد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن كعب بن عجرة عن عمر. وخالفه سفيان الثوري، وقد اختلف = عنه، فقال معاذ بن معاذ عن الثوري عن زيد بن ابن أبي ليلي عن أبيه عن عمر. وخالفهما أصحاب الثوري فرواه زائدة، وأبونعيم، ووكيع، وعبدالرحمن بن مهدي، وعبدالله ابن الوليد العدني، ومهران بن أبي عمر، وأبو حمزة السكري، وغيرهم عن الثوري عن زيد بن ابن أبي ليلي عن عمر لم يذكروا بينهما أحدًا وقال يزيد بن هارون: عن الثوري عن زيد بن ابن أبي ليلي سمعت عمر ولم يتابع يزيد بن هارون على قوله هذا ورواه شعبة، وعمرو بن قيس الملائي، وشريك بن عبدالله، ومحمد بن طلحة، وقيس بن الربيع، وأبو وكيع بن مريح، وعلي بن صالح بن حي، وسعيد بن سماك بن حرب، وعبدالله بن ميمون الطهوي، وياسين الزيات، عن زيد بن ابن أبي ليلي عن عمر. وقال يزيد بن أبي حكيم عن ياسين الزيات عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر، والمحفوظ عن ياسين عن زيد بن ابن أبي ليلي عن عمر، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

قال أبو عبدالرحمن: فعلى هذا يكون الحديث ضعيفًا لأنه منقطع.



تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)).

ولا تناقض بين حديثه فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح. علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس فقال: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر.

وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح، فإن شاء المصلي فعله، وإن شاء أتم.

وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين، ولم يربّع قط إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف كما سنذكره هناك ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى.

وقال أنس: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. متفق عليه.

ولما بلغ عبدالله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمنى ركعتين، ومع أبي بكر بمنى ركعتين، ومع عمر بن الخطاب ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان. متفق عليه.

ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين المخير بينهما، بل الأولى على قول، وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر. □

الفائدة الثالثة: قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد"

(ج 1 ص 161): وكان من هديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعها حضراً ولا سفراً. قال ابن عمر: وقد سئل عن ذلك فقال: صحبت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم أراه يسبح في السفر، وقال الله عز وجل: {لقد كان لكم



في رسول الله أسوة حسنة^{٢١} { ومراده بالتسبيح السنة الراتبة. وإلا فقد صح عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه.

وفي "الصحيحين" عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.

قال الشافعي رحمه الله: وثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يتنقل ليلاً وهو يقصر. وفي "الصحيحين" عن عامر بن ربيعة: أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي السُّبْحَةَ بالليل في السفر على ظهر راحلته. فهذا قيام الليل.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن التطوع في السفر؟ فقال: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس.

وروي عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها. وروي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي ذر.

وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها، إلا من جوف الليل مع الوتر. وهذا هو الظاهر من هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئاً، ولكن لم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها، فهو كالتطوع المطلق لا أنه سنة راتبة للصلاة، كسنة صلاة الإقامة. ويؤيد هذا أن الرباعية قد خفت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها، وقد خفف الفرض إلى ركعتين، فلولا قصد التخفيف على المسافر، وإلا كان الإتمام أولى به. ولهذا قال عبدالله بن عمر: لو كنت مسبقاً لأتممت. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه صلى يوم الفتح ثماني ركعات ضحى وهو إذ ذاك مسافر.



وأما مارواه أبوداود في "السنن" من حديث الليث، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة الغفاري، عن البراء بن عازب قال: سـأفرت مـع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثمانية عشر سفرًا، فلم أره ترك ركعتين عند زيف الشمس قبل الظهر. قال الترمذي: هذا حديث غريب. قال: وسألت محمدًا عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة، ورآه حسنًا. وبسرة: بالباء الموحدة المضمومة وسكون السين المهملة.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها. فرواه البخاري في "صحيحه"، ولكنه ليس بصريح لفعله ذلك في السفر، ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الإقامة، والرجال أعلم بسفره من النساء، وقد أخبر ابن عمر أنه لم يزد على ركعتين، ولم يكن ابن عمر يصلي قبلها ولا بعدها شيئًا. والله أعلم. □

الفائدة الرابعة: قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (ج 1 ص 162): فصل في صلاة التطوع على الراحلة، وكان من هديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به، وكان يومئذ إيماءً برأسه في ركوعه، وسجوده أخفض من ركوعه. وروى أحمد وأبوداود عنه من حديث أنس أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الإفتتاح، ثم يصلي سائر الصلاة حيث توجهت به. وفي هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، والله أعلم.

وصلى على الراحلة وعلى الحمار إن صح عنه. وقد رواه مسلم في



"صحيحه"⁵⁰ من حديث ابن عمر، وصلى الفرض بهم على الرواحل لأجل المطر والطين إن صح الخبر بذلك. وقد رواه أحمد والترمذي والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلية من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماءً، فجعل السجود أخفض من الركوع. قال الترمذي: حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح، وثبت ذلك عن أنس من فعله.


الفائدة الخامسة: المسافر المستمر في السفر كالسائق، حكمه حكم المسافر غير المستمر، لعموم الأدلة، فيجب عليه أن يقصر، وله أن يفطر في رمضان كما يقول الله سبحانه وتعالى: {فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعده من أيام أخر⁵¹}.}

حد السفر الذي يجب به القصر ويباح به الإفطار

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في (ج 24 ص 38) من "مجموع الفتاوى": وهذا مما اضطرب الناس فيه. قيل: ثلاثة أيام، وقيل: يومين قاصدين. وقيل: أقل من ذلك. حتى قيل:

⁵⁰ الحديث معل: قال الدارقطني في "التتبع" ص (443) وأخرج مسلم حديث عمرو بن يحيى عن أبي الحباب عن ابن عمر: صلى على حمارة. وخالفه أبو بكر ابن عمر عن أبي الحباب فقال: على البعير. وكذلك قال جابر وغيره عن النبي ﷺ وأخرجهما مسلم. ولم يخرج البخاري حديث عمرو بن يحيى وأخرج الآخر، ومن روى أن النبي ﷺ صلى على حمارة فهو وهم. والصواب من فعل أنسٍ. والله أعلم.

⁵¹ سورة البقرة، الآية: 184.



ميل. والذين حددوا ذلك بالمسافة منهم من قال: ثمانية وأربعون ميلاً. وقيل: ستة وأربعون ميلاً. وقيل: خمسة وأربعون. وقيل: أربعون، وهذه أقوال عن مالك. وقد قال أبو محمد المقدسي: لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجهًا، وهو كما قال رحمه الله فإن التحديد بذلك ليس ثابتًا بنص ولا إجماع ولا قياس. وعامة هؤلاء يفرقون بين السفر الطويل والقصير، ويجعلون ذلك حدًّا للسفر الطويل، ومنهم من لا يسمي سفرًا إلا ما بلغ هذا الحد وما دون ذلك لا يسميه سفرًا.

فالذين قالوا: ثلاثة أيام، احتجوا بقوله: ((يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن)). وقد ثبت عنه في "الصحيحين" أنه قال: ((لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم)). وقد ثبت عنه في "الصحيحين" أنه قال:

((مسيرة يومين)). وثبت في "الصحيح": ((مسيرة يوم))، وفي "السنن": ((بريدًا)) فدل على أن ذلك كله سفر، وإذنه له في المسح ثلاثة أيام إنما هو تجويز لمن سافر ذلك، وهو لا يقتضي أن ذلك أقل السفر، كما أذن للمقيم أن يمسخ يومًا وليلة وهو لا يقتضي أن ذلك أقل الإقامة.

والذين قالوا: يومين، اعتمدوا على قول ابن عمر، وابن عباس. والخلاف في ذلك مشهور عن الصحابة حتى عن ابن عمر، وابن عباس. وما روي: ((يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان)). إنما هو من قول ابن عباس. ورواية ابن خزيمة وغيره له مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث. وكيف يخاطب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهل مكة بالتحديد، وإنما أقام بعد الهجرة زمنًا يسيرًا، وهو بالمدينة لا يحد لأهلها حدًا كما حده لأهل مكة، وما بال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين.

وأيضًا فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس، ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليدًا وليس هو مما



يقطع به، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً فكيف يقدر الشارع لأُمَّته حدًّا لم يجر له ذكر في كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس، فلا بد أن يكون مقدار السفر معلومًا علمًا عامًّا، وذرع الأرض مما لا يمكن، بل هو إما متعذر وإما متعسر، لأنه إذا أمكن الملوك ونحوهم مسح طريق فإنما يمسخونه على خط مستو أو خطوط منحنية انحناءً مضبوطًا، ومعلوم أن المسافرين قد يعرفون غير تلك الطريق، وقد يسلكون غيرها وقد يكون في المسافة صعود، وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته، ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته، والسبب الموجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الأرض.

والموجود في كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة في تقدير الأرض بالأزمنة كقوله في الحوض: ((طوله شهر وعرضه شهر)) وقوله: ((بين السماء والأرض خمسمائة سنة⁽⁵²⁾)) وفي حديث آخر: ((إحدى أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة))، ف قيل: الأول: بالسير المعتاد سير الإبل والأقدام، والثاني: سير البريد، فإنه في العادة يقطع بقدر المعتاد سبع مرات. وكذلك الصحابة يقولون: يوم تام، ويومان. ولهذا قال من حده ثمانية وأربعين ميلًا: مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام، لكن هذا لا دليل عليه.

وإذا كان كذلك فنقول: **كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف.** فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة، فإن هذه المسافة بريد وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة والبريد هو نصف يوم بسير الإبل والأقدام وهو ربع مسافة يومين وليلتين، وهو الذي قد يسمى مسافة القصر، وهو الذي يمكن الذهاب إليها أن يرجع من يومه.

وأما ما دون هذه المسافة إن كانت مسافة القصر محدودة بالمساحة فقد قيل: يقصر في ميل، وروي عن

⁵² هو حديثٌ ضعيفٌ، ولم يثبت شيءٌ عن النبي ﷺ في تقدير ما بين السماء والأرض، ولا في تقدير ما بين كل سماءين.




ابن عمر أنه قال: لو سافرت ميلاً لقصرت. قال ابن حزم: لم نجد أحداً يقصر في أقل من ميل، ووجد ابن عمر وغيره يقصرون في هذا القدر، ولم يحد الشارع في السفر حداً. فقلنا بذلك اتباعاً للسنة المطلقة، ولم نجد أحداً يقصر بما دون الميل، ولكن هو على أصله، وليس هذا إجماعاً فإذا كان ظاهر النص يتناول ما دون ذلك. لم يضره أن يعرف أحداً ذهب إليه كعادته في أمثاله.

وأيضاً فليس في قول ابن عمر أنه لا يقصر في أقل من ذلك. وأيضاً فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان لا يقصر في يوم أو يومين، فإما أن تتعارض أقواله أو تحمل على اختلاف الأحوال، والكلام في مقامين:

المقام الأول: أن من سافر مثل سفر أهل مكة إلى عرفات يقصر، وأما إذا قيل: ليست محدودة بالمسافة، بل الاعتبار بما هو سفر، فمن سافر ما يسمى سفراً، قصر، وإلا فلا.

وقد يركب الرجل فرساً يخرج به لكشف أمر وتكون المسافة أميالاً، ويرجع في ساعة أو ساعتين، ولا يسمى مسافراً، وقد يكون غيره في مثل تلك المسافة مسافراً بأن يسير على الإبل والأقدام سيراً، لا يرجع فيه ذلك اليوم إلى مكانه، والدليل على ذلك من وجوه:

أحدها: أنه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة، وفي أيام منى، وكذلك أبوبكر وعمر بعده، وكان يصلي خلفهم أهل مكة ولم يأمرهم بإتمام الصلاة، ولا نقل أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لأهل مكة لما صلى بالمسلمين ببطن عرنة الظهر ركعتين قصراً وجمعاً ثم العصر ركعتين: يا أهل مكة أتموا صلاتكم. ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر، ولا نقل أحد أن أحداً من الحجيج لا أهل مكة ولا غيرهم صلى خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خلاف ما صلى بجمهور المسلمين، أو نقل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو عمر قال في هذا اليوم: يا أهل مكة



أتموا صلاتكم، فإننا قوم سفر. فقد غلط وإنما نقل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال هذا في جوف مكة⁵³ لأهل مكة عام الفتح.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب قاله لأهل مكة لما صلى في جوف مكة، ومن المعلوم أنه لو كان أهل مكة قاموا فأتوا وصلوا أربعًا، وفعلوا ذلك بعرفة ومزدلفة وبمنى أيام منى لكان مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله بالضرورة، بل لو أخروا صلاة العصر ثم قاموا دون سائر الحجاج فصلوها قصرًا لنقل ذلك، فكيف إذا أتموا الظهر أربعًا من دون المسلمين.

وأيضًا فإنهم إذا أخذوا في إتمام الظهر والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد شرع في العصر لكان إما أن ينتظرهم فيطيل القيام، وإما أن يفوتهم معه بعض العصر، بل أكثرها، فكيف إذا كانوا يتمون الصلوات، وهذا حجة على كل أحد وهو على من يقول: إن أهل مكة جمعوا معه أظهر، وذلك أن العلماء تنازعوا في أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة على ثلاثة أقوال:

ف قيل لا يقصرون ولا يجمعون، وهذا هو المشهور عند أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد كالقاضي في "المجرد" وابن عقيل في "الفصول" لاعتقادهم أن ذلك معلق بالسفر الطويل وهذا قصير.

والثاني: أنهم يجمعون ولا يقصرون. هذا مذهب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد، ومن أصحاب الشافعي والمنقولات عن أحمد توافق هذا، فإنه أجاب في غير موضع بأنهم لا يقصرون، ولم يقل: لا يجمعون. وهذا هو الذي رجّحه أبو محمد المقدسي في الجمع، وأحسن في ذلك.

والثالث: أنهم يجمعون ويقصرون، وهذا مذهب مالك وإسحاق بن راهويه، وهو قول طاووس وابن عيينة وغيرهما من السلف، وقول طائفة من أصحاب أحمد والشافعي كأبي الخطاب في "العبادات الخمس" وهو الذي رجّحه

⁵³ لم يثبت هذا، وثبت عن عمر، كما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله.




أبومحمد المقدسي وغيره من أصحاب أحمد، فإن أبا محمد وموافقيه رجّحوا الجمع للمكي بعرفة.

وأما القصر فقال أبومحمد: الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه، والمعلوم أن الإجماع لم ينعقد على خلافه. وهو اختيار طائفة من علماء أصحاب أحمد، كان بعضهم يقصر الصلاة في مسيرة يريد وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه لمن تبين السنة وتدبرها، فإن من تأمّل الأحاديث في حجة الوداع وسياقها، علم علمًا يقينًا أن الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصرًا وجمعًا، ولم يفعلوا خلاف ذلك، ولم ينقل أحد قط عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال بعرفة ولا مزدلفة ولا منى: ((يا أهل مكة أتّموا صلاتكم، فإنّما قوم سفر)). وإنما نقل أنه قال ذلك في نفس مكة كما رواه أهل السنن عنه⁵⁴. وقوله في ذلك في داخل مكة دون عرفة ومزدلفة ومنى، دليل على الفرق، وقد روي من جهة أهل العراق عن عمر أنه كان يقول بمنى: يا أهل مكة أتّموا صلاتكم فإنّما قوم سفر. وليس له إسناد.

وإذا ثبت ذلك فالجمع بين الصلاتين قد يقال إنه لأجل النسك، كما تقوله الحنفية وطائفة من أصحاب أحمد، وهو مقتضى نصه فإنه يمنع المكي من القصر بعرفة، ولم يمنعه من الجمع. وقال في جمع المسافرين: إنه يجمع في الطويل كالقصر عنده، وإذا قيل: الجمع لأجل النسك، ففيه قولان:

أحدهما: لا يجمع إلا بعرفة ومزدلفة، كما تقوله الحنفية. **والثاني:** أنه يجمع لغير ذلك من الأسباب المقتضية للجمع، وإن لم يكن سفرًا وهو مذهب الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد. وقد يقال: لأن ذلك سفر قصير، وهو يجوز الجمع في السفر القصير، كما قال هذا بعض الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، فإن الجمع لا يختص

⁵⁴ تقدم أنه لا يثبت عن النبي ﷺ لأنه من طريق علي بن زيد بن جدعان. مختلفٌ فيه والراجح ضعفه، وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأهل مكة بمكة كما تقدم.



بالسفر، والنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يجمع في حجته إلا بعرفة ومزدلفة، ولم يجمع بمنى، ولا في ذهابه وإيابه، ولكن جمع قبل ذلك في غزوة تبوك، والصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر، كما قصر للسفر بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول، ولاشتغاله بالمسير إلى مزدلفة، وكان جمع عرفة لأجل العبادة، وجمع مزدلفة لأجل السير الذي جد فيه، وهو سيره إلى مزدلفة، وكذلك كان يصنع في سفره، كان إذا جدَّ به السير أحرَّ الأولى إلى وقت الثانية، ثم ينزل فيصليها جميعاً، كما فعل بمزدلفة، وليس في شريعته ما هو خارج عن القياس، بل الجمع الذي جمعه هناك يشرع أن يفعل نظيره، كما يقول الأكثرون. ولكن أبوحنيفة يقول: هو خارج عن القياس، وقد علم أن تخصيص العلة إذا لم تكن لفوات شرط، أو وجود مانع دل على فسادها، وليس فيما جاء من عند الله اختلاف ولا تناقض، بل حكم الشيء حكم مثله، والحكم إذا ثبت بعلة ثبت بنظيرها.

وأما القصر فلا ريب أنه من خصائص السفر، ولا تعلق له بالنسك، ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم بسفر، وعرفة عن المسجد بريد، كما ذكره الذين مسحوا ذلك. وذكره الأزرقى في "أخبار مكة". فهذا قصر في سفر قدره بريد، وهم لما رجعوا إلى منى كانوا في الرجوع من السفر، وإنما كان غاية قصدهم بريداً، وأي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم. والله لم يرخص في الصلاة ركعتين إلا لمسافر، فعلم أنهم كانوا مسافرين، والمقيم إذا اقتدى بمسافر فإنه يصلي أربعاً. كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأهل مكة في مكة: ((أتموا صلاتكم فأنا قوم سفر^(١))). وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء، ولكن في مذهب مالك نزاع.

الدليل الثاني: أنه قد نهى أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم أو زوج: تارةً يقدر وتارةً يطلق. وأقل ما روي في التقدير بريد، فدل ذلك على أن البريد يكون سفرًا، كما أن

55 □ تقدم أنه لا يثبت مرفوعًا.



الثلاثة الأيام تكون سفرًا، واليومين تكون سفرًا: واليوم يكون سفرًا. هذه الأحاديث ليس لها مفهوم بل نهى عن هذا وهذا وهذا.

الدليل الثالث: أن السفر لم يحده الشارع، وليس له حد في اللغة، فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فما كان عندهم سفرًا فهو سفر. والمسافر يريد أن يذهب إلى مقصده ويعود إلى وطنه، وأقل ذلك مرحلة يذهب في نصفها، ويرجع في نصفها، وهذا هو البريد وقد حدوا بهذه المسافة الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي، والعدو على الخصم، والحضنة، وغير ذلك مما هو معروف في موضعه، وهو أحد القولين في مذهب أحمد. فلو كانت المسافة محدودة لكان حدها بالبريد أجود، لكن الصواب أن السفر ليس محددًا بمسافة بل يختلف، فيكون مسافرًا في مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافرًا.

الدليل الرابع: أن المسافر رخص الله له أن يفطر في رمضان، وأقل الفطر يوم، ومسافة البريد يذهب إليها ويرجع في يوم، فيحتاج إلى الفطر في شهر رمضان، ويحتاج أن يقصر الصلاة بخلاف ما دون ذلك، فإنه قد لا يحتاج فيه إلى قصر ولا فطر إذا سافر أول النهار ورجع قبل الزوال، وإذا كان غدوه يومًا، ورواحه يومًا، فإنه يحتاج إلى القصر والفطر، وهذا قد يقتضي أنه قد يرخص له أن يقصر ويفطر في بريد، وإن كان قد لا يرخص له في أكثر منه إذا لم يعد مسافرًا.

الدليل الخامس: أنه ليس تحديد من حد المسافة بثلاثة أيام بأولى ممن حدها بيومين، ولا اليومان بأولى من يوم، فوجب أن لا يكون لها حد بل كل ما يسمى سفرًا يشرع. وقد ثبت بالسنة القصر في مسافة بريد، فعلم أن في الأسفار ما قد يكون بريدًا، وأدنى ما يسمى سفرًا في كلام الشارع البريد، وأما ما دون البريد كالميل فقد ثبت في "الصحيحين" من حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يأتي قباء كل سبت وكان يأتيه راكبًا وماشيًا، ولا ريب أن أهل قباء وغيرهم من أهل العوالي



كانوا يأتون إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يقصروا الصلاة هو ولا هم.

وقد كانوا يأتون الجمعة من نحو ميل وفرسخ ولا يقصرون الصلاة، والجمعة على من سمع النداء، والنداء قد يسمع من فرسخ، وليس كل من وجبت عليه الجمعة أبيح له القصر، والعوالي بعضها من المدينة وإن كان اسم المدينة يتناول جميع المساكن كما قال تعالى: {وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق} ⁵⁶ وقال: {ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله} ⁵⁷.

وأما ما نقل عن ابن عمر، فينظر فيه هل هو ثابت أم لا؟ فإن ثبت فالرواية عنه مختلفة وقد خالفه غيره من الصحابة، ولعله أراد إذا قطعت من المسافة ميلاً ولا يرب أن قباء من المدينة أكثر من ميل، وما كان ابن عمر ولا غيره يقصرون الصلاة إذا ذهبوا إلى قباء.

فقصر أهل مكة الصلاة بعرفة، وعدم قصر أهل المدينة الصلاة إلى قباء ونحوها مما حول المدينة دليل على الفرق. والله أعلم.

وقال رحمه الله تعالى في ص (131): وفي "صحيح مسلم" حدثنا ابن أبي شيبة وابن بشار كلاهما عن غندر، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ -شعبة الشاك- صلى ركعتين. ولم ير أنس أن يقطع من المسافة الطويلة هذا؟ لأن السائل سأله عن قصر الصلاة، وهو سؤال عما يقصر فيه ليس سؤالاً عن أول صلاة يقصرها، ثم إنه لم يقل أحد إن أول صلاة لا يقصرها إلا في ثلاثة أميال أو أكثر من ذلك، فليس في هذا جواب لو كان المراد ذلك، ولم يقل ذلك أحد، فدل علي أن أنساً أراد أنه من سافر هذه المسافة قصر، ثم ما أخبر به عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل

⁵⁶ □ سورة التوبة، الآية: 101.

⁵⁷ □ سورة التوبة، الآية: 120.



من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يبين هل كان ذلك الخروج هو السفر، أو كان ذلك هو الذي قطعه من السفر، فإن كان أراد به أن ذلك كان سفره فهو نص، وإن كان ذلك الذي قطعه من السفر فأنس بن مالك استدل بذلك على أنه يقصر إليه إذا كان هو السفر، يقول: إنه لا يقصر إلا في السفر، فلولا أن قطع هذه المسافة سفر لما قصر.

وهذا يوافق قول من يقول: لا يقصر حتى يقطع مسافة تكون سفرًا، لا يكفي مجرد قصده المسافة التي هي سفر، وهذا قول ابن حزم وداود وأصحابه. وابن حزم يحد مسافة القصر بميل، ولكن داود وأصحابه يقولون: لا يقصر إلا في حج أو عمرة أو غزو. وابن حزم يقول: إنه يقصر في كل سفر. وابن حزم عنده أنه لا يفطر إلا في هذه المسافة، وأصحابه يقولون: إنه يفطر في كل سفر بخلاف القصر، لأن القصر ليس عندهم فيه نص عام عن الشارع، وإنما فيه فعله أنه قصر في السفر، ولم يجدوا أحدًا قصر فيما دون ميل، ووجدوا الميل منقولاً عن ابن عمر. وابن حزم يقول: السفر هو البروز من محلة الإقامة، لكن قد علم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا، ولم يفطروا. فخرج هذا عن أن يكون سفرًا، و لم يجدوا أقل من ميل يسمى سفرًا، فإن ابن عمر قال: لو خرجت ميلًا لقصرت الصلاة. فلما ثبت أن هذه المسافة جعلها سفرًا، ولم نجد أعلى منها يسمى سفرًا جعلنا هذا هو الحد. قال: وما دون الميل من آخر بيوت قريته له حكم الحضر، فلا يقصر فيه ولا يفطر، وإذا بلغ الميل فحينئذ صار له سفر يقصر فيه الصلاة ويفطر فيه، فمن حينئذ يقصر ويفطر، وكذلك إذا رجع فكان على أقل من ميل فإنه يتم ليس في سفر يقصر فيه.


قلت: جعل هؤلاء السفر محدودًا في اللغة. قالوا: وأقل ما سمعنا أنه يسمى سفرًا هو الميل، وأولئك جعلوه محدودًا بالشرع، وكلا القولين ضعيف. أما الشارع فلم يحده. وكذلك أهل اللغة لم ينقل أحد عنهم أنهم قالوا: الفرق بين ما يسمى سفرًا، وما لا يسمى سفرًا هو



مسافة محدودة، بل نفس تحديد السفر بالمسافة باطل في الشرع واللغة، ثم لو كان محدودًا بمسافة ميل فإن أريد أن الميل يكون من حدود القرية المختصة به فقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج أكثر من ميل من محله في الحجاز ولا يقصر ولا يفطر، وإن أراد من المكان المجتمع الذي يشمل اسم مدينة ميلاً فقليل له: فلا حجة لك في خروجه إلى المقابر والغائط، لأن تلك لم تكن خارجًا عن آخر المدينة. ففي الجملة كان يخرج إلى العوالي وإلى أحد، كما كان يخرج إلى المقابر والغائط، وفي ذلك ما هو أبعد من ميل، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه يخرجون من المدينة إلى أكثر من ميل، ويأتون إليها أبعد من ميل، ولا يقصرون، كخروجهم إلى قباء، والعوالي وأحد، ودخولهم للجمعة وغيرهما من هذه الأماكن.

وكان كثير من مساكن المدينة عن مسجده أبعد من ميل، فإن حرم المدينة بريد في بريد، حتى كان الرجلان من أصحابه لبعده المكان يتناوبان الدخول يدخل هذا يومًا، وهذا يومًا، كما كان عمر بن الخطاب وصاحبه الأنصاري يدخل هذا يومًا وهذا يومًا. وقول ابن عمر: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة. هو كقوله: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر. وهذا إما أن يريد به ما يقطعه من المسافة التي يقصدها، فيكون قصده إني لا أؤخر القصر إلى أن أقطع مسافةً طويلة. وهذا قول جماهير العلماء إلا من يقول: إذا سافر نهارًا لم يقصر إلى الليل.

وقد احتج العلماء على هؤلاء بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين. وقد يحمل حديث أنس بن مالك على هذا، لكن فعله يدل على المعنى الأول أو يكون مراد ابن عمر: من سافر قصر ولو كانت قصده هذه المسافة، إذا كان في صحراء بحيث يكون مسافرًا لا يكون متنقلًا بين المساكن، فإن هذا ليس بمسافر باتفاق الناس، وإذا قدر أن هذا مسافر، فلو قدر أنه مسافر أقل من الميل بعشرة أذرع فهو أيضًا مسافر، فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرع، ولا لغة، ولا عرف، ولا عقل، ولا يعرف عموم الناس



مساحة الأرض، فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقًا بشيء لا يعرفونه، ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا قدر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأرض بالأميال ولا فراسخ، والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافرًا، وإن كانت المسافة أقل⁵⁸ من ميل بخلاف من يذهب ويرجع من يومه، فإنه لا يكون في ذلك مسافرًا، فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد، بخلاف الثاني فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفرًا، والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفرًا.

فالسفر يكون بالعمل الذي سمي سفرًا لأجله، والعمل لا يكون إلا في زمان، فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سمي مسافرًا، وإن لم تكن المسافة بعيدة، وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد، لم يسم سفرًا، وإن بعدت المسافة فالأصل هو العمل الذي يسمى سفرًا، ولا يكون العمل إلا في زمان فيعتبر العمل الذي هو سفر، ولا يكون ذلك إلا في مكان يسافر عن الأماكن، وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم، ليس له حد في الشرع، ولا اللغة، بل ماسمّوه سفرًا فهو سفر.

مسألة:

لا يثبت حديث في الجمع في المطر، وقد جاء حديث مرسل، والمرسل من قسم الضعيف. وأما حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع في


⁵⁸ الظاهر أنه لا يسمى مسافرًا لا لغة ولا شرعًا، وأعدل الأقوال ما تقدم لشيخ الإسلام رحمه الله أنه إذا خرج مسافة نصف يوم يسمى مسافرًا، وكما تقدم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمر أهل مكة أن يتموا بعرفة، وهكذا في مزدلفة ومنى، ولكن مزدلفة ومنى عند الذهاب إلى عرفة لأنهم متوجهون إلى سفر، وعند الرجوع لأنهم راجعون من سفرٍ كما تقدم عن شيخ الإسلام رحمه الله.



المدينة من غير خوف ولا مطر. فليس بصريح في الجمع في المطر.

وقد شرع لنا أن نصلي في رحالنا في المطر كما في حديث ابن عباس وابن عمر وغيرهما: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر أن يقول المؤذن في الأذان بدل حي على الصلاة حي على الصلاة: صلوا في رحالكم، صلوا في رحالكم. وفي حديث ابن عمر أنها تقال بعد الأذان، وحديث ابن عباس متفق عليه، وحديث ابن عمر متفق عليه.

وبهذا ينتهي ما يسر الله جمعه، فله الحمد والمنة. ونسأله المزيد من فضله، إنه جواد كريم.



الخاتمة

مسألة الجمع بين الصلاتين في السفر من المسائل الفقهية التي يحتاج إليها كل مسلم، وبحمد الله قد حرصت على جمع الأدلة وذكر أقوال أهل العلم رحمهم الله، وأضفت إليها فوائد يحتاج إليها المسافر، وبحمد الله قد راجعت كثيرًا من كتب الحديث، ومن كتب الفقهاء رحمهم الله، ومن الكذب المفضوح والبهتان الواضح قول بعض الجاهلين: إنني أحرم قراءة كتاب "المغني" لابن قدامة وكتاب "المجموع" للنووي.

فنحن نقول لكم أيها الجاهلون الحاقدون الحاسدون: نحن نستفيد من كتب علمائنا المحدثين، والمفسرين، والفقهاء، غير مقلدين، وقل أن تعرض مسألة إلا وأنا أرجع إلى "المغني" و"المجموع" لأنظر ماذا قال العلماء رحمهم الله، ولكن إذا رأيت في المسألة آية قرآنية أو حديثًا نبويًا أستغني بهما عن قول فلان وفلان، وإذا لم أجد فلست ملزمًا بنقل أقوال الفقهاء رحمهم الله، ولكننا نستعين بالله ثم بأفهامهم على فهم بعض الأدلة، غير مقلدين لهم، لأننا نعتقد أن التقليد حرام. قال الله سبحانه وتعالى: {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مَن دُونَهُ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ} ⁵⁹.


وهذه المسألة من تلك المسائل قد رجعت بحمد الله إلى "المغني" وإلى "المجموع" ولكني رأيت في الأدلة وفي "زاد المعاد" و"فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" ما يغني والحمد لله.

الرسالة الثالثة: تحريم الخضاب بالسواد:

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلي آلِهِ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ



ءامنوا ادخلوا في السلم كافة⁶⁰، أي: خذوا الإسلام من جميع جوانبه.

وقال تعالى: {قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم⁶¹}.
وقال الإمام البخاري رحمه الله (ج 14 ص 113) طبعة

حلبية: باب ما يتقى من محقرات الذنوب:

حدثنا أبو الوليد حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس رضي الله عنه قال: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدّها على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الموبقات.

قال أبو عبد الله: يعني بذلك: المهلكات.

قال الحافظ رحمه الله: التعبير بالمحقرات، وقع في حديث سهل بن سعد رفعه: ((إياكم ومحقرات الذنوب، فإنّ مثل محقرات الذنوب، كمثل قوم نزلوا في بطن واد، فجاء ذا بعود، وجاء ذا بعود، حتى جمعوا ما أنضجوا به خبزهم، وإنّ محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها أهلكته)).


أخرجه أحمد بسند صحيح، ونحوه عند أحمد والطبراني من حديث ابن مسعود، وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((يا عائشة، إياك ومحقرات الذنوب، فإنّ لها من الله عز وجلّ طالباً)). وصححه ابن حبان. اهـ.

ومن الذنوب التي يحتقرها كثير من الناس، ويجهل حكمها آخرون الخضاب بالسواد.

وكنت وأنا بمكة قد رأيت بعض طلبة العلم يخضب بالسواد، فنصحته بترك ذلك فأبى، وقال: أنه ليس بمحرم، وكان من أصحابه رجل من العلماء، فقلت لذلك العالم ينصحه، فقال: إنه ليس بمحرم. بل قال: لا شيء فيه، فقلت له: حديث جابر في "صحيح مسلم" وفيه: ((وجتّبوه السواد))، فقال: هي مدرجة. فقلت له: فحديث ابن عباس الذي رواه أبو داود، والإمام أحمد، وفيه وعيد شديد. فقال:

⁶⁰ سورة البقرة، الآية: 208.

⁶¹ سورة المائدة، الآية: 68.



إنه حديث لا يثبت.
والرجل محدث ولكني لم أقتنع بكلامه ودفعتني هذا إلى جمع هذه الرسالة.

ومما دفعتني أيضًا إلى جمع هذه الرسالة، أن بعض أهل العلم، وهكذا أيضًا بعض الزعماء والمسؤولين، وبعض مشايخ القبائل يخضبون بالسواد، هؤلاء الذين لا يتجرأون على لحاهم بالحلق.

أما الذين يتجرأون ويحلقونها وبخالفون أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإعفائها وتوفيرها، ورضوا بالتشبه بأعداء الإسلام، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((من تشبه بقوم فهو منهم)). رواه أحمد بسند جيد كما قال شيخ الإسلام في "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم".


ونحن إذا التقينا بهم يكون هناك من الكبائر التي توجد في المجتمع أكبر من الخضاب بالسواد، من أجل ذلك رأيت أن تطبع هذه الرسالة حتى يطلع على ما فيها من الأحاديث وكل امرئ حجج نفسه.

ولست أقول كما يقول بعض جهلة الإخوان المسلمين: إن هذا من القشور. ولكني أقول: إنه يجب على المسلم أن يلتزم بشرع الله، في حدود ما يستطيع، فإن الله عز وجل يقول لنبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم: {فاستقم كما أمرت}. ويقول لنا أيها المسلمون: {فاستقيموا إليه} ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لرجل وقد طلب منه أن يوصيه فقال له: ((قل أمنت بالله ثم استقم)) رواه مسلم. وقد ذكرت جملة من هذا في "المخرج من الفتنة".

وعلى كل فالمسلم لا ينبغي له أن يستهين بشيء من الذنوب، فربّ ذنب يكون سببًا لزيغ القلب. يقول الله سبحانه وتعالى: {فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم}.

أعاذنا الله وإياكم من زيغ القلوب، وثبت قلوبنا على الحق. آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.


وبعد: فهذه بعض الأحاديث الواردة في الخضاب نقلتها ليتضح خطأ من يخضب بالسواد لما فيه من الغش، ولا أنقل إلا ما كان من حديث رسول الله، إذ لا حجة إلا في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الامام البخاري رحمه الله في "صحيحه" (ج 12 ص 476) مع "الفتح": حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)).

ورواه مسلم (ج 2 ص 44) من طريق سفيان بن عيينة به.

هذا الحديث مطلق يتناول أي صباغ، لكنه قيّد بما رواه الإمام مسلم رحمه الله (ج 2 ص 44) قال رحمه الله: حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبدالله بن وهب عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامه بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((غيّروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد)).

ولم يصب من زعم أن قوله: ((واجتنبوا السواد)). مدرجة إذ الأصل عدم الإدراج، وأما ما رواه الإمام أحمد من أن زهير بن معاوية سأل أبا الزبير لما حدثه بهذا الحديث قال: قلت لأبي الزبير: قال: ((جتبوه السواد))؟ قال: لا. فمبني على أن أبا الزبير قد نسي وكم من محدث قد نسي حديثه بعد ما حدث به، وهذا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((رحم الله فلاناً لقد ذكرني آية كذا كنت أنسيتها))، وقد صرح الحافظ في "النخبة" أن الصحيح أنه لا يرد الحديث لنسيان الشيخ، إلا



أن يقول: كذب عليّ، لم أحدثه بهذا، ثم إنه قد تابع ابن جريج ليث كما عند ابن ماجة والإمام أحمد، وهو ليث بن أبي سليم مختلط، لكنه يصلح في الشواهد والمتابعات.


وللحديث **شاهد صحيح**، قال الإمام أحمد رحمه الله (ج 3 ص 160): ثنا محمد بن سلمة الحراني عن هشام⁶³ عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس ابن مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن شاب إلا يسيّرًا، ولكنّ أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم، قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم فتح مكة يحمله، حتّى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأبي بكر: ((لو أقررت الشّيح في بيته لأتيناها)) تكرمه لأبي بكر، فأسلم ولحيته ورأسه كالثّغامة بيضاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((غيروهما، وجنّبوه السّواد⁶⁴)).

قال الهيثمي في "المجمع" بعد ذكره هذا الحديث (ج 5 ص 160): رواه أحمد وأبو يعلى، والبزار باختصار، وفي الصحيح طرف منه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وآخر حسن: [قال ابن سعد في "طبقاته" (ج 5 ص 333-334): أخبرنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن أسماء قالت: لمّا دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مكة وإطمأنّ وجلس في المسجد أتاه أبو بكر بأبي قحافة فلمّا رآه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((يا أبا بكر ألا تركت الشّيح حتّى أكون أنا الذي أمشي إليه؟)) قال: يا رسول الله هو أحقّ أن يمشي إليك، من أن تمشي إليه. فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين يديه، ثمّ قال: ((يا أبا قحافة أسلم تسلم)) قال: فأسلم

⁶³ هشام هو ابن حسان، روى له أصحاب الأمهات كلهم، وهو من أثبت الناس في ابن سيرين.

⁶⁴ حديث صحيح على شرط مسلم.




وشهد شهادة الحق، قال: وأدخل عليه رأسه ولحيته كأنهما ثغامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَبَّوهُ السَّوَادَ)).

أخرجه أيضًا الإمام أحمد (ج 6 ص 349) مطولاً، وابن حبان (1700) "موارد"، والحاكم (ج 3 ص 46). [أه رازحي. هذا وقد جاء الوعيد الشديد لمن يخضب بالسواد، روى الإمام أحمد في "مسنده" عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة)).

قال صاحب "الفتح الرباني" في تعليقه على "ترتيب المسند" (ج 17 ص 319): سنده صحيح، ومن الغريب أن ابن الجوزي أورده في "الموضوعات" وهو من الأحاديث التي ذبَّ عنها الحافظ ابن حجر في كتابه "القول المسدد في الذب عن مسند أحمد". قال رحمه الله بعد ذكر سنده ومتمته: أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" من طريق أبي القاسم البغوي عن هاشم بن الحارث عن عبيد الله بن عمرو به. وقال: حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. المتهم به عبدالكريم بن أبي المخارق أبوأمية البصري، ثم نقل تجريحه عن جماعة، قال الحافظ: وأخطأ في ذلك، فإن الحديث من رواية عبدالكريم الجزري الثقة المخرَّج له في "الصحيح"، وقد أخرج الحديث من هذا الوجه أبوداود والنسائي وابن حبان في "صحيحه" وغيرهم.

قال أبوداود في كتاب (الترجل): حدثنا أبو توبة حدثنا عبيد الله عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة)).

وأخرجه النسائي في الزينة وابن حبان والحاكم في "صحيحهما" من هذا الوجه، وقال أبو يعلى في "مسنده": حدثنا زهير حدثنا عبيد الله بن جعفر، هو الرقي به، وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في "المختارة مما ليس في الصحيحين" من هذا الوجه أيضًا. اهـ كلام



الحافظ.

قال المعلق على "ترتيب المسند": قلت: وبهذا تعرف أن الحديث صحيح لا مطعن فيه. اهـ

قلت: ومما يزيدنا وضوحًا أن الذي في سند هذا الحديث عبدالكريم الجزري وليس بابن أبي المخارق أن الحديث في "سنن أبي داود" وعبدالكريم ابن أبي المخارق ليس من رجال أبي داود كما في "تهذيب التهذيب" و"الميزان" وغيرهما من كتب الرجال، نعم روى له أبو داود خارج "السنن" كما في "تهذيب الكمال" فإنه رمز "لمسائل أحمد" وأما في "السنن" فلا.


هذا وإنني ذاك ما وجدته من الشواهد للأحاديث المتقدمة، قال الامام أحمد رحمه الله تعالى "ترتيب المسند" (ج 17 ص 319): حدثنا قتيبة أنا ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَقْرَبُوهُ السُّوَادَ)).

ابن لهيعة فيه ضعف، ولا يمنع من الاستشهاد بحديثه. وقال البيهقي رحمه الله في "السنن الكبرى" (ج 7 ص 311): أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا الحسن بن هارون ثنا مكّي بن إبراهيم نا عبدالعزيز بن أبي رواد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، وَاجْتَنِبُوا السُّوَادَ)) اهـ

وعبدالعزيز بن أبي رواد فيه كلام، والحسن بن هارون: قال أبو حاتم: لا أعرفه. كما في "لسان الميزان".

وفي "مجمع الزوائد" (ج 5 ص 160): وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: ((يا معشر الأنصار حمّروا أو صفّروا، وخالفوا أهل الكتاب)) فذكر الحديث.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وفي "الصحيح" طرف منه، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر.



قال أبو عبد الرحمن: القاسم هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأموي، مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب، ولا يمنع من الاستشهاد بحديثه.

ثم قال الهيثمي: وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الْحَنَاءَ وَالكَتْمَ)).

رواه البزار وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة وفيه ضعف، وعن أنس بن مالك قال: كُنَّا يَوْمًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ الْيَهُودُ فَرَأَهُمْ بِيضَ اللَّحَى، فَقَالَ: ((مَا لَكُمْ لَا تَغَيِّرُونَ))؟ فْقِيلَ: إِنَّهُمْ يَكْرَهُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَكُنَّكُمْ غَيِّرُوا وَإِيَّايَ وَالسَّوَادَ)).

رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه: ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات وهو حديث حسن.

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَسْوُدُونَ أَشْعَارَهُمْ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ)).


قلت: رواه أبو داود، خلا قوله: ((لا ينظر الله إليهم)).
رواه الطبراني في "الأوسط" وإسناده جيد. اهـ المراد من "مجمع الزوائد".

وقال الإمام الترمذي رحمه الله في "جامعه" (ج 3 ص 55) مع "تحفة الأحوذى" طبعة هندية: حدثنا سويد بن نصر ثنا ابن المبارك عن الأجلح عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ الشَّيْبَ الْحَنَاءَ وَالكَتْمَ)).

هذا حديث حسن صحيح.

الحديث عزاه المجد في "المنتقى" للخمسة يعني أصحاب "السنن" وأحمد.

وقال النسائي رحمه الله (ج 8 ص 139): حدثنا محمد بن مسلم حدثنا يحيى بن يعلى حدثنا به أبي عن غيلان عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ



به الشَّمط: الحنّاء والكتم)).

قلت: رجاله رجال مسلم غير محمد بن مسلم بن عثمان أبو عبد الله بن واره، قال الحافظ فيه: ثقة حافظ. وأبو إسحاق هو السبيعي، ثقة مدلس وقد عنعن، فهو لأبأس به في الشواهد.


وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي يعلى (ج 3 ص 27)، والطبراني (ج 11 ص 258)، قال أبو يعلى رحمه الله: حدثنا بشر بن سيحان حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((أحسن ما غيّرتم به الشّيب، الحنّاء والكتم)).

الحديث رجاله رجال الشيخين، خلا بشر بن سيحان، قال فيه أبو حاتم: ما به بأس كان من العباد. وقال أبو زرعة: شيخ بصري صالح. اهـ "الجرح والتعديل" (ج 2 ص 358).

هذا ولهم شبه لا بأس ببيانها، لكي تنقطع حجتهم:

منها: حديث ابن ماجة، قال رحمه الله (ج 2 ص 1197): حدثنا أبو هريرة الصيرفي محمد بن فراس حدثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي حدثنا دقّاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إنّ أحسن ما اختضتم به لهذا السّواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوّكم)).

إنني لأعجب ممن يعارض الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في "صحيحه"، والحديث الصحيح الذي رواه أحمد في "مسنده" والحديث الصحيح الذي رواه الترمذي في "جامعه"، وقال: حديث حسن صحيح؛ بمثل هذا الحديث الذي اجتمع فيه النكارة والضعف والإنقطاع، أما نكارتة فظاهرة، وهو مخالفته لما اشتهر عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نهيه عن السواد، وأما ضعفه فقد قال الإمام الذهبي في "الميزان" في ترجمة دقّاع بن دغفل: ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان. اهـ، وليس له في الأمهات إلا هذا الحديث رواه ابن ماجة، وقد قال المزي رحمه الله: أن الغالب فيما تفرد به ابن ماجة الضعف.



ذكره المناوي في "فيض القدير" (ج 1 ص 25) وذكره صاحب "تحفة الأحوذى" في المقدمة ص(66) طبعة هندية. وأما توثيق ابن حبان له فهو معروف بالتساهل، وقد كثر توثيقه للمجهولين، كما بينه الشيخ الألباني في تعليقه على "التنكيل" (ج 1 ص 438) وذكره الحافظ في "مقدمة لسان الميزان". وقد يذكر الرجل في كتاب "الثقات" وفي كتاب "الضعفاء" كما ذكره المعلمي رحمه الله (ج 1 ص 436) من "التنكيل".

وأما انقطاع الحديث فقد قال الذهبي رحمه الله في "الميزان": عبد الحميد ابن زياد بن صيفي بن صهيب قال البخاري: لا يعرف سماع بعضهم من بعض. اهـ وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب": قال أبو حاتم: شيخ روى له ابن ماجه حديثاً واحداً. ثم قال الحافظ: قلت: وذكره ابن حبان في "الثقات". اهـ هذا وقد تقدم الكلام على ما انفرد به ابن ماجه، وأنه لا يعبأ بتوثيق ابن حبان إذا انفرد.

ولهم حديث آخر يمكن أن يموهوا به على من لا معرفة له بعلم الحديث، وهو حديث: ((إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب)).

قال السيوطي في "الجامع الصغير": رواه الديلمي في "مسند الفردوس" عن عائشة، ورمز لضعفه، وقال المناوي في "فيض القدير": رواه عنها أيضاً البيهقي وزاد بعد قوله: ((فليعلمها ولا يغرها))، وفيه عيسى بن ميمون قال البيهقي: ضعيف، وقال الذهبي: متروك. اهـ


هذا **ولهم** شبهة أخرى، وهو فعل بعض السلف رحمهم الله، وما كنت أظن أن يتجاسر مؤمن يؤمن بالله ويقوله تعالى: {لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله}.

وقوله: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}.

ما كنت أظن أن يتجاسر من يعرف هاتين الآيتين أن يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

65 □ سورة الحجرات، الآية: 1.

66 □ سورة النور، الآية: 63.



تَجِبُونَ النَّاصِحِينَ} ⁶⁸.

وقال في قوم شعيب في سورة الأعراف: {وقال الملائكة الذين كفروا من قومه لئن اتبعتم شعيبًا إنكم إذا لخاسرون * فأخذتهم الرجفة فأصبحوا في دارهم جاثمين * الذين كذبوا شعيبًا كأن لم يغنوا فيها الذين كذبوا شعيبًا كانوا هم الخاسرين * فتولى عنهم وقال يا قوم لقد أبلغتكم رسالات ربي ونصحت لكم فكيف آسى على قوم كافرين} ⁶⁹.

وقال في سورة العنكبوت في قوم شعيب: {فكذبوه فأخذتهم الرجفة فأصبحوا في دارهم جاثمين} ⁷⁰.
وقال تعالى في قوم موسى في سورة الأعراف: {واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا فلما أخذتهم الرجفة قال رب لو شئت أهلكتهم من قبل وإيأي أتهلكنا بما فعل السفهاء منا إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين} ⁷¹.

وقال سبحانه وتعالى في يوم القيامة: {يوم ترجف الأرض والجبال وكانت الجبال كثيبًا مهيلاً} ⁷².
وقال سبحانه وتعالى: {يوم ترجف الراجفة} ⁷³.

وقال سبحانه وتعالى: {إذا زلزلت الأرض زلزالها * وأخرجت الأرض أثقالها} ⁷⁴ وقال الإنسان ما لها * يومئذ تحدت أخبارها * بأن ربك أوحى لها * يومئذ يصدر الناس أشتاتًا ليروا أعمالهم * فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره *

⁶⁸ الآية: 77-79.


⁶⁹ الآية: 90-93.

⁷⁰ الآية: 37.

⁷¹ الآية: 155.

⁷² سورة المزمل، الآية: 14.

⁷³ سورة النازعات، الآية: 6.



ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره }.

وقال سبحانه وتعالى في أول سورة الحج: {يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم * يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد }.

أبعد هذه الأدلة يجوز للمسلم أن يصغي إلى قول أولئك الملاحدة الذين يعترضون على قدرة الله وحكمته وعدله، أمنا بالله وكفرنا بقول الملاحدة وأذنا بهم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.




بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون }.

{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً }.

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله



ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا}.

أما بعد: فيقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: {وما أرسلنا في قرية من نبيٍّ إلا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء لعلهم يضرّعون * ثمّ بدلنا مكان السيّئة الحسنة حتى عفوا وقالوا قد مسّ آباءنا الضراء والسراء فأخذناهم بغتة وهم لا يشعرون * ولو أنّ أهل القرى آمنوا واتّقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون * أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتًا وهم نائمون * أو أمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون * أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون}.

وقال سبحانه وتعالى: {وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذها أليم شديد}.

وفي "الصحيحين" عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إنّ الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته)) قال: ثمّ قرأ: {وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذها أليم شديد}.


وقال سبحانه وتعالى: {وإن من قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة أو معذبوها عذابًا شديدًا كان ذلك في الكتاب مسطورًا * وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون وأتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وما نرسل بالآيات إلا تخويفًا} ⁷⁶.

وقال سبحانه وتعالى: {ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر لتبتغوا من فضله إنّه كان بكم رحيمًا * وإذا مسّكم الضرّ في البحر ضلّ من تدعون إلا إياه فلمّا نجاكم إلى البرّ أعرضتم وكان الإنسان كفورًا * أفأمنتم أن يخسف بكم جانب البرّ أو يرسل عليكم حاصبًا ثمّ لا

⁷⁴ سورة الأعراف، آية: 94-99.

⁷⁵ سورة هود، الآية: 102.

⁷⁶ سورة الإسراء، الآية: 58-59.



تجدوا لكم وكيلاً * أمم أمتكم أن يعيدكم فيه تارةً أخرى
فيرسل عليكم قاصفاً من الريح فيغرقكم بما كفرتم ثم لا
تجدوا لكم علينا به تبيعا⁷⁷ }.

وقال سبحانه وتعالى: { أولم يسيروا في الأرض
فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وكانوا أشدّ
منهم قوّة وما كان الله ليعجزه من شيء في السمّوات
ولا في الأرض إنّه كان عليماً قديراً * ولو يؤاخذ الله
النّاس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة ولكن
يؤخّرهم إلى أجل مسمّى فإذا جاء أجلهم فإنّ الله كان
بعباده بصيراً }⁷⁸.

وقال سبحانه وتعالى: { وإذا أردنا أن نهلك قريةً أمرنا
مترفيها ففسقوا فيها فحقّ عليها القول فدمرناها تدميراً }⁷⁹

قص الله سبحانه وتعالى علينا في هؤلاء الآيات شأن
المكذّبين بالرسول، وما فعل الله بهم، وما ظلمهم الله
ولكن كانوا أنفسهم يظلمون.


وفي "الصحيحين" عن جابر رضي الله عنه قال: لمّا
نزلت هذه الآية: { قل هو القادر على أن يبعث عليكم
عذاباً من فوقكم } قال رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم: ((أعوذ بوجهك))، قال: { أو من تحت أرجلكم }
قال: ((أعوذ بوجهك))، { أو يلبسكم شيئاً وبذيق بعضكم
بأس بعض } قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم: ((هذا أهون أو هذا أيسر)).

ولا تزال العبر تتجدّد وتحدث منذ خلق الله سبحانه
وتعالى الأرض إلى زمننا هذا.
وفي هؤلاء الآيات التهديد الأكيد، والوعيد الشديد لمن

⁷⁷ سورة الإسراء، آية: 66-69.

⁷⁸ سورة فاطر، آية: 44-45.

⁷⁹ سورة الإسراء، الآية: 16.




أعرض عن ما جاء به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم. ونحن لا نزال كما قلنا قبل نرى العبر، ونسمع الآيات، ونسمع الحوادث التي تزعج المسلمين، ولكن أعداء الإسلام يجعلون الحوادث حوادث طبيعية من أجل أن يبطلوا آيات الأنبياء، وأن يبطلوا انتقام الله لأنبيائه.

يقول الله سبحانه وتعالى: {إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَأَتَيْنَاهُ مِنَ الْكِنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ * وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ *} قال إنما أوتيته على علم عندي أولم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعًا ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون * فخرج على قومه في زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون إنه لذو حظ عظيم * وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحًا ولا يلقاها إلا الصابرون * فحسفنا⁸⁰ به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين * وأصبح الذين تمثوا مكانه بالأمس يقولون ويكأن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر لولا أن من الله علينا لخسف بنا ويكأنه لا يفلح الكافرون⁸¹.

وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى، بَدَا لِلَّهِ عِزٌّ وَجَلُّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَاتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأَعْطَى لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ أَوْ قَالَ:


⁸⁰ وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ يَمِثِّي فِي بُرْدِيهِ قَدْ أَعْجَبْتُهُ نَفْسُهُ، فَحَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.»

⁸¹ سورة القصص، آية: 76-82.



البقر - هو شك في ذلك إن الأبرص والأقرع قال أحدهما: الإبل وقال الآخر: البقر- فأعطي ناقه عشراء فقال: يبارك لك فيها، وأتى الأقرع فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن ويذهب عني هذا، قد قذرتني الناس. قال: فمسحه فذهب وأعطي شعرا حسنا. قال: فأبي المال أحب إليك؟ قال: البقر، قال: فأعطاه بقرة حاملا، وقال: يبارك لك فيها، وأتى الأعمى فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: يرد الله إلي بصري، فأبصر به الناس. قال: فمسحه فرد الله إليه بصره، قال: فأبي المال أحب إليك؟ قال: الغنم، فأعطاه شاة والدًا، فأنتج هذان، وولد هذا، فكان لهذا واد من إبل، ولهذا واد من بقر، ولهذا واد من غنم، ثم إنّه أتى الأبرص في صورته وهيئته، فقال: رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال، بعيدا أتبلغ عليه في سفري. فقال له: إن الحقوق كثيرة، فقال له: كأني أعرفك، ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيرا، فأعطاك الله! فقال: لقد ورثت لكابر عن كابر، فقال: إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت، وأتى الأقرع في صورته وهيئته، فقال له مثل ما قال لهذا، فردّ عليه مثل ما ردّ عليه هذا. فقال: إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت، وأتى الأعمى في صورته: فقال رجل مسكين وابن سبيل، وتقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي ردّ عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري. فقال: قد كنت أعمى فردّ الله بصري، وفقيرا فقد أغناني، فخذ ما شئت فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله. فقال: أمسك مالك فإنما ابتليتكم، فقد رضي الله عنك وسخط على (صاحبك)).

ويقول الله سبحانه وتعالى: {يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد* إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز} .
ورب العزة عند أن ذكر في سورة (اقتربت الساعة)



الأنبياء وتكذيب أممهم وما فعل الله بهم من الدمار، قال: { أكفّاركم خير من أولئكم أم لكم براءة في الزبر⁸³ }.

ونحن نستطيع أن نقول للشيوخيين وللبعثيين وللناصريين، وللحدائيين وللعلمانيين: أكفّاركم خير من أولئكم أم لكم براءة في الزبر؟!.

ويقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: { فكلّلاً أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصباً ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون⁸⁴ }.

ونحن في بلدنا، وفي يمننا لم تنته بعد فجيعة الزلزال وضحايا الزلزال بدمار، ثم في هذه الأيام الزلزال بالعدين⁸⁵.

إن المنكرات الموجودة بالعدين هي موجودة بصعدة. وإن المنكرات الموجودة بالعدين هي المنكرات الموجودة بصنعاء.

إن المنكرات الموجودة بالعدين هي المنكرات الموجودة بعدن، وبحضرموت، وبغيرها من البلاد، ولكن الله سبحانه وتعالى جعل لنا عبرة في بلد إخواننا العدينيين.

وكثرة الزلازل في آخر الزمان، تعتبر علماً من أعلام النبوة، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في حديث سلمة بن نفيل رضي الله عنه⁸⁶.


والشأن كل الشأن: هل اعتبرنا؟ وهل رجعنا إلى الله؟

83 □ سورة القمر، الآية: 43 .

84 □ سورة العنكبوت، الآية: 40.

85 وقبل مدة الزلزال الإيراني كانت ضحاياه نحو خمسين ألفاً، وكل هذا بسبب الإعراض عن الله والإعراض عن شرع الله، ربنا لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا، وارحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين.

86 وكذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه.



أم صرنا كما يقول ربنا عز وجل: {أولا يرون أنهم يفتنون في كلِّ عام مرّة أو مرّتين ثمّ لا يتوبون ولا هم يذكرون}.

فهل أنكر اليمنيون (مصنع الخمر)؟ وهل تبرّؤا من الحزبيّة؟ وهل تبرّؤا من الديمقراطية؟ وهل تبرّؤا من الفساد الموجود بين أظهرهم؟ بل هل تبرّؤا من الوحدة مع الشيوعيين؟ فالأمر يحتاج إلى توبة، وإلى رجوع إلى الله عز وجل: {واثقوا فتنةً لا تصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصّةً واعلموا أنّ الله شديد العقاب}.

يقول بعض الملاحدة: لا تقل إن الزلزال بسبب الذنوب، فسيصير اليمنيون مذنبين ورب العزة يقول في كتابه الكريم: {وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير}.

ويقول سبحانه وتعالى: {ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إنّ ذلك على الله يسير} لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحبّ كلّ مختال فخور}.

ويقول: {ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه والله بكلّ شيءٍ عليم}.

والزلزال قد يكون للابتلاء كما قال الله تعالى: {يا أيّها الذين آمنوا استعينوا بالصّبر والصّلاة إنّ الله مع الصّابرين} ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء


87 سورة التوبة، الآية: 26 .

88 سورة الأنفال، الآية: 25.

89 سورة الشورى، الآية: 30.

90 سورة الحديد، آية: 22-23.

91 سورة التغابن، الآية: 11.




ولكن لا تشعرون * ولنبلوئكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصّابرين * الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون * أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون {

فهل نحن معصومون من الخطأ؟ وهل تنزل أنفسنا منزلة الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون؟ بل المنكرات طافحة في المجتمع، وصدق الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ يقول كما في "صحيح البخاري" من حديث النعمان بن بشير: ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)).

فالمنكرات والفساد موجودان في البلاد اليمينية، كل يوم وهي تتجسد، إنا لله وإنا إليه راجعون، وقد يقول بعض المنحرفين: فما ذنب الأطفال؟ نقول: لقد أخذوا بذنب آبائهم وأهليهم.

ففي "الصحيح" عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم)) قالت: قلت: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: ((يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم)).

وفي "الصحيح" أيضاً من حديث زينب بنت جحش أنها قالت: استيقظ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نومه وهو محمّر وجهه وهو يقول: ((لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج)) وعقد بيديه عشرة قالت زينب: قلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصّالحون؟ قال: ((إذا كثر



(الخبث)).


ويقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:
{واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون
في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرًّا ويوم لا
يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون * وإذ
قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم
عذاباً شديداً قالوا معذرةً إلى ربكم ولعلمهم يتقون * فلما
نيسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا
الذين ظلموا بعباد بئس بما كانوا يفسقون * فلما عتوا
عن ما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين * وإذ تأذن
ربك ليعثن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء
العذاب إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفور رحيم *
وقطعناهم في الأرض أمماً منهم الصالحون ومنهم دون
ذلك وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون }^{93 94}.

فقد كثر الخبث: مصنع الخمر، والتبرج والسفور، فالله
أعلم ما سيحدث، دع عنك الخصام بين القبائل الذين لا
يحكمون كتاب الله، ولا سنة رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم.

أما الذي يسند الأمور إلى الطبيعة ويقول: حوادث
طبيعية، فإذا أراد أن الطبيعة هي المتصرفة فهو كافر.
ففي "الصحيحين" عن زيد بن خالد الجهني أنه قال:
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة،
فلما انصرف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقبل
على الناس فقال: ((هل تدرون ماذا قال ربكم؟)) قالوا:
الله ورسوله أعلم؟ قال: ((أصبح من عبادي مؤمن بي
وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا
فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب)).

⁹³ وجه الاستدلال بهؤلاء الآيات: أن ارتكاب المنكر يكون
سبباً للهلاك، والصحيح من أقوال العلماء أن الذي مسح
هي الطائفة المرتكية للمنكر فحسب.

⁹⁴ سورة الأعراف، آية: 163-168.




وفي "الصحيحين" عن عائشة وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((إِنَّ الشَّمْسِ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَخُوفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كَسُوفًا فَاذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجِلِيَا)).

ورب العزة يقول في كتابه الكريم: {إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أُمْسِكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا} ⁹⁵.

فهل تستطيع أمريكا أن توقف الزلزال، أو توقف الفيضانات المائية، أو تستطيع أن توقف المطر؟ بل لم تستطع في أهون من هذا، وهو علاج مرض (الإيدز) وعلاج بعض الأمراض الحديثة.

وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير.



الرد على الملاحدة الذين يسندونالحوادث إلى الطبيعة

قال الله سبحانه وتعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَع النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}.

وقال سبحانه وتعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَبْصَارِ}.⁹⁷

وقال سبحانه وتعالى: {إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفَخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتَبْرِئُ الْأَكْمَامَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ}.

وقال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ الزَّيْتُونَ وَالرِّمَّانُ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}.


وقال تعالى: {إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ

96 □ سورة البقرة، الآية: 164.

97 □ سورة آل عمران، الآية: 90.

98 □ سورة المائدة، الآية: 110.

99 □ سورة الأنعام، الآية: 141.



والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين¹⁰⁰.

وقال تعالى: { وهو الذي أنزل من السماء ماءً فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضراً نخرج منه حباً متراكباً ومن التخل من طلعتها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبهاً وغير متشابه انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون¹⁰¹ }

وقال تعالى: { وهو الذي يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته حتى إذا أقلت سحاباً ثقالاً سقناه لبلد ميث فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون¹⁰² }.

وقال تعالى: { الله الذي رفع السموات بغير عمد ترونها ثم استوى على العرش وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى يدبر الأمر يفصل الآيات لعلكم بلقاء ربكم توقنون * وهو الذي مد الأرض وجعل فيها رواسي وأنهاراً ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين يغشي الليل النهار إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون * وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون¹⁰³ }.


وقال تعالى: { والله أنزل من السماء ماءً فأحيا به الأرض بعد موتها إن في ذلك لآية لقوم يسمعون * وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين * ومن ثمرات النخيل

¹⁰⁰ سورة الأعراف، الآية: 154.

¹⁰¹ سورة الأنعام، الآية: 99.

¹⁰² سورة الأعراف، الآية: 57-58.

¹⁰³ سورة الرعد، آية: 2-4.



والأعنان تتخذون منه سكرًا¹⁰⁴ ورزقًا حسنًا إن في ذلك لآيةً لقوم يعقلون * وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتًا ومن الشجر ومما يعرشون * ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللًا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآيةً لقوم يتفكرون¹⁰⁵.

وقال تعالى: { وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون * قل أرأيتم إن جعل الله يأتكم بضيء أفلا تسمعون * قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمدًا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتكم ليل تسكنون فيه أفلا تبصرون * ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون¹⁰⁶. }

وقال سبحانه وتعالى: { ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون * ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون * ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين * ومن آياته منامكم بالليل والنهار وابتغائكم من فضله إن في ذلك لآيات لقوم يسمعون * ومن آياته يريكم البرق خوفًا وطمعًا وينزل من السماء ماءً فيحي به الأرض بعد موتها إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون¹⁰⁷. }


وقال تعالى: { أولم يهد لهم كم أهلكنا من قبلهم من القرون يمشون في مساكنهم إن في ذلك لآيات أفلا يسمعون * أولم يروا أننا نسوق الماء إلى الأرض الجرز

¹⁰⁴ هذا قبل تحريم الخمر.

¹⁰⁵ سورة النحل، آية: 65-69.

¹⁰⁶ سورة القصص، آية: 70-73.

¹⁰⁷ سورة الروم، آية: 20-24.



فخرج به زرعًا تأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون¹⁰⁸ .

وقال تعالى: {والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجًا وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب إن ذلك على الله يسير* وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحمًا طريًا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون¹⁰⁹ .

وقال تعالى: {وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حَبًّا فمنه يأكلون* وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون* سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون* وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون* والشَّمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم* والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم* لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون* وآية لهم أننا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون* وخلقنا لهم من مثله ما يركبون* وإن نشأ نغرقهم فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون إلا رحمة منا ومتاعًا إلى حين¹¹⁰ .


وقال تعالى: {هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقه ثم يخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخًا ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلاً مسمى ولعلكم تعقلون¹¹¹ .

¹⁰⁸ سورة السجدة، آية: 26-27.

¹⁰⁹ سورة فاطر، آية: 11-12.

¹¹⁰ سورة يس، آية: 33-44.

¹¹¹ سورة غافر، الآية: 67.



وقال تعالى: {ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعةً فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذي أحياها لمحيي الموتى إنه على كل شيء قدير} ¹¹².

وقال تعالى: {إن في السموات والأرض لآيات للمؤمنين * وفي خلقكم وما يبث من دابة آيات لقوم يوقنون * وإختلاف الليل والنهار وما أنزل الله من السماء من رزق فأحيا به الأرض بعد موتها وتصريف الرياح آيات لقوم يعقلون} ¹¹³.

وقال تعالى: {الذي خلق سبع سموات طباقاً ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور * ثم أرجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير * ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوماً للشياطين وأعتدنا لهم عذاب السعير} ¹¹⁴.

وقال تعالى: {إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً} ¹¹⁵.

وقال تعالى: {أولم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن ما يمسكهن إلا الرحمن إنه بكل شيء بصير} ¹¹⁶.

وقال سبحانه وتعالى: {فلينظر الإنسان إلى طعامه * أنا صببنا الماء صباً * ثم شققنا الأرض شققاً * فأنبتنا فيها حباً * وعنباً وقضباً * وزيتوناً ونخلاً * وحدائق غلباً * وفاكهةً


¹¹² سورة فصلت، الآية: 39.

¹¹³ سورة الجاثية، آية: 3- 5.

¹¹⁴ سورة الملك، الآية: 3- 5.

¹¹⁵ سورة فاطر، الآية: 41.

¹¹⁶ سورة الملك، الآية: 9.



وَأَبًا * مَتَاعًا لَكُمْ وَلَأَنْعَامِكُمْ¹¹⁸ .

إنك إذا تدبّرت هذه الآيات علمت أن الملاحظة ليسوا بعقلاء ولا بذوي سمع وبصر وفكر، ويقال للملاحظة الذين يسندون الأشياء إلى الطبيعة: هل هذه الطبيعة خالقة أم مخلوقه؟ قال الله سبحانه وتعالى: {أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون¹¹⁷}.
لما كان العرب الذين نزل القرآن في عصرهم يفهمون الألفاظ العربية، قال جبير بن مطعم -وكان آنذاك مشركًا-: لما سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ: {أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون}. قال: كاد قلبي أن يطير، وفي رواية: فوقع الإيمان في قلبي.
أما هؤلاء فذاك أعجمي، وذاك مخمور العقل، وذاك مخدّر بالآلات اللّهُو والطّرب، وذاك مخدّر بالفتيات الفاتنات، وذاك بليد، وذاك مشغول ببطنه، وصدق الله إذ يقول في وصفهم بأنهم لا يعقلون ولا يسمعون ولا يهتدون ولا يتفكرون.

إنه يقال لهم: مال هذه الطبيعة لا تخلق الآن جبالاً، ولا تخلق للناس زرعًا عند حاجتهم إليه؟ {كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبًا¹¹⁹}.
أليس البعرة تدل على البعير؟ والأثر يدل على المسير؟ فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج لا تدل على اللطيف الخبير؟! ونسألهم: هل تستطيع الطبيعة أن تعلم ما في صدر المخلوق؟ وهل تستجيب للدعاء؟ أما الله سبحانه وتعالى فإنه يخبر نبيّه ببعض ما في صدور عباده، كما في

في الآيات القرآنية دليل أن هذا الكون صنع خالق عليم حكيم خبير بصرفه كيف يشاء تعالى الله عما يقول الملاحدة علوًا كبيرًا.


سورة عبس، آية: 24-32.
سورة الطور، الآية: 35.
سورة الكهف، الآية: 5.

¹¹⁷ في الآيات القرآنية دليل أن هذا الكون صنع خالق عليم حكيم خبير بصرفه كيف يشاء تعالى الله عما يقول الملاحدة علوًا كبيرًا.

¹¹⁸ سورة عبس، آية: 24-32.

¹¹⁹ سورة الطور، الآية: 35.

¹²⁰ سورة الكهف، الآية: 5.



دلائل النبوة.

والمسلم يدعو الله فيستجيب له ويرى الإجابة أمامه. فهل تستطيع الطبيعة أن تجيب الدعاء؟ وهل تستطيع الطبيعة أن تكثر الماء القليل الذي هو قدر صاع حتى يروي ويتوضأ منه الخلق الكثير؟ وهل تستطيع الطبيعة أن تكثر الطعام القليل الذي لا يكفي ثلاثة فيكفي الخلق الكثير، وقد أجري هذا الخير الكثير وغيره على يدي نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما ذكرناه في "الصحيح المسند من دلائل النبوة".

هل تستطيع الطبيعة أن تخالف سنة الله أو أن تخلق إنسانًا لا ينام؟ هؤلاء الطبائعون أشبه بالحمير.

ورب العزة يقول في كتابه الكريم: {وفي أنفسكم أفلا تبصرون} .

فهم لو نظروا في تصرف الله فيهم، وفي قلوبهم وإرادتهم لما كابروا، فليأمروا الطبيعة أن تخلق لنا إنسانًا لا يبول ولا يتغوط!! أولست تريد أمرًا وتصمم عليه ويريد الله أمرًا غيره فتنصرف إلى ما يريد الله؟ وهذا أمر يحس به كل أحد منا، ولكن صدق الله إذ يقول: {فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور} ¹²².


العاقل تتوارد على قلبه الدلائل الإلهية حتى إنه لا يدري بأيها يبدأ كما قيل:

فيا عجبًا كيف يعصي	أم كيف يجحده
الإله وفي كل	الجاحد تدل على
شيء له آية	أنه الواحد

نحن نأسف لبعض الملاحظة المخدولين الذين من الله عليهم وجعلهم من ذوي اللسان العربي ثم لا يشكرون الله على هذه النعمة، ويتبعون أناسًا كالأنعام بل هم أضل، ذاك كوبي، وذاك روسي، أعاجم لا يفهمون الإسلام على حقيقته

¹²¹ سورة الذاريات، الآية: 21 .

¹²² سورة الحج، الآية: 46.



ولا يفهمون قول الله ولا قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولعل بعضهم لم يبلغه الإسلام على حقيقته.

جدير بأبناء اليمن أن لا يودّعوا عقولهم لماركس ولينين ومن جرى مجراهم من أئمة الضلال، فأنتم أيها اليمنيون لكم مواقف طيبة في الدفاع عن الإسلام في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي الفتوحات الإسلامية، ثم بعد هذا تلحقون بأنفسكم الخزي وتحرمون نعيم الجنة التي فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.


أي خير تحرمونه أيها الملاحدة؟ وأي خطر تعرّضون له أنفسكم؟ إنها النار التي وقودها الناس والحجارة، وهناك لا تنفع المكابرة ولا ينفعك ماركس ولينين، بل يكونان أمامك في النار أعادنا الله وإياكم من عمى البصيرة، وثبتنا بالقول الثابت في الدنيا والآخرة وهو حسبنا ونعم الوكيل.

والملاحدة الذين يقولون: حوادث طبيعية. ينكرون القيامة، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبًا.

قال الله سبحانه وتعالى: {ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفًا * فيذرها قاعًا صفصفًا * لا ترى فيها عوجًا ولا أمتًا^{١٠٠}}.
عوجًا ولا أمتًا^{١٠٠}.

وقال سبحانه وتعالى: {بسم الله الرحمن الرحيم * إذا زلزلت الأرض زلزالها * وأخرجت الأرض أثقالها * وقال الإنسان ما لها * يومئذ تحدّث أخبارها * بأن ربك أوحى لها * يومئذ يصدر الناس أشتاتًا ليروا أعمالهم * فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره}.

وقال سبحانه وتعالى: {يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثمّ من نطفة ثمّ من علقة ثمّ من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقرّ في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثمّ نخرجكم طفلاً ثمّ لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يردّ إلى



أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً وترى الأرض هامة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج * ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحي الموتى وأنه على كل شيء قدير * وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور * ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير * ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق¹²⁴.

وقال سبحانه وتعالى: { ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفةً في قرار مكين * ثم خلقنا النطفة علقةً فخلقنا العلقة مضغةً فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين * ثم إنكم بعد ذلك لميئون * ثم إنكم يوم القيامة تبعثون¹²⁵. }


وقال سبحانه وتعالى: { أولم ير الإنسان أننا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين * وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه قال من يحي العظام وهي رميم * قل يحيها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم * الذي جعل لكم من الشجر الأخضر ناريةً فإذا أنتم منه توقدون * أوليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم * إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون * ف سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون¹²⁶. }

وقال سبحانه وتعالى: { بسم الله الرحمن الرحيم * ق * والقرآن المجيد * بل عجبوا أن جاءهم منذر منهم فقال الكافر ون هذا شيء عجيب * أئذا متنا وكنا تراباً ذلك رجوع بعيد * قد علمنا ما تنقص الأرض منهم وعندنا كتاب حفيظ * بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في أمر مريج * أفلم

¹²⁴ سورة الحج، آية: 5-9.

¹²⁵ سورة المؤمنون، آية: 12-16.

¹²⁶ سورة يس، آية: 77-83.



ينظروا إلى السَّماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من
فروج * والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من
كل زوج بهيج * تبصرة وذكرى لكل عبد منيب * ونزلنا من
السَّماء ماءً مباركاً فأنبتنا به جبالاً وحبّ الحصيد * والنخل
باسقات لها طلع نضيد * رزقاً للعباد وأحيينا به بلدةً ميتاً
كذلك الخروج {

وقال سبحانه وتعالى: { وكانوا يقولون أئذا متنا وكنا
تراباً وعظاماً أئنا لمبعوثون * أو آباؤنا الأولون * قل إن
الأولين والآخرين * لمجموعون إلى ميقات يوم معلوم * ثم
إنكم أيها الضالون المكذبون * لآكلون من شجر من زقوم
* فمالئون منها البطون * فشاربون عليه من الحميم *
فشاربون شرب الهيم * هذا نزلهم يوم الدين * نحن
خلقناكم فلولا تصدقون * أفأرأيتم ما تمنون * أنتم تخلقونه
أم نحن الخالقون * نحن قَدَرنا بينكم الموت وما نحن
بمسبوقين * على أن نبذل أمثالكم وننشئكم في ما لا
تعلمون * ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون *
أفأرأيتم ما تحرثون * أنتم تزرعون أم نحن الزارعون * لو
نشاء لجعلناه حطاباً فظلمت تفكّهون * إنا لمغرمون * بل
نحن محرومون * أفأرأيتم الماء الذي تشربون * أنتم
أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون * لو نشاء لجعلناه
أجاجاً فلولا تشكرون * أفأرأيتم النار التي تورون * أنتم
أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون * نحن جعلناها تذكرةً
ومتاعاً للمقوين * فسبح باسم ربك العظيم {


وقال سبحانه وتعالى: { فلولا إذا بلغت الحلقوم * وأنتم
حينئذ تنظرون * ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون *
فلولا إن كنتم غير مدينين * ترجعونها إن كنتم صادقين {

وقال سبحانه وتعالى: { بسم الله الرحمن الرحيم * لا أقسم
بيوم القيامة * ولا أقسم بالنفس اللوامة * أحسب الإنسان

127 سورة ق، آية: 1-11.

128 سورة الواقعة، آية: 47-74.

129 سورة الواقعة، آية: 83-87.



أَلَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ * بَلَى قَادِرِينَ عَلَيَّ أَنْ نَسُوِّيَ بَنَانَهُ * بَلْ يَرِيدُ الْإِنْسَانَ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ * يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ * فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ * وَخَسَفَ الْقَمَرُ * وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ * يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفْرَجُ * كَلَّا لَا وَزَرَ * إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ * يَنْبَأُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ¹³⁰ .

وقد سَمَّى اللهُ القِيَامَةَ بِالْحَاقَّةِ، وَالْوَاقِعَةَ، وَالطَّامَةَ، وَالصَّاحَةَ، وَالنَّبَأَ الْعَظِيمَ. وَلَوْ حَصَرْتُ آيَاتِ الْبَعْثِ لَكَانَتْ كِتَابًا مُسْتَقْلَلًا، وَمَا أَحْوَجَ الْقَارِئَ إِلَى تَدْبِيرِهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ أَلَّفَ الْحَافِظُ الْبِيهَقِيُّ كِتَابًا فِي الْبَعْثِ.

فَالْمُؤْمِنُ إِذَا آمَنَ بِالْبَعْثِ وَبِالْمِيزَانِ وَالصِّرَاطِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْ عَمَلِهِ؟ انْكَفَىٰ عَنِ الْمَعَاصِي وَأَقْبَلَ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَأَيْضًا يَصْبِرُ عَلَى الْمِظَالِمِ إِذَا ظَلَمَ وَيَعْلَمُ أَنَّ تِلْكَ الْمِظَالِمَ سَتَلْقَاهُ عِنْدَ اللَّهِ.


أَمَّا الْمَلَاخِدَةُ فَإِنَّهُمْ يَنْكُرُونَ الْبَعْثَ لِإِشْبَاعِ رَغْبَاتِهِمُ الْبَهِيمِيَّةِ، وَأَيْضًا الْبَعْثَ يَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَهُمْ لَا يَرِيدُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِلَّا بِالْإِلْحَادِ.

قَتَلُوا الْأَنْفُسَ الْبَرِيئَةَ الْمُسْلِمَةَ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ ظُلْمًا وَقَهْرًا، وَهَتَكُوا الْأَعْرَاضَ، وَأَفْسَدُوا الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ، وَهُمْ أَيْضًا يَزَيِّنُونَ ذَلِكَ، وَإِذَا عَجَزُوا عَنْ مَقَاوِمَةِ قَبِيلَةِ أَرْسَلُوا مِنْ يَسْمَمُ لَهُمُ الْمِيَاهَ، فَتَنُوا بِحُبِّ السُّلْطَةِ الْجَائِرَةِ الظَّالِمَةَ، وَغَطَى الْخَمْرُ عَلَى عَقُولِهِمْ عَنْ تَدْبِيرِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْبَعْثُ وَالْجَزَاءُ وَالْحِسَابُ، ثُمَّ يَشْكُكُونَ النَّاسَ بِشِبْهِ دَاخِضَةٍ مِنْ تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ، فَإِبْلِيسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَقْلُ مِنْهُمْ مَكَابِرَةٌ: { قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ * قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ * إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ }¹³¹.

ويقول الشيطان يوم القيامة ما حكاه الله عنه بقوله: { وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَّ الْحَقُّ وَوَعَدْتُمْ فَأَخْلَفْتُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ

¹³⁰ سورة القيامة، آية: 1-13.

¹³¹ سورة الحجر، آية: 36-38.



ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخيّ إني كفرت بما أشركتموني من قبل إنّ الظالمين لهم عذاب أليم¹³².
والملاحدة الذين لا يؤمنون بالبعث أقل من القليل،
وغالب أتباعهم إمّا أن يتبعوهم خوفاً منهم، وإمّا عدم مبالاة
بالدين، إني أذكرّ الجميع بقوله تعالى: {وبرزوا لله جميعاً
فقال الضّعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعاً فهل أنتم
مغنون عنا من عذاب الله من شيء قالوا لو هدانا الله
لهديناكم سواء علينا أجزعنا أم صبرنا ما لنا من محيص}
¹³³.

وبقوله تعالى: {ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند
رّبهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا
للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين* قال الذين
استكبروا للذين استضعفوا نحن صدديناكم عن الهدى بعد
إذ جاءكم بل كنتم مجرمين* وقال الذين استضعفوا للذين
استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله
ونجعل له أنداداً وأسيروا الندامة لما رأوا العذاب وجعلنا
الأغلال في أعناق الذين كفروا هل يجزون إلا ما كانوا
يعملون}¹³⁴.

وقال تعالى: {ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب
أنّ القوّة لله جميعاً وأنّ الله شديد العذاب* إذ تبراّ الذين
اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب
* وقال الذين اتبعوا لو أنّ لنا كفرة فتتبراّ منهم كما تبراّوا
منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم
بخارجين من النار}¹³⁵.


هؤلاء الملاحدة رءوس الكفر والضلال سيتبرءون من
أتباعهم يوم القيامة.

¹³² سورة إبراهيم، الآية: 22.

¹³³ سورة إبراهيم، الآية: 21.

¹³⁴ سورة سبأ، آية: 31-33.

¹³⁵ سورة البقرة، آية: 165-167.




والآيات التي ذكرناها في البعث والنشور كافية لمن أراد الله هدايته، ومن يضلل فما له من هاد.

ثم وجدت للحافظ ابن القيم رحمه الله كلامًا قيمًا حول الطبيعة في "مفتاح دار السعادة" (ج 2 ص 194) بتحقيق أخينا الفاضل: علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد حفظه الله، قال رحمه الله:

كرر النظر في نفسك فارجع الآن إلى نفسك، وكرر النظر فيك، فهو يكفيك.

وتأمل أعضاءك وتقدير كل عضو منها للأرب والمنفعة المهيأ لها: فاليدان للعلاج والبطش والأخذ والإعطاء والمحاربة والدفع، والرجلان لحمل البدن والسعي والركوب وانتصاب القامة، والعينان للاهتمام والجمال والزينة والملاحظة ورؤية ما في السموات والأرض وآياتهما وعجائبهما، والفم للغذاء والكلام والجمال وغير ذلك، والأنف للنفس وإخراج فضلات الدماغ وزينة للوجه، واللسان للبيان والترجمة عنك، والأذنان صاحبتا الأخبار تؤدّيانها إليك، واللسان يبلغ عنك، والمعدة خزانة يستقر فيها الغذاء فتنضجه وتطبخه، وتصلحه إصلاحًا آخر وطبخًا آخر غير الإصلاح والطبخ الذي توليته من خارج، فأنت تعاني إنضاجه وطبخه وإصلاحه حتى تظن أنه قد كمل، وأنه قد استغنى عن طبخ آخر وإنضاج آخر، وطبخه الداخل ومنضجه يعاني من نضجه وطبخه ما لا تهتدي إليه ولا تقدر عليه، فهو يوقد عليه نيرانًا تذيب الحصى وتذيب ما لا تذيبه النار، وهي في أطف موضع منك لا تحرقك ولا تلتهب عليك، وهي أشد حرارة من النار، وإلا فما يذيب هذه الأطعمة الغليظة الشديدة جدًا حتى يجعله ماءً ذائبًا! وجعل الكبد للتخليص وأخذ صفو الغذاء وأطفه، ثم ربّب منها مجاري وطرق يسوق بها الغذاء إلى كل عضو وعظم وعصب ولحم وشعر وظفر، وجعل المنافذ والأبواب لإدخال ما ينفعك وإخراج ما يضرّك. وجعل الأوعية المختلفة خزائن تحفظ مادة حياتك: فهذه خزانة للطعام، وهذه خزانة للحرارة، وهذه خزائن للدم، وجعل منها خزائن مؤديات لئلا تختلط بالخزائن الأخرى، فجعل خزائن للمرّة السوداء، وأخرى للمرّة الصفراء، وأخرى للبول، وأخرى للمني.



فتأمل حال الطعام في وصوله إلى المعدة، وكيف يسري منها في البدن، فإنه إذا استقر فيها اشتملت عليه وانضمت، فتطبخه وتجيد صنعته، ثم تبعثه إلى الكبد في مجار دقاق، وقد جعل بين الكبد وبين تلك المجاري غشاء كالمصفاة الضيقة الأبخاش تصفيه، فلا يصل إلى الكبد منة شيء غليظ خشن، فينكؤها لأن الكبد رقيقة لا تحمل الغليظ، فإذا قبلته الكبد أنفذته إلى البدن كله في مجار مهياة له بمنزلة المجاري المعدة للماء ليسلك في الأرض فيعمها بالسقي، ثم يبعث ما بقي من الخبث والفضول إلى مغايض ومصارف قد أعدت لها، فما كان من مرة صفراء بعثت به إلى المرارة، وما كان من مرة سوداء بعثت به إلى الطحال، وما كان من الرطوبة المائية بعثت به إلى المثانة.

فمن ذا الذي تولى ذلك كله وأحكمه ودبره وقدره فأحسن تقديره؟.


وكأنني بك أيها المسكين تقول: هذا كله من فعل الطبيعة، وفي الطبيعة عجائب وأسرار فلو أراد الله أن يهديك لسألت نفسك بنفسك، وقلت: أخبريني عن هذه الطبيعة، أهى ذات قائمة بنفسها لها علم وقدرة على هذه الأفعال العجيبة؟ أم ليست كذلك؟ بل عرض وصفة قائمة بالمطبوع تابعة له محمولة فيه.

فإن قالت لك: بل من ذات قائمة بنفسها، لها العلم التام والقدرة والإرادة والحكمة.

فقل لها: هذا هو الخالق البارئ المصور، فلم تسميه طبيعة؟! وبالله من ذكر الطبائع ومن يرغب فيها! فهلاً سميته بما سمى به نفسه على ألسن رسله ودخلت في جملة العقلاء والسعداء، فإن هذا الذي وصفت به الطبيعة صفته تعالى.

وإن قالت لك: بل الطبيعة عرض محمول مفتقر إلى حامل، وهذا كله فعلها بغير علم منها ولا إرادة ولا قدرة ولا شعور أصلاً، وقد شوهد من أثارها ما شوهد!

¹³⁶ في الأصل: (يالله عن ذكر الطبائع يرغب فيها)، والمثبت من نسخة أخرى.



فقل لها: هذا ما لا يصدقه ذو عقل سليم، كيف تصدر هذه الأفعال العجيبة والحكم الدقيقة التي تعجز عقول العقلاء عن معرفتها وعن القدرة عليها ممن لا عقل¹³⁷ له ولا قدرة ولا حكمة ولا شعور؟ وهل التصديق بمثل هذا إلا دخول في سلك المجانين والمبرسمين¹³⁸.

ثم قل لها بعد: ولو ثبت لك ما ادّعت، فمعلوم أن مثل هذه الصفة ليست بخالقة لنفسها ولا مبدعة لذاتها، فمن ربها ومبدعها وخالقها؟ ومن طبعها وجعلها تفعل ذلك؟ فهي إذا من أدلّ الدلائل على بارئها وفاطرها وكمال قدرته وعلمه وحكمته، فلم يجد بك تعطيلك رب العالم وجحدك لصفاته وأفعاله إلا مخالفتك العقل والفطرة.

ولو حاكمناك إلى الطبيعة لأريناك أنك خارج عن موجبها، فلا أنت مع موجب العقل ولا الفطرة ولا الطبيعة ولا الإنسانية أصلاً، وكفى بذلك جهلاً وضلالاً، فإن رجعت إلى العقل وقلت: لا يوجد حكمة إلا من حكيم قادر عليم، ولا تدبير متقن إلا من صانع قادر مختار مدبّر عليم بما يريد قادر عليه، لا يعجزه ولا يصعب عليه ولا يؤوده.


قيل لك: فإذا أقررت -ويحك- بالخلاق العظيم الذي لا إله غيره، ولا رب سواه فدع تسميته طبيعة أو عقلاً فعلاً أو موجباً بذاته، وقل: هذا هو الله الخالق البارئ المصور رب العالمين وقبّوم السموات والأرضين ورب المشارق والمغرب الذي أحسن كل شيء خلقه وأتقن ما صنع، فما لك جحدت أسماءه وصفاته بل وذاته.

وأضفت صنعه إلى غيره وخلقته إلى سواه، مع أنك مضطر إلى الإقرار به وإضافة الإبداع والخلق والربوبية والتدبير إليه ولا بد، فالحمد لله رب العالمين.

على أنك لو تأملت قولك: (طبيعة) ومعنى هذه اللفظة، لذلك على الخالق البارئ لفظها كما دل العقول عليه معناها، لأن (طبيعة) فعيلة بمعنى مفعولة، أي: مطبوعة، ولا يحتمل غير هذا البنية، لأنها على بناء الغرائز التي رُكبت

137 في الأصل: فعل، والمثبت من نسخة أخرى.

138 من البرسام، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. المعجم الوجيز ص (45)، يريد: من به مرض.



في الجسم ووضعت فيه كالسجّية والغريزة والبحيرة والسليقة والطبيعة، فهي التي طبع عليها الحيوان وطبعت فيه.

ومعلوم أن طبيعةً من غير طابع لها محال، فقد دل لفظ الطبيعة على الباري تعالى كما دل معناها ^{☐☐☐} عليه.

والمسلمون يقولون: إن الطبيعة خلق من خلق الله مسخّر مربوب، وهي سنته في خليقته التي أجزاها عليه، ثم إنه يتصرف فيها كيف شاء وكما شاء، فيسلبها تأثيرها إذا أراد ويقلب تأثيرها إلى ضده إذا شاء ليري عباده أنه وحده البارئ المصور، وأنه يخلق ما يشاء كما يشاء: {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} ^{☐☐☐}.

وأن الطبيعة التي انتهى نظر الخفافيش إليها إنما هي خلق من خلقه بمنزلة سائر مخلوقاته.

فكيف يحسن بمن له حظ من إنسانية أو عقل أن ينسى من طبعها وخلقها ويحيل الصنع والإبداع عليها؟!

ولم يزل الله سبحانه يسلبها قوتها ويحيلها ويقلبها إلى ضد ما جعلت له حتى يري عباده أنها خلقه وصنعه مسخرة بأمره: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ

العالمين} ^{☐☐☐}. اهـ

وقال رحمه الله (ج 2 ص 213):


من أين للطبيعة هذا الاختلاف والفرق الحاصل في النوع الإنساني بين صورهم؟ فقل أن يرى اثنان متشابهان من كل وجه، وذلك من أندر ما في العالم، بخلاف أصناف الحيوان كالنعم والوحوش والطير وسائر الدواب، فإنك ترى السّرّب من الطباء، والثلة من الغنم، والذود من الإبل، والصوار من البقر، تتشابه حتى لا يفرق بين أحد منها وبين الآخر إلا بعد طول تأمل أو بعلامة ظاهرة، والناس مختلفة

¹³⁹ ☐ وهذه مناقشة قديمة لـ (الدهرية) القدماء، و(الملاحدة)

الجدد، المسمين حينًا بـ (الشيوعيين) وآخر بـ (الإشتراكيين).

¹⁴⁰ ☐ سورة يس، الآية: 82.

¹⁴¹ ☐ سورة الأعراف، الآية: 54.



صورهم وخلقتهم، فلا يكاد اثنان منهم يجتمعان في صفة واحدة وخلقة واحدة، بل ولا صوت واحد ولا حنجرة واحدة. والحكمة البالغة في ذلك أن الناس يحتاجون إلى أن يتعارفوا بأعيانهم وحلاهم، لما يجري بينهم من المعاملات، فلولا الفرق والاختلاف في الصور لفسدت أحوالهم، وتشتت نظامهم، ولم يعرف الشاهد من المشهود عليه، ولا المدين من ربِّ الدَّيْنِ، ولا البائع من المشتري، ولا كان الرجل يعرف عَرْسَهُ¹⁴³ من غيرها للاختلاط، ولا هي تعرف بعلمها من غيره، وفي ذلك أعظم الفساد والخلل، فمن الذي ميِّز بين حلاهم وصورهم وأصواتهم، وفرَّق بينها بفروق لا تنالها العبارة ولا يدركها الوصف؟!

فسل المعطل: أهذا فعل الطبيعة؟ وهل في الطبيعة اقتضاء هذا الاختلاف والافتراق في النوع؟ وأين قول الطبائعيين: إن فعلها متشابه لأنها واحدة في نفسها، لا تفعل بإرادة ولا مشيئة، فلا يمكن اختلاف أفعالها!

فكيف يجمع المعطل بين هذا وهذا؟!

{ فإِنَّهَا لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب الَّتِي فِي الصُّدُورِ }¹⁴³.


وربما وقع في النوع الإنساني تشابه بين اثنين لا يكاد يميز بينهما، فتعظم عليهم المؤنة في معاملتهما، وتشتد الحاجة إلى تمييز المستحق منهما والمؤاخذ بذنبه ومن عليه الحق، وإذا كان¹⁴⁴ يعرض هذا في التشابه في الأسماء كثيرًا وبلقى الشاهد والحاكم من ذلك ما يلقي، فما الظن لو وضع التشابه في الخلقة والصورة؟!

ولما كان الحيوان البهيم والطير والوحوش لا يضرها هذا التشابه شيئًا لم تدع الحكمة إلى الفرق بين كل زوجين منها، فتبارك الله أحسن الخالقين الذي وسعت حكمته كل شيء. اهـ

¹⁴² أي: زوجه.

¹⁴³ سورة الحج، الآية: 46.

¹⁴⁴ لا يوجد في الأصل: (كان)، وأثبتناها من نسخة أخرى.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلّم تسليمًا كثيرًا، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.
أما بعد: فإن في قصص المتقدمين، وما أنزل الله بهم من غضبه وعقابه بسبب إعراضهم عن ما جاءت به رسالهم عبرة وعظة.

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: {وَكَايِّنَ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرَسَلَهُ فَحَاسِبْنَاهَا حَسَابًا شَدِيدًا وَعَدَّبْنَاهَا عَذَابًا نَكْرًا} ¹⁴⁵.

ويقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: {فَأَمَّا ثَمُودُ فَأَهْلَكُوا بِالطَّاغِيَةِ * وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ * سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ * فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ} ¹⁴⁶.

وقال تعالى حاكياً عن موسى: {وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلَّوْا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمَسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ} ¹⁴⁷.


وقال تعالى حاكياً عن قوم يونس: {فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ} ¹⁴⁸.

¹⁴⁵ سورة الطلاق، الآية: 8.

¹⁴⁶ سورة الحاقة، الآية: 5- 8.

¹⁴⁷ سورة يونس، الآية: 88.


¹⁴⁸ سورة يونس، الآية: 98.



وقال تعالى: { وَنَخَوْفَهُمْ مَا يُزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا } .
فقصص الأولين تعتبر عبرة لنا وزاجرًا لنا، أن نرد شيئًا
مما جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم،
فعلينا أن نتوب إلى الله.

وقصة الثلاثة النفر الذين انطبقت عليهم الصخرة ثم
فرجت عنهم بسبب أن تضرعوا إلى الله سبحانه وتعالى
بصالح أعمالهم.

ففي "الصحيحين" عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم قال: ((بينما ثلاثة نفر مَّمن كان قبلكم، إذ أصابهم
مطر، فأووا إلى غار فانطبق عليهم. فقال بعضهم لبعض:
إِنَّه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصَّدق، فليذع كل رجل
منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه. فقال واحد منهم: اللهم
إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق من
أرر فذهب وتركه، وأُتي عمَدَت إلى ذلك الفرق فزرعته
فصار من أمره أُتي اشتريت منه بقرة، وأُتي يطلب
أجره، فقلت له: اعمد إلى تلك البقر فسقها، فقال لي:
إِنما لي عندك فرق من أرر. فقلت له: اعمد إلى تلك
البقر، فأيتها من ذلك الفرق، فساقها. فإن كنت تعلم أنني
فعلت ذلك من خشيتك ففرج عني. فانساخت عنهم
الصخرة. فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان
شيخان كبيران، فكنت أتيهما كل ليلة بلين غنم لي،
فأبطأت عليهما ليلة فجئت وقد رقدا، وأهلي وعيالي
يتضاغون من الجوع، فكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي،
فكرهت أن أوقظهما، وكرهت أن أدعهما فيستكئا
لشربتهما، فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر. فإن كنت تعلم
أنني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عني. فانساخت عنهم
الصخرة حتى نظروا إلى السماء. فقال الآخر: اللهم إن
كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم من أحب الناس إلي، وأُتي
راودتها عن نفسها فابت إلا أن أتيها بمائة دينار، فطلبتها
حتى قدرت فأتيها بها، فدفعتها إليها، فأمكنني من نفسها،
فلما قعدت بين رجلها فقالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا



بحقّه، فقامت وتركت المائة الدينار. فإن كنت تعلم أنّي فعلت ذلك من خشيتك ففرج عَنَّا. ففرّج الله عنهم فخرجوا)).

فعلينا أن نتضرّع إلى الله أن يحفظ بلدنا، وعلينا أن نتضرّع إلى الله أن ينتقم ممن يريد نشر الفساد والفتن في بلدنا.


فبلاد المسلمين كلها على خطر، والفساد فيها منتشر. أما أولئك الذين قدّر الله عليهم في هذا الزلزال بالهدم، فإنهم إذا كانوا صالحين ولم يكونوا شيوخيين، ولا بعثيين، ولا ناصرين، ولا حدثيين، ولا علمانيين، فإنهم شهداء، ففي "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((الشهداء خمسة - وذكر منهم: - صاحب الهدم)).

لكن من كان متعلقًا بحزبية خبيثة كالشيوخيين وغيرهم، أو كانت له نية سوء، فإنه يبعث على نيته الخبيثة.

فعلينا أن نتوب وأن نرجع إلى الله سبحانه وتعالى، فإن الله يقبل التوبة من عبده، وأن نعلن الكفر بما أتانا من قبل أعداء الإسلام مما يخالف دين الإسلام.

فيجب ألا نكون إمعة، فقد أصبح المسلمون إمعة، أصبحوا تبعًا: إما لحكامهم، وإما لعلماء السوء: {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلًا ما تذكرون}.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{يا أيُّها الذين آمنوا اتَّقوا الله حقَّ تقاته ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون}

{يا أيُّها النَّاس اتَّقوا ربَّكم الَّذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالا كثيرا ونساءً واتَّقوا الله الَّذي تساءلون به والأرحام إنَّ الله كان عليكم رقيبًا}.

{يا أيُّها الذين آمنوا اتَّقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً}.


أما بعد: فيقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:
{ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون} * فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه ألا إنما طائرهم عند الله ولكن أكثرهم لا يعلمون} * وقالوا مهما تأتنا به من آية لتسيحرننا بها فما نحن لك بمؤمنين} * فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات فاستكبروا وكانوا قوماً مجرمين}.

في هؤلاء الآيات المباركات بيان انتقام الله سبحانه وتعالى من الظالمين، إنها سنة الله في خلقه وإن لله جنوداً: {وما يعلم جنود ربك إلا هو}.

فجميع ما خلقه الله سبحانه وتعالى هو مسخر لإرادة

151 □ سورة الأعراف، الآية: 130-133.

152 □ سورة المدثر، الآية: 31.



الله وتحت أمره، فقد يتلى الله سبحانه وتعالى الناس بالجوع، وأنت إذا قرأت في "المدھش" ص(64-70) لابن الجوزي رحمه الله وجدت أممًا تموت من الجوع.

وفي "مسند الإمام أحمد" عن صهيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا صلى همس شيئًا لا نفهمه، ولا يحدثنا به. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((فطنتم لي))؟ قال قائل: نعم. قال: ((فإني قد ذكرت نبيًا من الأنبياء أعطي جنودًا من قومه فقال: من يكافئ هؤلاء، أو من يقوم لهؤلاء، قال: فأوحى الله إليه: اختر لقومك بين إحدى ثلاث: إما أن أسلط عليهم عدوًا من غيرهم أو الجوع أو الموت. قال: فاستشار قومه في ذلك. فقالوا: أنت نبي الله نكل ذلك إليك فخر لنا. قال: فقام إلى صلته. قال: وكانوا يفرعون إذا فرعوا إلى الصلاة. قال: فصلى. قال: أمّا عيدو من غيرهم فلا، أو الجوع فلا، ولكن الموت. قال: فسلط عليهم الموت ثلاثة أيام فمات منهم سبعون ألفًا. فهمسي الذي ترون أنني أقول: اللهم يا ربّ بك أقاتل وبك أصاول ولا حول ولا قوة إلا بالله)).


فإذا قرأت في التاريخ تجد أممًا قد ماتت من الجوع، وربما ينتهي بهم الحال إلى أن يأكل بعضهم بعضًا، ومن الذي يستطيع أن يقاوم الله؟ وأن يفرض إرادته على الله سبحانه وتعالى؟!

ومن الأمم أيضًا: من مات بسبب المرض، أو بسبب من الأسباب، بل ربما تنزل حجارة من السماء، وكل هذا بسبب الذنوب.

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: {وضرب الله مثلًا قريةً كانت آمنة مطمئنّةً يأتيها رزقها رغدًا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون}.

إن هذه الأمة قد ارتكبت الجرائم التي ارتكبتها الأمم المتقدمة.

فعلينا أن نرجع إلى الله سبحانه وتعالى لعله يرحمنا.



ويقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: {لقد كان لسبإ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور* فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدّلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي أكل خمط وأثل وشيء من سدر قليل¹⁵⁴}. {

نذكر هذا حتى لا يغتر أحد بما آتاه الله سبحانه وتعالى: {قل أرايتم إن أصبح ماؤكم غورًا فمن يأتكم بماء معين¹⁵⁵}. {

{وأحيط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها¹⁵⁶}. {

وهكذا أيضًا جنة أصحاب (ن) وما حدث لها. فعلينا أن نرجع إلى الله سبحانه وتعالى، فإن عذاب الله شديد، وانتقام الله شديد، فهو وإن كان غفورًا رحيمًا فإنه شديد العقاب.

علينا أن نرجع إلى الله تعالى قبل أن يحل بنا ما حلّ بغيرنا.

فإخواننا (بالعدين) أصبحوا مصرفًا للزكاة، وأصبحوا محتاجين إلى مد يد العون، ولكن أن ترسل مع يد أمينة، أو تذهب بما أعطاك الله من المال إلى أولئك المنكوبين الذين قد حلت لهم المسألة. فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((إن المسألة لا تحلّ إلاّ لثلاثة -وذكر-: رجلًا أصابته جائحة)).


فقد أصابتهم جائحة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

وهذا أمر يعتبر موعظة وذكرى، وهو أن ترى البيوت المهدمة والمشققة إلى غير ذلك، فإن الله سبحانه وتعالى ينتقم لنفسه، فقد أصبح الناس لا ينتقمون لدين الله، ولكن

¹⁵⁴ سورة سبأ: 15، الآية-16.

¹⁵⁵ سورة الملك، الآية: 30.

¹⁵⁶ سورة الكهف، الآية: 42.



ينتقمون لأنفسهم فالحدود معطلّة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معطل في كثير من البلاد الإسلامية الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في "سنن أبي داود" من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: ((ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثمَّ يقدرّون على أن يغيّروا، ثمَّ لا يغيّروا، إلا يوشك أن يعمّهم الله منه بعقاب)).


وقد أخبرت أن في بعض البلاد المجاورة إذا كان الشخص عنده حملة حطب، قد وضعها عند الباب، أو عنده كبش من الغنم، أو عنده سيارة إلى غير ذلك، فإنه يحتاج إلى أن يحرس هذا، فقلت للأخ: لعلها عصابة؟ قال: لا، ولكن عصابة الجوع.

فعلينا أن نحمد الله سبحانه وتعالى، وأن نوّدي الزكاة، وأن نصل الرحم، ونساعد المنكوب، علينا أن نتقي الله، حتى يحفظنا الله سبحانه وتعالى في أنفسنا وأموالنا، وأولادنا وديننا، لا تقل: أنا ارتكبت ذنبًا صغيرًا ففي الناس من يرتكب الكبائر، لا، ولكن عليك نفسك وإصلاح نفسك، ثم أن تحاول إصلاح الآخرين: {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدّمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرًا ولينصرنّ الله من ينصره إن الله لقويّ عزيز * الذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا الصلّاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور}.

فهل هذه الخصال متوفرة فينا؟ وهل هي متوفرة في مسئولينا؟ وهل هي متوفرة في مجتمعاتنا؟ {الذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا الصلّاة} فربما تقوم تصلي، وولدك نائم بين الفراش، {وآتوا الزكاة}، صرفوها في مصارفها الثمانية: {وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر} الأمر بالمعروف الذي يعتبر قطب رحى الإسلام، والرحى

157 □ سورة الحج، الآية: 40-41.

158 □ سورة الحج، الآية: 41.




دائرة عليه، فقد أصبح ميّتا ومعدومًا في يمننا، ولو أنك أمرت بمعروف أو نهيت عن منكر، فأول من يعارضك الشيعة هداهم الله، أو قطع دابرهم.

وسأذكر قصة لا بد من ذكرها، فقد كان الأخ (محمد القعيصي) يدعو يهوديًا إلى الإسلام، فجاء شاب شيعي يدخل بينه وبين اليهودي، والناس مجتمعون، والعساكر محيطون، وإذا هو يريد أن يعارض (القعيصي) فأخذ يده ولطمه حتى خرّ على قفاه، وانتقده الحاضرون كلهم، وقالوا: هذا اللئيم يسوؤه أن يسلم اليهودي.

اللهم عليك بالشيعة فإنهم وقفوا في وجه الدعوة، وأخروا الدعوة إلى الله، فإننا لله وإننا إليه راجعون.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعتبر أمانةً لمجتمعاتنا أصبح ميّتا، وأصبحت الشيعة يأمرّون بالمنكر وينهون عن المعروف. فهم يأمرّون بمحاربة أهل السنة وهو منكر، فماذا عمل بهم أهل السنة؟ وهم ينهون عن المعروف الذي هو دعوة أهل السنة إلى كتاب الله، وإلى سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ولسنا ننافسهم على كراسيهم، ولسنا نستحل دماءهم، ولا أعراضهم، ولا أموالهم. فإننا لله وإننا إليه راجعون.




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد: فيقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: {ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فأخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون* فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزيّن لهم الشيطان ما كانوا يعملون* فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون* فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين}.

إننا نخشى معشر المسلمين أن يكون ما فتحه الله سبحانه وتعالى على كثير من البلاد استدرأجًا من الله سبحانه وتعالى، هل نشكر نعمته أم نكفرها؟ إن المسلمين الآن أصبحوا يهرولون بعد أعداء الإسلام، ويظنون أن أعداء الإسلام تقدّموا بسبب الكفر والإلحاد، وبسبب المعاصي، والواقع أن أعداء الإسلام تقدّموا بسبب جدّهم واجتهادهم.

والمسلمون وخصوصا في الشعب اليمني، الثلثان من الوقت يضيّعونهما، لأن الطيب منهم يشتغل إلى الظهر، ومن بعد الظهر على الشجرة الأثيمة (القات) إلى الساعة الرابعة من بعد العشاء وقد وجدت بعيني من يصلي المغرب والعشاء الساعة الرابعة بعد ما انتهى من مجلس القات أستم مسئولين عن هذه الأوقات؟!

إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن جسده فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم وضعه، وعن علمه ماذا عمل فيه)).



ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز)).

فينبغي أن تحرص على ما ينفعك في أمر دينك وديارك، وألا تكون كسولاً، وقد استعاذ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالله من العجز والكسل.

شباب في خيرة أعمارهم يضيِّعون أوقاتهم في هذه الشجرة الأثيمة. علينا أن نتقي الله، وأن نحرص على تعلم العلم النافع، ونحرص على صلة الرحم، ونحرص على الإحسان إلى الجار، وقبل هذا كله على تعلم العقيدة الصحيحة.

إذا أردتم أن يرفعكم الله فلا تكونوا إمعة، فإن الذي يكون إمعة لا يزال منهزماً.


انظروا إلى الذين صققوا (لصدام) أصبحوا منهزمين نفسياً.

إن تلك الشجرة الأثيمة أخذت عقول كثير من اليمنيين، وأنتم تعرفون، فبعضهم يذهب به إلى (تعز) قد اختلَّ عقله، وبعضهم يصبح مجنوناً، ينتظر متى يقتل شخصاً أو يقتل نفسه.

شجرة خاطئة ابتلى الله اليمنيين بها، وابتلى الله الحبشة بها.

فعلينا أن نصرف أوقاتنا فيما ينفعنا في طلب العلم حتى نعبد الله على بصيرة، وحتى نقول: نعم ولا، على بصيرة، فإذا قلت: نعم، تكون على بصيرة، وإذا قلت: لا، تكون على بصيرة. لا تكن إمعة إن أحسن الناس أحسنًا وإن أساءوا أسانًا.

فالشأن كل الشأن هو الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى، حتى إذا حدثت حادثة أو آية من الآيات يصير الشخص إن نجا نجا، وإن لم ينج فإنه يبعث على نيته، وقد كنت نقلت شيئاً من هذا في "المخرج من الفتنة" فيما ابتلى الله سبحانه وتعالى به أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم من بعد نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى عصر ابن الجوزي، وهذا شيء قليل ذكره ابن الجوزي في "المدهش" ولم يستوعب، وبقي



من زمن ابن الجوزي إلى زمننا هذا لو أن شخصًا تتبَّعه لكان أكثر وأكثر، ومما ينبغي أن يعلم أن الزلزال لم يحدث على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا على عهد أبي بكر، وحدث على عهد عمر. قلنا: وقد سرد الحافظ ابن الجوزي رحمه الله تعالى في كتابه "المدهش" بعض الحوادث التي مرّت على أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم من جوع وزلزال فرأيت إثباته لما فيه من العبرة قال رحمه الله:

فصل في الجدوب وعموم الموت

أجدبت الأرض في سنة ثمانى عشرة، فكانت الريح تسفي ترابًا كالزّمد، فسُمّي عام الرمادة، وجعلت الوحوش تأوي إلى الإنس، فألى عمر ألاّ يذوق سمًا ولا لحمًا حتى يحيا الناس، واستسقى بالعباس فسقوا. وفيها كان طاعون عمواس، مات فيه أبو عبيدة، ومعاذ، وأنس. وفي سنة أربع وستين وقع طاعون بالبصرة، وماتت أم أميرهم فما وجدوا من يحملها.

وفي سنة ست وتسعين كان طاعون الجارف، هلك في ثلاثة أيام سبعون ألفًا، ومات فيه لأنس ثمانون ولدًا، وكان يموت أهل الدار فيطين الباب عليهم-أي يصير البيت قبرًا لهم لأنه لا يوجد من يخرجهم إلى المقبرة ويحفر لهم قبرًا-.


وفي سنة إحدى وثلاثين ومائة مات أول يوم في الطاعون سبعون ألفًا، وفي اليوم الثاني نيف وسبعون ألفًا، وفي اليوم الثالث خمد الناس.

وفي السنة التاسعة عشرة وثلاثمائة كثر الموت، وكان يدفن في القبر الواحد جماعة.

وفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ذبح الأطفال، وأكلت الجيف، وبيع العقار برغفان، واشتري لمعز الدولة كُرّ دقيق بعشرين ألف درهم.

وفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة عمّت الأمراض البلاد فكان يموت أهل الدار كلهم.

وفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة أصاب أهل البصرة حرٌّ فكانوا يتساقطون موتى في الطرقات.



وفي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة عم القحط فأكلت الميتة وبلغ المكوك -كتنور: مكيال- من برز البقلة سبعة دنانير والسفرجلة والرمانة ديناّرًا والخيارة واللينوفرة ديناّرًا، وورد الخبر من (مصر) بأن ثلاثةً من اللصوص نقبوا دارًا فوجدوا عند الصباح موتى أحدهم على باب النقب والثاني على رأس الدرجة والثالث على الثياب المكورة. وفي السنة التي تليها وقع وباء فكانت تحفر زبية -بالضم: الرايبة، وحفيرة الأسد- لعشرين وثلاثين فيلقون فيها، وتاب الناس كلهم وأراقوا الخمر ولزموا المساجد.

وفي سنة ست وخمسين وأربعمائة وقع الوباء وبلغ الرطل من التمر الهندي أربعة دنانير.

وفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة اشتدّ الجوع والوباء بـ(مصر) حتى أكل الناس بعضهم بعضًا، وبيع اللوز والسكر بوزن الدراهم، والبيضة بعشرة قراريط، وخرج وزير صاحب (مصر) إليه فنزل عن بغلته فأخذها ثلاثة فأكلوها فصلبوا، فأصبح الناس لا يرون إلا عظامهم تحت خشبهم وقد أكلوا.

وفي سنة أربع وستين وأربعمائة وقع الموت في الدواب، حتى إن راعيًا قام إلى الغنم وقت الصباح ليسوقها فوجدها كلها موتى.


فصل في الزلازل والآيات

زلزلت الأرض على عهد عمر في سنة عشرين. ودامت الزلازل في سنة أربع وتسعين، أربعين يومًا، ووقعت الأبنية الشاهقة، وتهدّمت (أنطاكية).

وفي سنة أربع وعشرين ومائتين زلزلت (فرغانة) فمات فيها خمسة عشر ألفًا.

وفي السنة التي تليها رجفت (الأهواز) وتصدّعت الجبال، وهرب أهل البلد إلى البحر والسفن، ودامت ستة عشر يومًا.

وفي السنة التي تليها مطر أهل (تيما) مطرًا وبردًا كالبيض، فقتل بها ثلاثمائة وسبعين إنسانًا، وسمع في ذلك صوت يقول: ارحم عبادك اعف عن عبادك، ونظروا إلى



أثر قدم طولها ذراع، بلا أصابع، وعرضها شبر، ومن الخطوة إلى الخطوة خمسة أذرع أو ست، فاتبعوا الصوت فجعلوا يسمعون صوتًا ولا يرون شخصًا.

وفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين رجفت (دمشق) رجفةً حتى انقضت منها البيوت وسقطت على من فيها، فمات خلق كثير وانكفات قرية في (الغوطة) على أهلها فلم ينج منهم إلا رجل واحد، وزلزلت (أنطاكية) فمات منها عشرون ألفًا.


وفي السنة التي تليها هبت ريح شديدة لم يعهد مثلها فاتصلت نيفًا وخمسين يومًا، وشملت (بغداد) و(البصرة) و(الكوفة) و(واسط) و(عبّادان) و(الأهواز)، ثم ذهبت إلى (همدان) فأحرقت الزرع، ثم ذهبت إلى (الموصل) فمنعت الناس من السعي فتعطلت الأسواق، وزلزلت (هراة) فوقعت الدور.

وفي سنة ثمان وثلاثين وجّه طاهر بن عبد الله إلى المتوكل حجرًا سقط بناحية (طبرستان) وزنه ثمانمائة وأربعون درهمًا أبيض فيه صدع، وذكروا أنه سمع لسقوطه هدة أربعة فراسخ في مثلها وأنه ساخ في الأرض خمسة أذرع.

وفي سنة أربعين ومائتين خرجت ريح من بلاد الترك فمرت بـ(مرو) فقتلت خلقًا كثيرًا بالزكام، ثم صارت إلى (نيسابور) وإلى (الرّي) ثم إلى (همدان) و(حلوان) ثم إلى (العراق)، فأصاب أهل (بغداد) و(سرمن رأى) حمى وسعال وزكام، وجاءت كتب من المغرب أن ثلاث عشرة قرية من قرى (القيروان) خسف بها فلم ينج من أهلها إلا اثنان وأربعون رجلًا سود الوجوه، فأتوا القيروان فأخرجهم أهلها، وقالوا: أنتم مسخوط عليكم. فبنى لهم العامل حظيرةً خارج المدينة فنزلوها.

وفي سنة إحدى وأربعين ماجت النجوم في السماء وجعلت تتطير شرقًا وغربًا كالجراد من قبل غروب الشمس إلى الفجر، ولم يكن مثل هذا إلا عند ظهور رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفي السنة التي تليها رجمت قرية يقال لها: (السويدا) ناحية (مصر) بخمسة أحجار، فوقع حجر منها على خيمة



أعرابي فاحترقت، ووزن منها حجر فكان فيه عشرة
أرطال، وزلزلت (الرّي) و(جرجان) و(طبرستان) و(نيسابور)
و(أصفهان) و(قم) و(قاشان) كلها في وقت واحد، وزلزلت
(الدامغان) فهلك من أهلها خمسة وعشرون ألفاً،
وتقطعت جبال، ودنا بعضها من بعض، وسمع للسماء
والأرض أصوات عالية فهلك من أهلها.

وسار جبل باليمن عليه مزارع حتى أتى مزارع قوم
آخرين، ووقع طائر أبيض دون الرّخمة وفوق الغراب على
دلبة -شجرة - ب(حلب) لسبع مضيّن من رمضان، فصاح: يا
معشر الناس اتقوا الله الله الله حتى صاح أربعين صوتاً
ثم طار، وجاء من الغد فصاح أربعين صوتاً ثم طار،
فكتب صاحب البريد بذلك، وأشهد خمسمائة إنسان
سمعوه، ومات رجل في بعض (كور الأهواز) فسقط طائر
أبيض على جنازته فصاح بالفارسية والخورية: إن الله قد
غفر لهذا الميّت ولمن شهده.


وفي سنة خمس وأربعين ومائتين زلزلت (أنطاكية)
فسقط منها ألف وخمسمائة دار، ووقع من سورها نيف
وتسعون برجاً، وسمع أهلها أصواتاً هائلة من كوى
المنازل، وسمع أهل (تيس) صيحة هائلة دامت فمات
منها خلق كثير، وذهبت (جبله) بأهلها.

وفي سنة خمس وثلاثين ومائتين مطرت قرية حجارة
بيضاء وسوداء.

وفي سنة ثمان وثمانين زلزلت (دنبل) في الليل
فأصبحوا ولم يبق من المدينة إلا اليسير، فأخرج من
تحت الهدم خمسون ومائة ألف ميّت.

وفي سنة تسع عشرة وثلاثمائة عدل حجاج عن الجادة
خوفاً من العرب، فرأوا في البرية صور الناس من
الحجارة، ورأوا امرأة قائمة على تنور وهي من حجارة،
والخبز الذي في التنور من حجارة.

وفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة هبت ريح ب(قم)
(الصلح) شبهت بالثنين، خرقت (دجلة)، حتى ذكر أنها بانت
أرضها وأهلكت خلقاً كثيراً واحتملت زورقاً منحدرًا وفيه
دواب فطرحته في أرض (جوخى) - قرية من عمل بغداد-.
وفي سنة عشرين وأربعمائة جاء برد هائل، ووقعت



بردة حزرت بمائة وخمسين رطلاً فكانت كالثور النائم.
وفي سنة أربع وثلاثين زلزلت (تبريز) فهدم سورها
وقلعتها، وهلك تحت الهدم خمسون ألفاً.

وفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة كانت بـ(أذربيجان)
زلازل انقطعت منها الحيطان، فحكى من يعتمد على
قوله أنه كان قاعدًا في إيوان فانفجر حتى رأى السماء
من وسطه ثم عاد.

وفي سنة ستين وأربعمائة كانت زلزلة بـ(فلسطين)
هلك فيها خمسة عشر ألفاً، وانشقت صخرة بيت
المقدس، ثم عادت فالتأمت، وغاب البحر مسيرة يوم
فساخ في الأرض فدخل الناس يلتقطون فرجع عليهم
فأهلك خلقًا كثيرًا منهم.

وفي سنة اثنتين وستين خسف بـ(أيلة) -بلد بين (ينبع)
(ومصر)-. وفي سنة ست وخمسائة سمع ببغداد صوت
هدة عظيمة في أقطار بغداد في الجانبين، قال شيخنا
أبوبكر بن عبد الباقي: أنا سمعتها، فظننت حائطًا قد وقع،
ولم يعلم ما ذاك، ولم يكن في السماء غيم فيقال: رعد!


وفي سنة سبع وقعت زلزلة بناحية الشام، ووقع من
سور (الرها) -بلد بناحية الشام- ثلاثة عشر برجًا،
وخسف بـ(سميساط) -بلد على الفرات- وقلب بنصف
القلعة.

وفي سنة إحدى عشرة زلزلت الأرض ببغداد يوم
عرفة فكانت الحيطان تمر وتجئ.

وفي سنة خمس عشرة وقع الثلج ببغداد فامتلت منه
الشوارع والدروب ولم يسمع قبله بمثله.

وفي سنة ثلاث وثلاثين وخمسائة كانت زلزلة
بـ(جنزة) -بلدة عظيمة بإيران- أتت على مائتي ألف
وثلاثين ألفاً فأهلكتهم، وكانت في مقدار عشرة فراسخ
في مثلها.

وفي السنة التي تليها خسف بـ(جنزة) وصار مكان البلد
ماءً أسود، وقدم التجار من أهلها فلزموا المقابر فيكون
على أهلهم. وزلزلت (حلوان) فتقطع الجبل وهلك خلق
كثير.



وفي سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة كانت زلازل بالشام في ثلاث عشر بلد من بلاد الإسلام، فمنها ما هلك كله ومنها ما هلك بعضه. اهـ ما ذكره رحمه الله.
وقد ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في كتاب "البداية" جلّ هذا مفرقًا على حوادث السنين وزاد عليه ما حدث بعد الحافظ ابن الجوزي رحمه الله.
وفي هذا عبرة وذكرى فعسى الله أن يوفق المسلمين إلى الرجوع إلى الله، والتوبة الصادقة، ونبذ التقاليد الأجنبية المخالفة للكتاب والسنة. آمين.

فائدة:


كثرة الزلازل بضوران بدمار زمن الملك الظالم إسماعيل بن القاسم

قال عبدالله بن علي الوزير في كتابه "طبق الحلوى" () :

وقبل ذلك اتفق بضوران خاصةً قريب من ثلاثين رجفة، قال بعض أقارب الإمام، وكان قد تضاعف على أهل اليمن الأسفل مطالب غير الزكاة والفطرة، والكفارة مثل مطلب الصلاة على المصلي وغيره، ومطلب التنباق، ومطلب الرياح، ومطلب الرصاص والبارود، ومطلب سفرة الوالي، ومطلب العيد، فقال: وللإمام مندوحات¹⁶⁰ بما كان يأخذه، وقد كان حازمًا عالمًا متيقظًا فيحمل على السلامة، ولعل ذلك بسبب التظالم والمعاصي وقد ذكر السيوطي في كتاب "الصلصلة في الزلزلة" ما يقضي بذلك، وقد وقع في القرآن العظيم ذكر الرجفة في قوم شعيب، وبعض أصحاب موسى وغيرهم لأسباب مختلفة يشملها سلوك ما لا يرضاه الله حسبما تقضي به التفاسير.
قال أبو عبد الرحمن: وهذا يدل على شؤم ذلك الملك الظالم كما قال ربنا عزوجل: {وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذها أليم شديد¹⁶¹}.

¹⁶⁰ أقول: لامندوحة له في استحلال أموال المسلمين، بل في طلبه منهم ما لا يطيقون فلا جزاه الله خيرًا.

¹⁶¹ سورة هود، الآية: 102.



الخاتمة

تحصل مما تقدم أن الزلزال قد يكون ابتلاءً من الله، وقد يكون بسبب الذنوب، ويكون مع هذا كله مقدرًا من الله، وقد تقدمت الأدلة على ذلك، والقائلون: إنها براكين، إن أرادوا أنها بقدر الله وبسبب الذنوب أو الابتلاء فلا تنافي بين هذا وما تقدم، وإن أرادوا أنها حوادث طبيعية فهذا هو الذي يخالف الكتاب والسنة ويخالف أيضًا السنن الكونية في انتقامه سبحانه من أعدائه، وقد تقدم تفنيد ذلك وأنه إلهاد في آيات الله، وفي "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم)).


أما بالله وبكتابه وقدره، وكفرنا بما يقول الملحدون، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الرسالة الخامسة: ذم المسألة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله حمدًا مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.



أما بعد: فإني لما رأيت أقوامًا ممن يزعمون أنهم دعاة إلى الله تخصصوا للتسول، وتركوا الإحتراف، فرب زراع يأكل أكلاً حلالاً من كسب يده، بل عمله من أفضل القربات، فقد روى البخاري ومسلم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: ((ما من مسلم يفرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة)).

ورب شخص يعمل في التجارة، وهي أيضًا من أفضل القربات، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: ((عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)).

بل ربما يكون الرجل بدويًا يأكل مما تنتجه غنمه وإبله، فيرى المتسولين يفتحون المعارض، وبينون العمائر، فيعفو لحيته ويتشبه بالدعاة إلى الله، ويحترف التسول، أف لها من وظيفة مشينة مزرية، وأقبح من هذا أن أناسًا يزعمون أنهم دعاة إلى الله تخصصوا للتسول باسم الدعوة، والله عزوجل يقول في نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم: {ولا يسألكم أموالكم * إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم}¹⁶². ويقول سبحانه وتعالى: {أم تسألهم أجرًا فهم من مغرم مثقلون}¹⁶³.

ويقول سبحانه وتعالى حاكياً عن بعض الصالحين إذ ينصح قومه: {اتبعوا من لا يسألكم أجرًا وهم مهتدون}¹⁶⁴.

ويقول سبحانه وتعالى حاكياً عن نبي الله نوح عليه السلام: {وما أسألكم عليه من أجر إن أجرين إلا على رب العالمين}¹⁶⁵.


ويقول سبحانه وتعالى عن نبي الله هود عليه السلام: {وما أسألكم عليه من أجر إن أجرين إلا على رب}

¹⁶² سورة محمد، الآية: 36-37.

¹⁶³ سورة القلم، الآية: 46.

¹⁶⁴ سورة يس، الآية: 21.

¹⁶⁵ سورة الشعراء، الآية: 109.



العالمين}.

وهكذا حكى عن صالح، ولوط، وشعيب، عليهم السلام. هذا فما ظنك بمن لا تهّمه الدعوة، ولا يهّمه إلا اختلاس الأموال والثوب على مصارف الزكاة الثمانية، إنّها لأحدى الكبر.

من الذي يظن أن محمدًا المهدي تهّمه الدعوة؟ وهو قد انسلخ من السنة، ويخشى عليه أن ينسلخ من الدين، وإليكم قضية حدثت في هذه الأيام، فقد حصل خصام بين فئتين، فانبرى محمد المهدي ومدير الناحية، وثالث يقال له: عبدالكريم، فحكّموا بذيح أربعة أثوار عند المخطأ عليه، وهذا الذبح لغير الله حرام، وأكله حرام، لأنه ذبح لغير الله، ف قيل: يا محمد هذا حرام. قال: ما هو إلا صلح.


وأخيرًا فإنني أنصح لأهل السنة أن يصبروا على الفقر، فهي الحال التي اختارها الله لنبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: {ولنبلوكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشّر الصّابرين * الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون * أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون} ¹⁶⁶.

وإليك نبذة من صبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة رضي الله عنهم على الفقر والجوع والعري:

-9

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج 3 ص 1609): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: ((ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة))؟ قالوا: الجوع يا رسول الله، قال: ((وأنا، والذي نفسي بيده، لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا))، فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رآته المرأة قالت: مرحبًا وأهلاً، فقال لها رسول

¹⁶⁶ سورة البقرة، الآية: 155-157.




الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((أين فلان))؟ قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء. إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني، قال: فانطلق فجاءهم بعدق فيه بسر، وتمر، ورطب، فقال: كلوا من هذه. وأخذ المدينة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إيّاك والحلوب))، فذبح لهم فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العذق، وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأبي بكر وعمر: ((والذي نفسي بيده، لتسألنّ عن هذا النّعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثمّ لم ترجعوا حتّى أصابكم هذا النّعيم)).

وحدثني إسحق بن منصور أخبرنا أبو هشام يعني المغيرة بن سلمة حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا يزيد حدثنا أبو حازم قال سمعت أبا هريرة يقول: بينا أبو بكر قاعد وعمر معه، إذ أتاهما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: ((ما أقعدكما هاهنا))؟ قالوا: أخرجنا الجوع من بيوتنا والذي بعثك بالحقّ. ثمّ ذكر نحو حديث خلف بن خليفة.

-10

قال البخاري رحمه الله (ج 6 ص 610): حدثنا محمد بن الحكم أخبرنا النضر أخبرنا إسرائيل أخبرنا سعد الطائي أخبرنا محل بن خليفة عن عدي بن حاتم قال: بينا أنا عند النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثمّ أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: ((يا عديّ هل رأيت الحيرة))؟ قلت: لم أرها، وقد أنبت عنها، قال: ((فإن طالت بك حياة لترينّ الظعينة ترتحل من الحيرة، حتّى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلاّ الله))، قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دغار طيئ، الذين قد سعّروا البلاد؟ ((ولئن طالت بك حياة لتفتحنّ كنوز كسرى)) قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: ((كسرى ابن هرمز، ولئن طالت بك حياة لترينّ الرّجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضّة، يطلب من يقبله منه، فلا يجد أحداً يقبله منه، وليلقينّ الله أحدكم يوم يلقاه




وليس بينه وبينه ترجمان، يترجم له، فليقولنَّ له: ألم أبعث إليك رسولاً فيبلغك؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أعطك مالاً وأفضل عليك؟ فيقول: بلى، فينظر عن يمينه، فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره، فلا يرى إلا جهنم))، قال عديّ: سمعت النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((أتقوا النار ولو بشقّ تمرّة، فمن لم يجد شقّ تمرّة، فبكلمة طيبة))، قال عديّ: فرأيت الطعينة ترتحل من الحيرة حتّى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة لترونّ ما قال النبيّ أبو القاسم صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج ملء كفه.

-11

قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج 7 ص 33): حدثنا العباس بن محمد أخبرنا عبدالله بن يزيد المقرئ أخبرنا حيوة بن شريح حدثني أبوهانئ الخولاني أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبي أخبره عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا صلى بالناس يخرّ رجال من قامتهم في الصلّة من الخاصة، وهم أصحاب الصّفة، حتّى يقول الأعراب: هؤلاء مجانين، أو مجانون. فإذا صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انصرف إليهم، فقال: ((لو تعلمون ما لكم عند الله لأحببتم أن تزدادوا فاقةً وحاجةً)) قال فضالة: وأنا يومئذ مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. هذا حديث حسن صحيح.

-12

قال مسلم رحمه الله (ج 4 ص 2278): حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن خالد بن عمير العدوي قال: خطبنا عتبة بن غزوان فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أمّا بعد فإنّ الدّنيا قد أذنت بصرم، وولت حدّاء، ولم يبق منها إلا صباة كصباة الإناء يتصابها صاحبها، وإنّكم منتقلون منها إلى دار لا زوال لها، فانتقلوا بخير ما بحضرتكم، فإنّه قد ذكر لنا أنّ الحجر يلقي من شفة جهنم فيهوي فيها سبعين عامّاً لا




يدرك لها قعرًا، ووالله لتملأنّ، أفعجبتكم؟ ولقد ذكر لنا أنّ ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة، وليأتينّ عليها يوم وهو كظيظ من الزّحام، ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما لنا طعام إلا ورق الشّجر حتّى قرحت أشداقنا.

-13

قال الإمام البخاري رحمه الله (ج 13 ص 303): حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن محمد قال: كنّا عند أبي هريرة، وعليه ثوبان ممشّقان من كنان، فتمخّط، فقال: بخ بخ أبوهريرة يتمخّط في الكنان! لقد رأيتني وإني لأخّر فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى حجرة عائشة مغشيًا عليّ، فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي ويرى أنّي مجنون، وما بي من جنون ما بي إلا الجوع. وأخرجه الترمذي (ج 7 ص 33) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

-14


قال الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله (ج 3 ص 1625) بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة بن سوار حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن المقداد قال: أقبلت أنا وصاحبان لي، وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد، فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فليس أحد منهم يقبلنا، فأتينا النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانطلق بنا إلى أهله، فإذا ثلاثة أعنز، فقال النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((احتلبوا هذا اللبن بيننا)) قال: فكنا نحتلب فيشرب كلّ إنسان منّا نصيبه، ونرفع للنبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نصيبه، قال: فيجيء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا، ويسمع اليقظان، قال: ثمّ يأتي المسجد فيصلّي، ثمّ يأتي شرابه فيشرب، فأتاني الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبي، فقال: محمّد يأتي الأنصار فيتحفونه، ويصيب عندهم، ما به حاجة إلى هذه الجرعة، فأتيتها فشربتها، فلمّا أن غلّت في بطني،



وعلمت أنه ليس إليها سبيل، قال: ندمني الشيطان، فقال: ويحك ما صنعت؟ أشربت شراب محمد فيجيء فلا يجده، فيدعو عليك، فتهلك فتذهب دنياك وأخرتك. وعلي شملة، إذا وضعتها على قدمي خرج رأسي وإذا وضعتها على رأسي خرج قدمي، وجعل لا يجيئني النوم، وأمّا صاحباي فناما، ولم يصنعا ما صنعت، قال: فجاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسلم كما كان يسلم، ثم أتى المسجد فصلى، ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئاً، فرفع رأسه إلى السماء، فقلت: الآن يدعو عليّ فأهلك، فقال: ((اللهم أطعم من أطعمني، وأسق من أسقاني))، قال: فعمدت إلى الشملة فشددتها عليّ، وأخذت الشفرة، فانطلقت إلى الأعنز أيها أسمن، فأذبحها لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإذا هي حافلة، وإذا هنّ حقل كلهنّ، فعمدت إلى إناء لآل محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه، قال: فحلبت فيه حتى علت رغوّة، فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: ((أشربتم شرابكم الليلة))، قال: قلت: يا رسول الله اشرب. فاشرب، ثم ناولني، فقلت: يا رسول الله اشرب. فاشرب، ثم ناولني، فلما عرفت أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد روي وأصبت دعوته، ضحكت، حتى ألقيت إلى الأرض، قال: فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إحدى سواتك يا مقداد)) فقلت: يا رسول الله كان من أمري كذا وكذا، وفعلت كذا. فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((ما هذه إلا رحمة من الله، أفلا كنت أذنتني، فنوقظ صاحبينا فيصيان منها)) قال: فقلت: والذي بعثك بالحق ما أبالي إذا أصبت وأصبتا معك، من أصابها من الناس.

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا النضر بن شميل حدثنا سليمان بن المغيرة بهذا الإسناد.

قال البخاري رحمه الله (ج 2 ص 427) حدثنا سعيد بن أبي مریم قال حدثنا أبوغسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال: كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة



لها سلقًا، فكانت إذا كان يوم الجمعة تُنزع أصول السلق فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضةً من شعير تطحنها، فتكون أصول السلق عرقه، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرّب ذلك الطعام إلينا، فنلغقه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك.


-16

قال البخاري رحمه الله (ج 7 ص 83): حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد بن عبدالله عن إسماعيل عن قيس قال: سمعت سعدًا رضي الله عنه يقول: إني لأؤل العرب رمى بسهم في سبيل الله، وكنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما لنا طعام إلا ورق الشجر، حتى إن أحدنا ليضع كما يضع البعير أو الشاة ما له خلط، ثم أصبحت بنو أسد تعزّرنى على الإسلام، لقد خبت إذا وضّلّ عملي. وكانوا وشوا به إلى عمر، قالوا: لا يحسن يصلي.

-17

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج 1 ص 55): حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا عبيدالله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مسير، قال: فنفت أزواد القوم، قال: حتى همّ بنحر بعض حمائلهم، قال: فقال عمر: يا رسول الله لو جمعت ما بقي من أزواد القوم، فدعوت الله عليها. قال: ففعل، قال: فجاء ذو البرّ ببرّه، وذو الثمر بثمره، -قال: وقال مجاهد-: وذو النواة بنواه، قلت: وما كانوا يصنعون بالنوى؟ قال: كانوا يمصّونه ويشربون عليه الماء، قال: فدعا عليها، حتى ملأ القوم أزودتهم، قال: فقال عند ذلك: ((أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقي الله بهما عبد غير شاكّ فيهما، إلا دخل الجنة)).

حدثنا سهل بن عثمان وأبو كريب محمد بن العلاء جميعًا عن أبي معاوية، قال أبو كريب: حدثنا أبو معاوية عن




الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد¹⁶⁷ -شك الأعمش- قال: لَمَّا كَانَ غَزْوَةَ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَذْنَتَ لَنَا فَنَحْرِنَا نَوَاضِحِنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((افعلوا)) قَالَ: فَجَاءَ عَمْرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتُ قَلَّ الظُّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعِ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((نعم)) قَالَ: فَدَعَا بِنَطْعِ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذَرَّةٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخِرُ بِكَسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: ((خذوا في أوعيتكم))، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلْئُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة)).

-18

قال البخاري رحمه الله (ج 5 ص 128): حدثنا بشر بن مرحوم حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَاتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبْلِهِمْ، فَأَذَنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عَمْرٌ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبْلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبْلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((ناد في النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ)) فَبَسَطَ لِذَلِكَ نَطْعًا، وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَّغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ


¹⁶⁷ هذا التردد لا يضر الحديث، لأن الأشجعي قد جزم أنه أبوهريرة، وأيضًا الصحابة كلهم عدولٌ فلا يضر.



وعلى آله وسلم: ((أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله)).

-19


قال البخاري رحمه الله (ج 11 ص 281): حدثني أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث حدثنا عمر بن ذر حدثنا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول: والله الذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشدد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يومًا على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبيني، فمر ولم يفعل، ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبيني، فمر فلم يفعل، ثم مر بي أبو القاسم صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتسّم حين رأيته، وعرف ما في نفسي، وما في وجهي، ثم قال: ((يا أبا هريرة))، قلت: لبيك يا رسول الله. قال: ((الحق)) ومضى، فتبعته فدخل فاستأذن فأذن لي، فدخل فوجد لبنًا في قدح، فقال: ((من أين هذا اللبن))؟ قالوا: أهده لك فلان، أو فلانة. قال: ((أبا هريرة)) قلت: لبيك يا رسول الله. قال: ((الحق إلى أهل الصّفة فادعهم لي))، قال: وأهل الصّفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال، ولا على أحد، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئًا، وإذا أتته هديّة أرسل إليهم وأصاب منها، وأشركهم فيها، فسأني ذلك، فقلت: وما هذا اللبن في أهل الصّفة، كنت أحقّ أنا أن أصيب من هذا اللبن شربةً أتقوى بها، فإذا جاء أمرني فكنت أنا أعطيهم، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدّ، فأتيهم فدعوتهم فأقبلوا، فاستأذنوا فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت، قال: ((يا أبا هريرة)) قلت: لبيك يا رسول الله، قال: ((خذ فأعطهم)) قال: فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يردّ عليّ القدح، فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يردّ عليّ القدح، فيشرب حتى يروى، ثم يردّ عليّ القدح، حتى انتهيت إلى النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد روي القوم كلهم، فأخذ



القدح فوضعه على يده فنظر إليّ فتبسّم فقال: ((أبا هرّ))، قلت: لبيك يا رسول الله. قال: ((بقيت أنا وأنت))، قلت: صدقت يا رسول الله. قال: ((اقعد فاشرب)) فقعدت فشربت، فقال: ((اشرب))، فشربت، فما زال يقول: ((اشرب))، حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلماً. قال: ((فأرني)) فأعطيته القدح فحمد الله وسمّى، وشرب الفضلة.


-20

قال البخاري رحمه الله (ج 9 ص 226): وقال إبراهيم عن أبي عثمان واسمه الجعد عن أنس بن مالك قال: مرّ بنا في مسجد بني رفاعة، فسمعتة يقول: كان النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا مرّ بجنات أمّ سليم دخل عليها، فسلم عليها، ثمّ قال: كان النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عروساً بزینب، فقالت لي أمّ سليم: لو أهدينا لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هديّة، فقلت لها: افعلي. فعمدت إلى تمر وسمن وأقط، فاتخذت حيسةً في برمة، فأرسلت بها معي إليه، فانطلقت بها إليه. فقال لي: ((ضعها))، ثمّ أمرني، فقال: ((ادع لي رجالاً -سمّاهم- وادع لي من لقيت))، قال: ففعلت الذي أمرني، فرجعت فإذا البيت غاصّ بأهله، فرأيت النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وضع يديه على تلك الحيسة، وتكلّم بها ما شاء الله، ثمّ جعل يدعو عشرةً عشرةً، يأكلون منه، ويقول لهم: ((اذكروا اسم الله، وليأكل كلّ رجل ممّا يليه)) قال: حتى تصدّعوا كلّهم عنها، فخرج منهم من خرج، وبقي نفر يتحدّثون، قال: وجعلت أغتمّ، ثمّ خرج النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نحو الحجرات، وخرجت في إثره، فقلت: إنهم قد ذهبوا فرجع، فدخل البيت وأرخى السّتر، وإنّي لفي الحجرة وهو يقول: {يا أيّها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبيّ إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إنّ ذلكم كان يؤذي النبيّ فيستحي منكم والله لا يستحي من الحقّ} قال أبو عثمان: قال أنس: إنّه خدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشر سنين.




قال البخاري رحمه الله (ج 6 ص 586): حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأمّ سليم: لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضعيفًا، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ قالت: نعم. فأخرجت أقرصًا من شعير، ثمّ أخرجت خميرًا لها، فلقت الخبز ببعضه، ثمّ دسّته تحت يدي ولائتني ببعضه، ثمّ أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسجد ومعه الناس، فقيمت عليهم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((أرسلك أبو طلحة))؟ فقلت: نعم، قال: ((بطعام))؟ فقلت: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن معه: ((قوموا)) فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أمّ سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالناس، وليس عندنا ما نطعمهم. فقالت: الله ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة، حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبو طلحة معه، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((هلّمي يا أمّ سليم ما عندك))، فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ففتّ وعصرت أمّ سليم عكّة، فأدمته، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه ما شاء الله أن يقول، ثمّ قال: ((أئذن لعشرة))، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبّعوا، ثمّ خرجوا، ثمّ قال: ((أئذن لعشرة))، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبّعوا، ثمّ خرجوا، ثمّ قال: ((أئذن لعشرة))، فأكل القوم كلهم وشبّعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلًا.

أخرجه مسلم (ج 3 ص 1612).



قال البخاري رحمه الله (ج 7 ص 395): حدثني عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان أخبرنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما حفر الخندق رأيت بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمصًا شديدًا، فأنكفأت إلى امرأتي، فقلت: هل عندك شيء؟ فأني رأيت برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمصًا شديدًا، فأخرجت إليّ جرابًا فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن فذبحتها، وطحنيت الشعير، وفرغته إلى فراغي وقطعتها في برمتها، ثم وليت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقالت: لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبمن معه. فجئته فساررتي، فقلت: يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا، وطحنًا صاعًا من شعير كان عندنا، فتعال أنت ونفر معك. فصاح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: ((يا أهل الخندق، إن جابرًا قد صنع سورًا، فحيّ هلاً بكم))، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((لا تنزلن برمتكم، ولا تخبزن عجينكم، حتى أجيء)) فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقدم الناسي، حتى جئت امرأتي، فقالت: بك وبك. فقلت: قد فعلت الذي قلت، فأخرجت له عجينة فبصق فيه وبارك، ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك، ثم قال: ((ادع خابزةً فلتخبز معي، واقدحي من برمتكم، ولا تنزلوها))، وهم ألف، فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه، وانحرفوا، وإن برمتنا لتغط كما هي، وإن عجيننا ليخبز كما هو.

قال البخاري رحمه الله (ج 7 ص 395): حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عبدالواحد بن أيمن عن أبيه قال: أتيت جابرًا رضي الله عنه، فقال: إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة، فجاءوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق، فقال: ((أنا نازل)) ثم قام وبطنه معصوب بحجر، ولبشنا ثلاثة أيام لا ندوق ذواقًا، فأخذ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المعول، فضرب فعاد كثيرًا أهيل، أو أهيم، فقلت: يا رسول الله ائذن لي إلى البيت. فقلت لامرأتي: رأيت




بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرًا، فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعِنَاقٌ، فَذَبَحْتُ الْعِنَاقَ، وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ، حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبِرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالْعَجِينِ قَدْ انْكَسَرَ، وَالْبِرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلْتُ: طَعِيمٌ لِي، فَقَمِ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: ((كَمْ هُوَ))؟ فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: ((كَثِيرٌ طَيِّبٌ))، قَالَ: ((قُلْ لَهَا: لَا تَنْزِعِ الْبِرْمَةَ، وَلَا الْخَبْزَ مِنَ النَّبِيِّ حَتَّى آتِي)) فَقَالَ: ((قَوْمُوا))، فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ امْرَأَتُهُ قَالَ: وَيْحَكَ، جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: ((ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا))، فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخَبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ وَيَخْمَرُ الْبِرْمَةَ وَالنَّبِيَّ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ وَيَقْرَبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخَبْزَ وَيَغْرِفُ، حَتَّى شَبِعُوا، وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: ((كُلِي هَذَا وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ)). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (ج 3 ص 1610).

-23

قال البخاري رحمه الله (ج 5 ص 128): حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعثًا قبل السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاث مائة، وأنا فيهم، فخرجنا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَنِي الْمَرَادِ، فَأَمَرَ أَبُو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، فكان يقوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى فَنِي، فَلَمْ يَكُنْ يَصِينَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقُلْتُ: وَمَا تَغْنِي تَمْرَةٌ؟، فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا جِينَ فَنِيَتِ. قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حَوْتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلْنَا مِنْ ذَلِكَ الْجَيْشِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحَلْتُ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا، فَلَمْ تَصِبْهُمَا. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (ج 3 ص 1536).

-24

قال البخاري رحمه الله (ج 5 ص 230): حدثنا




أبو النعمان حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كُتِبَ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثلاثين ومائة، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((هل مع أحد منكم طعام)) فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعاناً طويل بغنم يسوقها، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((بيعاً أم عطية؟)) -أو قال: ((أم هبة؟)) - قال: لا، بل بيع. فاشترى منه شاة، فصنعت، وأمر النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بسواد البطن أن يشوى، وإيم الله ما في الثلاثين والمائة، إلا قد حرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ له حزة من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاه إياها، وإن كان غائباً خبأ له، فجعل منها قصعتين، فأكلوا أجمعون وشبعنا، ففضلت القصعتان فحملناه على البعير. أو كما قال.

وأخرجه مسلم (ج 3 ص 1637).

-25

قال البخاري رحمه الله (ج 1 ص 215): حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله إنني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه، قال: ((ابسط رداءك))، فبسطته، قال: فغرف بيديه ثم قال: ((ضمه))، فضمته، فما نسيت شيئاً بعده. حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبي فديك بهذا أو قال: غرف بيده فيه.

وقال رحمه الله (ج 4 ص 287): حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبوسلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمثل حديث أبي هريرة، وإن إخوتي من المهاجرين، كان يشغلهم صفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم




على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرأ مسكيناً من مساكين الصَّفة أعي حين ينسون، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث يحدِّثه: ((إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ))، فبسطت نمرَةً عليَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ.

وأخرجه مسلم (ج 4 ص 1939، 1940).

-26

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج 3 ص 417): حدثنا علي بن إسحاق أخبرنا عبدالله يعني ابن مبارك قال أخبرنا الأوزاعي قال حدثني المطلب بن حنطب المخزومي قال حدثني عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري حدثني أبي قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَأَصَابَ النَّاسَ مَخْمَصَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظُهُورِهِمْ، وَقَالُوا: يَبْلُغُنَا اللَّهُ بِهِ، فَلَمَّا رَأَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ هَمَّ أَنْ يَأْذِنَ لَهُمْ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظُهُورِهِمْ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بَنَّا إِذَا نَحْنُ لِقِينَا الْقَوْمَ غَدًا جِيَاعًا أَرْجَالًا، وَلَكِنْ إِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَدْعُو لَنَا بِبَقَايَا أَزْوَاجِهِمْ فَتَجْمَعُهَا ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ فِيهَا بِالْبُرْكَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيَبْلُغُنَا بِدَعْوَتِكَ. أَوْ قَالَ: سَيَبَارِكُ لَنَا فِي دَعْوَتِكَ. فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِبَقَايَا أَزْوَاجِهِمْ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجِيئُونَ بِالْحَثِيَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَعْلَاهُمْ مِنْ جَاءِ بَصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ دَعَا الْجَيْشَ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَشُوا. فَمَا بَقِيَ فِي الْجَيْشِ وَعَاءٌ إِلَّا مَلْئُوهُ، وَبَقِيَ مِثْلُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: ((أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّيَّ



رسول الله لا يلقى الله عبد مؤمن بهما إلا حجت عنه
النار يوم القيامة)).
حديث صحيح ورجاله ثقات.

-27

قال الإمام ابن حبان رحمه الله كما في "الموارد" ص(418): أخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم^{١٦٨} حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن نافع بن جبير عن ابن عباس أنه قيل لعمر بن الخطاب: حدثنا عن شأن العسرة. قال: خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش، حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع، حتى إن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى نظن أن رقبتنا ستنقطع حتى إن الرجل لينحر بغيره فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله قد عودك الله في الدعاء خيراً، فادع؟ قال: ((أحب ذلك))؟ قال: نعم. قال: فرفع يديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يرجعها حتى أطلت سحابة ثم سكبت، فملأوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجد ما جاوزت العسكر.


حديث صحيح، وحرملة بن يحيى أعلم الناس في ابن وهب قاله الدوري عن ابن معين كما في "تهذيب التهذيب".

-28

قال الإمام محمد بن حبان رحمه الله كما في "الموارد" ص(526): أنبأنا عمر بن محمد الهمداني^{١٦٩} حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا يحيى بن سليم حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

¹⁶⁸ لم أجد له ترجمة، وقد أكثر عنه ابن حبان رحمه الله، لكن في المقدمة للموارد أنه: المقدسي الخطيب، فرجعت إلى الأنساب فوجدته عبدالله بن سالم، فالظاهر أنه نسب إلى جده، وتحرف سلم إلى سالم، وقد وصف بأنه مكثّر، وذكر من الرواة عنه ابن حبان.

¹⁶⁹ هو عمر بن محمد بن بجير، وهو حافظ كبير كما في تذكرة الحفاظ.



لَمَّا نَزَلَ مَرَانِ حَيْثُ صَالِحٌ قَرِيشًا، بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قَرِيشًا تَقُولُ: إِنَّمَا بَايَعَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ضَعْفًا وَهَوْلًا¹⁷⁰ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَوْ نَحَرْنَا ظَهْرَنَا فَأَكَلْنَا لَحْمَهَا وَشَحْوَمَهَا، وَحَسَوْنَا مِنَ الْمَرْقِ، أَصْبَحْنَا غَدًا إِذَا غَدَوْنَا عَلَيْهِمْ وَبَنَّا جَمَامًا، قَالَ: ((لَا وَلَكِنْ أَتُونِي بِمَا فَضَلَ مِنْ أَزْوَادِكُمْ))، فَبَسَطُوا أَنْطَاعًا ثُمَّ صَبَّوْا عَلَيْهَا مَا فَضَلَ مِنْ أَزْوَادِهِمْ، فَدَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْبُرْكَ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَضَلَّعُوا شَبْعًا، ثُمَّ كَفَّتُوا مَا فَضَلَ مِنْ أَزْوَادِهِمْ فِي جَرْبِهِمْ.


هذا حديث حسن، ويحيى بن سليم قد تكلم فيه، ولكنه قال الإمام أحمد: قد أتقن حديث ابن خثيم، كما في "تهذيب التهذيب" وخص النسائي ضعفه في عبيدالله بن عمر العمري كما في "تهذيب التهذيب".

-29

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج 3 ص 487): حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال حدثني أبي حدثنا داود يعني ابن أبي هند عن أبي حرب، أن طلحة حدثه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: أتيت المدينة وليس لي بها معرفة، فنزلت في الصقة مع رجل، فكان بيني وبينه كل يوم مد من تمر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم، فلما انصرف، قال رجل من أصحاب الصقة: يا رسول الله أحرق بطوننا التمر، وتخرقت عنا الخنف. فصعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخطب ثم قال: ((والله لو وجدت خبزًا، أو لحمًا لاطعمتكموه، أما إنكم توشكون أن تدركوا، ومن أدرك ذلك منكم أن يراح عليكم بالجفان، وتلبسون مثل أستار الكعبة))، قال: فمكثت أنا وصاحبي ثمانية عشر يومًا وليلة، ما لنا طعام إلا البربر¹⁷¹، حتى جئنا إلى إخواننا من الأنصار، فواسونا،

¹⁷⁰ كذا، فليراجع إن شاء الله مصدر آخر، من أجل النظر لعل ماهنا محرف.

¹⁷¹ البربر: ثمر الأراك إذا اسودَّ وبلغ، وقيل: هو اسم له في كل حال، النهاية.



وكان خير ما أصبنا هذا التمر.
حديث صحيح على شرط مسلم.

-30

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج 2 ص 324): حدثنا
عبدالصمد حدثني أبي ثنا الجريري عن عبدالله بن شقيق
قال: أقمت بالمدينة مع أبي هريرة سنة، فقال لي ذات
يوم، ونحن عند حجرة عائشة: لقد رأيتنا وما لنا ثياب إلا
البراد المفتقة، وإنه ليأتي علي أحدنا الأيام ما يجد طعامًا
يقيم به صلبه، حتى إن كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشده
على أخص بطنه، ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه، فقسّم
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم
بيننا تمرًا، فأصاب كل إنسان مئًا سبع تمرات فيهنّ
حشفة، فما سرّني أنّ لي مكانها تمرّة جيّدة، قال: قلت:
لم، قال: تشدّ لي من مضغي.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، والجريري هو: سعيد
بن إياس مختلط، ولكن عبدالوارث بن سعيد، سمع منه قبل
الإختلاط كما في "الكواكب النيرات".


-31

قال الإمام البخاري رحمه الله (ج 2 ص 298): حدثنا
محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن
سهل بن سعد قال: كان الناس يصلون مع النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم وهم عاقدو أزهرهم من الصّغر
على رقابهم، ف قيل للنساء: لا ترفعن رءوسكنّ حتى
يستوي الرّجال جلوسًا.

قال الحافظ في "الفتح" (ج 1 ص 348): وفي رواية أبي داود
من طريق وكيع عن الثوري: عاقدي أزهرهم في أعناقهم من ضيق
الأزر. اهـ المراد من "الفتح".

-32

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج 2 ص 348): حدثنا
سريح بن النعمان قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن عروة عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((يا معشر النساء، من
كان منكنّ تؤمن بالله واليوم الآخر، فلا ترفع رأسها حتى
يرفع الإمام رأسه))، من ضيق ثياب الرّجال.



هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح.

-33


قال الإمام البخاري رحمه الله (ج 3 ص 142): حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبدالله أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أتى بطعام، وكان صائمًا، فقال: قتل مصعب بن عمير، وهو خير مني، كفن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه. وأراه قال: وقتل حمزة وهو خير مني، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط. أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا، ثم جعل يبكي، حتى ترك الطعام.

-34

قال الإمام البخاري رحمه الله (ج 3 ص 142): حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق حدثنا خباب رضي الله عنه قال: هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا، منهم: مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها، قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفئه، إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه، خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر.

-35

قال الإمام البخاري رحمه الله (ج 10 ص 322): حدثنا عبدالله ابن مسلمة حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم أنه سمع سهلاً يقول: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت: جئت أهب نفسي. فقامت طويلاً، فنظر وصوب، فلما طال مقامها، فقال رجل: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. قال: ((عندك شيء تصدقها))؟ قال: لا. قال: ((انظر)) فذهب، ثم رجع، فقال: والله إن وجدت شيئًا. قال: ((اذهب فالتمس ولو خاتمًا من حديد)) فذهب، ثم رجع قال: لا والله ولا خاتمًا من حديد. وعليه إزار ما عليه رداء، فقال: أصدقها إزاري؟ فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إزارك إن لبسته لم يكن عليك




منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليها منه شيء))، فتنحى الرجل فجلس، فرأه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مولياً، فأمر به فدعي، فقال: ((ما معك من القرآن))؟ قال: سورة كذا وكذا، لسور عددها، قال: ((قد ملكتها بما معك من القرآن)).

-36

قال الإمام أبو داود رحمه الله (ج 8 ص 306): حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا معاوية بن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام قال حدثني عبدالله¹⁷² الهوزني قال: لقيت بلالاً مؤدب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بحلب، فقلت: يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرأه عارياً يأمرني فأنتقل فأستقرض فأشتري له البردة، فأكسوه، وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين، فقال: يا بلال إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني. ففعلت فلما أن كان ذات يوم توصأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما أن رأني قال: يا حبشي. قلت: يا لباه. فتجهمني، وقال لي قولاً غليظاً، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال: قلت: قريب. قال: إنما بينك وبينه أربع، فأخذك بالذي عليك فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك. فأخذ في نفسي ما يأخذ في نفس الناس، حتى إذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلي أهله، فاستأذنت عليه فأذن لي، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن المشرك الذي كنت أتدين منه قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي وهو فاضحني، فأذن لي أن أبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما يقضي عني. فخرجت حتى إذا أتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومجتي عند رأسي، حتى إذا انشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعوني يا

¹⁷² هو عبدالله بن لحي الهوزني.



بلال أحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فانطلقت، حتى أتيتَه فإذا أربع ركائب مناخات عليهنَّ أحمالهنَّ، فاستأذنت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((أبشركم فقد جاءك الله بقضائك)) ثمَّ قال: ((ألم تر الركائب المناخات الأربع))؟ فقلت: بلى، فقال: ((إنَّ لك رقابهنَّ، وما عليهنَّ، فإنَّ عليهنَّ كسوةً وطعامًا، أهداهنَّ إليَّ عظيم فذك، فاقبضهنَّ واقض دينك))، ففعلت، فذكر الحديث: ثمَّ انطلقت إلى المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاعد في المسجد فسلمت عليه، فقال: ((ما فعل ما قبلك))؟ قلت: قد قضى الله كلَّ شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يبق شيء، قال: ((أفضل شيء))؟ قلت: نعم، قال: ((انظر أن تريحني منه، فإنِّي لسيِّئ بداخل على أحد من أهلي حتى تريحني منه))، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم العتمة دعاني، فقال: ((ما فعل الذي قبلك))؟ قال: قلت: هو معي لم يأتنا أحد، فبات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسجد، وقصَّ الحديث: حتى إذا صلى العتمة -يعني- من الغد دعاني، قال: ((ما فعل الذي قبلك))؟ قال: قلت: قد أراحك الله منه يا رسول الله، فكبرَّ وحمد الله شفقًا من أن يدركه الموت وعنده ذلك، ثمَّ اتبعته حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة حتى أتى مبيته، فهذا الذي سألتني عنه.


هذا حديث صحيح ورواته ثقات.

هذا وقد ذكرت بحمد الله في "ذم المسألة" آيات قرآنية، وأحاديث صحيحة بأسانيدھا الصحيحة، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة.

وبهذا تنتهي مقدمة الطبعة الثانية، وهي بحمد الله تعتبر متممة.

والحمد لله رب العالمين.





في غير مصارفها الشرعية، فهو يدعم الحزبية التي شتت المسلمين وأضعفت قواهم.

والتجار بصنيعهم هذا لا يدرون أنهم يعاونون على الباطل، وربما يعاونون على انتشار الصوفية، أو التشيع المبتدعين اللذين وقفا حجر عثرة في طريق سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.


والثاني: قوم يتلصصون لأخذ الزكوات وليسوا مصرفاً، ثم يصرفونها في مصالحهم الشخصية.

وأقبح من هذا ما يحصل من بعض طلبة العلم يضيع وقته، ويهين العلم والدعوة، ركضاً من أرض الحرمين إلى الكويت، إلى قطر، إلى أبي ظبي، مالك يا فلان؟ فيقول: عليّ دين، أو أريد أن أبني مسجداً وسكناً للإمام (وهو نفسه الإمام)، وأريد سيارةً للدعوة، وأريد أن أتزوج.

أه آه، وإنّ طلب علم نهايته الشحاذة لا خير فيه:
ولو أنّ أهل العلم صانوه ولو عظّموه في
صانهم ولكن أهانوه النفوس لعظماً
فهان ودنّسوا
محيّاه بالأطماع
حتى تجهّما

ولم أر أحداً أبصر في التلصص لاستخراج المال، من الإخوان المفلسين، فهم يصورون للناس أن القضية التي يدعون إليها هي الإسلام، وإذا لم يبذل المال في هذه القضية، انتصر الكفر على الإسلام، وهكذا القضية تلو القضية، وكلما انتهت تلك القضية ولم ير الناس لها أثراً في نصرة الدين، بل ربما تكون عاراً على الإسلام، شغلوا الناس بقضية أخرى، فأين ثمرة تلك المظاهرات التي يقدون فيها أعداء الإسلام، وأين ثمرات مؤتمر الوحدة والسلام؟ وأين ثمرات الانتخابات الطاغوتية؟ نحن نقول هذا حزناً على الدين، وتألماً من قلب الحقائق، لا أننا نغبطهم على جمع الأموال، فهم سيسألون عنها يوم القيامة.

وأخيراً، فإني أنصح الذين يلهثون بعد جمع الأموال، فالذي لم يتزوج قد أرشده الله ماذا يعمل فقال: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من



وفي "الصحيحين" عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)).

على أني أنصح الأغنياء بمساعدته من غير أن يسأل، حتى يتفرغ للعلم والتعليم.

والذي عليه دين أنصحه أن يعمل حتى يقضي الله دينه. وهكذا بناء المسجد لا يجوز أن يهين نفسه، ويهين العلم والدعوة، من أجل بناء مسجد، فالرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما أراد أن يبني مسجدًا قال: ((يا بني النَّجَّارِ ثامنوني بحائطكم))، أي: من أجل أن يبني فيه مسجدًا، فقالوا: بل هو لله ولرسوله.

على أنه يمكن أن يبني مسجدًا من الطين واللبن بنحو مائة ألف ريال يماني، والوقت الذي تصرفه في المسألة، يمكن أن تصرفه في عمارة المسجد والعمل فيه ودعوة الناس إلى العمل بأيديهم.

فالأموال التي تكون فيها إهانة للعلم وللدعاة إلى الله، أو دعوة إلى حزبية، أو جعل المساجد للشحاذة، فلسنا بحاجتها.


وبالله كم من داعية كبير تراه يحفظ الآيات التي فيها ترغيب في الصدقة، وينتقل من هذا المسجد إلى هذا المسجد: {وما تقدّموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرًا وأعظم أجرًا}¹⁷⁶.

وانقلب المسكين من داعية إلى شحاذ، وصدق الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ يقول: ((لكلّ أمة فتنة، وفتنة أمتي المال)).

وتلكم الجمعيات التي لا يؤذن لها إلا بشروط أن تكون تحت رقابة الشؤون الاجتماعية، وأن يكون فيها انتخابات،

¹⁷⁵ □ سورة النور، الآية: 33.

¹⁷⁶ □ سورة المزمل، الآية: 20.



وأن يوضع مالها في البنوك الربوية، ثم يلبس أصحابها على الناس ويقولون: هل بناء المساجد، وحفر الآبار، وكفالة اليتامى حرام؟ فيقال لهم: يا أيها الملبسون: من قال لكم: إن هذه حرام؟ فالحرام هي الحزبية، وفرقة المسلمين، وضياع أوقاتكم في الشحاذة، ولقد انقلبت العمرة في رمضان إلى شحاذة:

يا مشعر القراء ويا ملح البلد ما يصلح الملح إذا
الملح فسد

وهناك غير واحد يركضون باسم دعوة أهل السنة بدماج، وذاك يطلب تزكية، وذاك يطلب شفاععة، وأنا بسبب كثرة شواغلي أشغل عن التفكير في التاريخ، فتبقى هذه الشفاععة صالحة لأي وقت، وربما صوّرت لآخر، وبعد اطلاعي على هذا التلاعب المخزي فإني أبطل كل الشفاعات السابقة وتنتهي من يومنا هذا (4/شهر ذي الحجة/ سنة 1413هـ) حتى لا نعين على إهانة الدعوة.

ولا داعي لعرض ما يحصل من المتسولين باسم الدعوة، فذاك يزور له ختمًا، وذاك يركض إلى هنا وهناك وكأنه الوكيل الوحيد للدعوة.

بلغنى ذلك عن شخص بالمدينة، وآخر بمكة، نسأل الله أن يهديهما وأن يتوب عليهما، فمن أجل هذه الدناءة رأيت أن أجمع رسالة في (ذم المسألة) ليعلم أنني بريء مما يحدث، وإني أنكره، ومن أجل أن أخوة مستفيدين صرفوا عن مواصلة طلب العلم، وشغلوا، وأصبحوا يجرون بعد الدنيا، ويقولون: نحن من طلبة (الوادعي)، هداانا الله وإياهم. أمين.

وبعد الانتهاء من المقدمة، فإلى الرسالة.
والحمد لله.



فضل الصدقة

-37

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج 3 ص 321): ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن ابن خثيم عن عبدالرحمن بن سابط¹⁷⁷ عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لكعب بن عجرة: ((أعاذك الله من إمارة السفهاء)) قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: ((أمرء يكونون بعدي، لا يقتدون بهديي، ولا يستنّون بسنتي، فمن صدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني ولست منهم، ولا يردوا عليّ حوضي، ومن لم يصدّقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني، وأنا منهم، وسيردوا عليّ حوضي، يا كعب بن عجرة، الصّوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، والصلاة قربان، -أو قال-: برهان، يا كعب بن عجرة إنّه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به، يا كعب بن عجرة الناس غاديان، فمبتاع نفسه فمعتقها، وبائع نفسه فموبقها)).


هذا حديث حسن، وإن كان ابن معين يقول: إنّ حديث عبدالرحمن بن سابط مرسل، كما في "تهذيب التهذيب"، فقد أثبت له ابن أبي حاتم السماع من جابر، والمثبت مقدم على النافي.

وابن خثيم هو عبدالله بن عثمان بن خثيم، حسن الحديث. وأخرجه معمر في "الجامع" كما في آخر "مصنف عبدالرزاق" (ج 11 ص 345).

وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج 3 ص 319): حدثنا وهيب حدثنا عبدالله بن عثمان ابن خثيم به. وقد وقع في هذا السند تخطيط، ففيه: حدثنا وهيب، حدثنا عبدالله بن وهيب، حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم، والصواب ما أثبتناه، فوهيب يرويه عن عبدالله بن عثمان كما في "كشف الأستار" (ج 2 ص 241).

الحديث أخرجه البزار كما في كشف الأستار (ج 2 ص 241) فقال رحمه الله: حدثنا عمرو بن علي ثنا معلى بن أسد ثنا وهيب به.

¹⁷⁷ في الأصل: عبدالرحمن بن ثابت، والصواب ما أثبتناه.



ثم قال: لا نعلمه بهذا اللفظ عن جابر إلا بهذا الإسناد.

-38

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج 3 ص 147): ثنا علي بن إسحاق أنا عبدالله بن المبارك أنا حرملة بن عمران أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدث أن أبا الخير حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((كل امرئ في ظل صدقته، حتى يفصل بين الناس -أو قال: يحكم- بين الناس)) قال يزيد: وكان أبو الخير لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء، ولو كعكة أو بصلة، أو كذا.

هذا حديث صحيح.

الحديث أخرجه أبو يعلى (ج 2 ص 301) فقال رحمه الله: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السلمي حدثنا ابن المبارك به. وأخرجه الحاكم (ج 1 ص 416) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

-39

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج 5 ص 72): ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن أتمها، كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال: انظروا تجدون لعبي من تطوع، فأكملوا ما ضيع من فريضته، ثم الزكاة، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك)).

هذا حديث صحيح.

-40

قال أبوداود رحمه الله (ج 7 ص 256): حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني أخبرنا الوليد أخبرنا ابن جابر عن زيد بن أرقم الفزاري عن جبير بن نفير الحضرمي أنه سمع أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((ابغوني الصّعاء، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم)) قال أبوداود: زيد بن أرقم أخو عدي بن أرقم.

هذا حديث صحيح ورجاله ثقات. وأخرجه الترمذي (ج 7 ص 357) فقال: حدثنا أحمد بن محمد




حدثنا ابن المبارك حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر به. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي (ج 6 ص 45).

-41

قال الحاكم رحمه الله: حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أخبرني أبو هانئ عن عمرو بن مالك الجنيبي عن فضالة بن عبيد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج ذات يوم على راحلته وأصحابه معه بين يديه، فقال معاذ بن جبل: يا نبي الله أتأذن لي في أن أتقدم إليك على طيبة نفس؟ قال: ((نعم))، فاقترب معاذ إليه فساراً جميعاً، فقال معاذ: بأبي أنت وأمّي يارسول الله أسأل الله أن يجعل يومنا قبل يومك، أرايت إن كان شيء ولا نرى شيئاً إن شاء الله تعالى، فأبي الأعمال نعملها بعدك؟ فصمت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: ((الجهاد في سبيل الله))، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((نعم الشيء الجهاد، والذي بالناس أملك من ذلك فالصيام والصدقة -قال:- نعم الشيء الصيام والصدقة)). فذكر معاذ كل خير عمله ابن آدم، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((وعاد بالناس خير من ذلك))؟ قال: فماذا بأبي أنت وأمّي عاد بالناس خير من ذلك؟ قال: فأشار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى فيه، قال: ((الصمت إلا من خير)) قال: وهل نؤاخذ بما تكلمت به ألسنتنا؟ فضرب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخذ معاذ ثم قال: ((يا معاذ ثكلتك أمك -أو ما شاء الله أن يقول له من ذلك- وهل يكب الناس على مناخرهم في جهنم إلا ما نطقت به ألسنتهم، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت عن شرّ، قولوا خيراً تغنموا واسكتوا عن شرّ تسلموا)). هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. كذا قال، وهو صحيح، لكنه ليس على شرطهما، لأنهما لم يخرجا لعمر بن مالك الجنيبي في "الصحيح".

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج 3 ص 146): حدثنا حسن

-42



ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس أنّ رجلاً قال: يا رسول الله إنّ لفلان نخلةً، وأنا أقيم حائطي بها، فأمره أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها، فقال له النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((أعطها إيّاه بنخلة في الجنة))، فأبى، فأتاه أبوالدّحداح فقال: بعني نخلتك بحائطي، ففعل، فأتى النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: يا رسول الله إنّني قد ابتعت النخلة بحائطي، قال: فاجعلها له، فقد أعطيتكها. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((كم من عذق راح، لأبي الدّحداح في الجنة))، قالها مرارًا، قال: فأتى امرأته فقال: يأمّ الدّحداح اخرجني من الحائط، فأبى، فبعته بنخلة في الجنة، فقالت: ربح البيع. أو كلمة تشبهها.

هذا حديث صحيح.

الحديث أخرجه الحاكم (ج 2 ص 20): وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

-43


قال الترمذي رحمه الله (ج 7 ص 168): حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عائشة، أنّهم ذبحوا شاةً، فقال النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((ما بقي منها))؟ قالت: ما بقي منها إلا كتفها. قال: ((بقي كلها، غير كتفها)). هذا حديث صحيح. وأبوميسرة الهمداني اسمه عمرو بن شرحبيل.

-44

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج 5 ص 196): حدثنا بهز وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله عن عبدالرحمن بن أبي عميرة عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((إنّ ملكًا يباب من أبواب السّماء يقول: من يقرض اليوم يجر غدًا، وملكًا يباب آخر، يقول: اللهم أعط منفقًا خلفًا، وعجل ممسكًا تلقًا)).

هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح.

وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة بلفظ: ((ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما:



اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلقًا)).

-45

قال أبو داود رحمه الله (ج 5 ص 66): حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبيدة بن حميد التيمي حدثني أبو الزعراء عن أبي الأحوص عن أبيه مالك بن نضلة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك)).

هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، إلا أبا الزعراء وهو عمرو بن عمرو الجشمي، وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي، والحديث من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلم أن يخرجها.

وأبو الأحوص هو عوف بن مالك.

الحديث أخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" (ج 1 ص 158) فقال رحمه الله: حدثنا الحسن بن محمد، قال: ثنا عبيدة بن حميد فذكره.


ثم قال رحمه الله: أبو الزعراء هذا عمرو بن عمرو بن أخي أبي الأحوص، وأبو الزعراء الكبير الذي يروي عن ابن مسعود اسمه: عبدالله بن هانيء.

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (ج 4 ص 408): ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج 3 ص 473): ثنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن التيمي قال: ثنا أبو الزعراء عن أبي الأحوص عن أبيه ^{...} قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك)).

هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، إلا أبا الزعراء عمرو بن عمرو الجشمي، وهو ثقة كما في "تهذيب التهذيب" عن أحمد وابن معين.

قال البخاري رحمه الله (ج 3 ص 276): باب إنفاق المال في حقه.



-46

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن إسماعيل قال: حدثني قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمةً، فهو يقضي بها ويعلمها)).

قال البخاري رحمه الله (ج 3 ص 304): باب قوله تعالى: باب قول الله تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحَسَنَى * فَسَنِيئِهِ لِيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى * فَسَنِيئِهِ لَلْعُسْرَى} ¹⁷⁹ اللهم أعط منفق مال خلاقاً.

-47

حدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي عن سليمان عن معاوية بن أبي مزرد عن أبي الحباب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلاقاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلقاً)).

قال البخاري رحمه الله (ج 3 ص 277): باب الصدقة من كسب طيب، لقوله: {وِيرَبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}.


-48

حدثنا عبدالله بن منير سمع أبا النضر حدثنا عبدالرحمن هو ابن عبدالله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربّيها لصاحبه كما يربّي أحدكم فلوّه، حتى تكون مثل الجبل)).

تابعه سليمان عن ابن دينار. وقال: ورقاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

¹⁷⁹ سورة الليل، الآية: 5-10.

¹⁸⁰ سورة البقرة، الآية: 276.



عليه وعلى آله وسلم.

ورواه مسلم بن أبي مريم، وزيد بن أسلم، وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال البخاري رحمه الله (ج 3 ص 282): باب: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَالْقَلِيلَ مِنَ الصَّدَقَةِ، {ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم} الآية إلى قوله: {من كل الثمرات}.

-49

حدثنا عبيدالله بن سعيد حدثنا أبو النعمان الحكم هو ابن عبدالله البصري حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نَحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مَرَأِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَاعٍ هَذَا، فَنَزَلَتْ: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ} الآية.

حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أمرنا بالصدقة، انطلق أحدنا إلى السوق، فيحامل فيصيب المد، وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف.

-50


حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عبدالله بن معقل قال: سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ)).

-51

حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبدالله أخبرنا معمر عن الزهري قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها، تسأل فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة، فأعطيتها

¹⁸¹ □ سورة البقرة، الآية: 265.

¹⁸² □ سورة التوبة، الآية: 79.



إيَّاهَا، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثمَّ قامت فخرجت، فدخل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ: ((من ابتلي من هذه البنات بشيء، كنَّ له ستراً من النَّار)).
قال البخاري رحمه الله (ج 3 ص 305): باب مثل المتصدِّق والبخيل.

-52

حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((مثل البخيل والمتصدِّق، كمثل رجلين عليهما جَبْتَان من حديد)).
وحدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أنَّ عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنَّه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: ((مثل البخيل والمنفق، كمثل رجلين عليهما جَبْتَان من حديد من تديهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت -أو وفرت- على جلده، حتَّى تخفي بنانه، وتعفو أثره، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كلُّ حلقة مكانها، فهو يوسَّعها ولا تتسع)).

تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس: في ((الجبتين)). وقال حنظلة عن طاوس: ((جبتان)) وقال الليث: حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((جبتان)).


قال البخاري رحمه الله (ج 3 ص 284): باب فضل صدقة الشَّحِيح الصَّحِيح لقوله: {وأنفقوا ممَّا رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت¹⁸³} الآية. وقوله: {يا أيُّها الذين آمنوا أنفقوا ممَّا رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه¹⁸⁴} الآية.

-53

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع حدثنا أبوزرعة حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه

¹⁸³ □ سورة المنافقون، الآية: 10.

¹⁸⁴ □ سورة البقرة، الآية: 254.



قال: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: يا رسول الله أيّ الصّدقة أعظم أجرًا؟ قال: ((أن تصدّق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل، حتّى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان)).

قال البخاري رحمه الله (ج 3 ص 267): باب البيعة على إيتاء الزّكاة {فإن تابوا وأقاموا الصّلاة وآتوا الزّكاة فإخوانكم في الدّين⁰⁰⁰}.
-54

حدثنا ابن نمير قال: حدثني أبي حدثنا إسماعيل عن قيس قال: قال جرير بن عبدالله: بايعت النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم على إقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، والتّصحّ لكلّ مسلم.
قال البخاري رحمه الله (ج 3 ص 301): باب الصّدقة فيما استطاع.

حدثنا أبوعاصم عن ابن جريج. وحدثني محمد بن عبدالرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبدالله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنّها جاءت إلى النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: ((لا توعي، فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت)).
الحديث أخرجه مسلم (ج 2 ص 714).
-55



تحاصُّون على طعام المسكين¹⁹⁰.
وقال سبحانه وتعالى: {أرأيت الذي يكذب بالدين} * فذلك
الذي يدعُّ اليتيم * ولا يحضُّ على طعام المسكين¹⁹¹.

-57

قال البخاري رحمه الله (ج 3 ص 299): حدثنا صدقة بن
الفضل أخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء
رضي الله عنها قالت: قال لي النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم: ((لا توكي، فيوكي عليك)) حدثنا عثمان بن أبي
شيبه عن عبدة وقال: ((لا تحصي، فيحصى الله عليك)).
الحديث أخرجه مسلم (ج 2 ص 713).

-58

قال أبوداود رحمه الله (ج 5 ص 116): حدثنا مسدد
أخبرنا إسماعيل أنبأنا أيوب عن عبدالله بن أبي مليكة عن
عائشة أنها ذكرت عدَّةً من مساكين، -قال أبوداود: وقال
غيره: أو عدَّةً من صدقة-، فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم: ((أعطي، ولا تحصي، فيحصى
عليك)).


هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

الحديث أخرجه النسائي (ج 5 ص 73): قال رحمه الله :
أخبرني محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن شعيب حدثني
الليث قال: حدثنا خالد عن ابن أبي هلال عن أمية بن هند
عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كنا يوماً في
المسجد جلوساً، ونفر من المهاجرين والأنصار، فأرسلنا
رجلاً إلى عائشة ليستأذن فدخلنا عليها قالت: دخل عليّ
سائل مرّةً، وعندني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم، فأمرت له بشيء ثم دعوت به، فنظرت إليه. فقال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((أما تريدان
أن لا يدخل بيتك شيء، ولا يخرج إلا بعلمك))؟ قلت: نعم.
قال: ((مهلاً يا عائشة، لا تحصي، فيحصى الله عز وجل
عليك)).

هذا السند فيه أمية بن هند، روى عنه اثنان كما في "تهذيب

¹⁹⁰ □ سورة الفجر، الآية: 17-18.

¹⁹¹ □ سورة الماعون، الآية: 1-3.



التهذيب" ولم يوثقه معتبر، فهو مستور الحال، يصلح حديثه في الشواهد والمتابعات.

-59

قال الإمام أبو عبد الله بن ماجة (ج 1 ص 74): حدثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي عن جدي^{١١١} عن أيوب عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحُتَّ عليه، فقال رجل: عندي كذا وكذا. قال: فما بقي في المجلس رجل إلا تصدَّق عليه، بما قلَّ أو كثر. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((من استنَّ خيرًا فاستنَّ به، كان له أجره كاملاً، ومن أجور من استنَّ به، ولا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن استنَّ سيئاً سيئاً، فاستنَّ به، فعليه وزره كاملاً، ومن أوزار الذي استنَّ به، ولا ينقص من أوزارهم شيئاً)).

حديث حسن على شرط مسلم.

الحديث أخرجه الإمام أحمد رحمه الله (ج 2 ص 520) فقال: ثنا عبد الصمد به. وهو بسند الإمام أحمد على شرط الشيخين.


-60

قال أبو داود رحمه الله (ج 9 ص 173): حدثنا مسدد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال: كُتِّبَ في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نسَمِي السَّماسرة، فمَرَّ بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسمَّانا باسم هو أحسن منه، فقال: ((يامعشر التُّجَّار، إنَّ البيع يحضره اللُّغو والحلف، فشوبوه بالصدقة)).

حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري قالوا: أخبرنا سفيان عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة بمعناه قال: ((يحضره الكذب والحلف)). وقال عبد الله الزهري: ((اللغو والكذب)).

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجوها. كما في "الإلزامات" ص (140).

¹⁹² عن جدي زياده من تحفة الأشراف، وهو الصحيح.



الحديث رواه الترمذي (ج 4 ص 398) وقال: حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح، رواه منصور والأعمش وحبيب بن أبي ثابت وغير واحد عن قيس، ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير هذا.
ورواه النسائي (ج 7 ص 15 وص 247)، وابن ماجه (ج 2 ص 725)، وابن أبي شيبة (ج 7 ص 21)، وأحمد (ج 4 ص 65).

-61

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج 4 ص 174): ثنا وكيع ثنا إسماعيل عن قيس عن دكين بن سعيد الخثعمي قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحن أربعون وأربع مائة، نسأله الطعام، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعمر: ((قم فأعطهم))، قال: يا رسول الله ما عندي إلا ما يقيظني والصّبية. -قال وكيع: القيط في كلام العرب: أربعة أشهر- قال: ((قم فأعطهم))، قال عمر: يارسول الله سمعًا وطاعة. قال: فقام عمر وقمنا معه، فصعد بنا إلى غرفة له، فأخرج المفتاح من حجزته، ففتح الباب، -قال دكين- فإذا في الغرفة من التمر شبيه بالفصيل الرّابض، قال: شأنكم، قال: فأخذ كل رجل منّا حاجته ما شاء، قال: ثمّ التفت وإني لمن آخرهم، وكأنا لم نرزأ منه تمرّة.


ثنا يعلى بن عبيد ثنا إسماعيل عن قيس عن دكين بن أبي سعيد المزني قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أربعين راكبًا وأربع مائة، نسأله الطعام، فقال لعمر: ((اذهب فأعطهم))، فقال: يا رسول الله ما بقي إلا أصع من تمر، ما أرى أن يقيظني، قال: ((اذهب فأعطهم))، قال: سمعًا وطاعة، قال: فأخرج عمر المفتاح من حجزته، ففتح الباب، فإذا شبه الفصيل الرّابض من تمر، فقال: لتأخذوا، فأخذ كل رجل منّا ما أحبّ، ثمّ التفت وكنت من آخر القوم، وكأنا لم نرزأ تمرّة.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (ج 2 ص 395) فقال رحمه الله: ثنا سفيان ثنا ابن أبي خالد به.

-62


قال الإمام أحمد رحمه الله (ج 3 ص 25): ثنا يحيى بن



سعيد عن ابن عجلان ثنا عياض عن أبي سعيد قال: دخل رجل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على المنبر فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين، ثم دخل الجمعة الثانية، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على المنبر، فدعاه، فأمره، ثم دخل الجمعة الثالثة، فأمره أن يصلي ركعتين، ثم قال: ((تصدقوا))، ففعلوا، فأعطاه ثوبين مما تصدقوا، ثم قال: ((تصدقوا)) فألقى أحد ثوبيه، فانتهره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكره ما صنع، ثم قال: ((انظروا إلى هذا، فإنه دخل المسجد في هيئة بدّة، فدعوته فرجوت أن تعطوا له فتصدقوا عليه وتكسوه، فلم تفعلوا، فقلت: تصدقوا، فتصدقوا، فأعطيته ثوبين مما تصدقوا، ثم قلت: تصدقوا، فألقى أحد ثوبيه. خذ ثوبك))، وانتهره.

هذا حديث حسن، وليس صارقاً لأمره بالصلاة ركعتين المدال على الوجوب، والله أعلم.

والحديث أخرجه الحميدي (ج 2 ص 326) فقال رحمه الله: ثنا سفیان قال: ثنا محمد بن عجلان به.



الصدقة ليست مختصة بالإعطاء

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبه رحمه الله في "المصنف" (ج 8 ص 549): محمد بن بشر قال: حدثنا عبد الجبار بن عباس عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((كل معروف صدقة)).

هذا حديث حسن.

وقد أخرجه أحمد (ج 4 ص 307) فقال رحمه الله: ثنا محمد بن بشر به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (ج 4 ص 137) فقال رحمه الله: حدثنا أبوبكر (وهو ابن أبي شيبه) محمد بن بشر به.

وهكذا هو في "مصنف ابن أبي شيبه" ليس فيه صيغة التحديث كما ترى، وتقدر: عن، أو حدثنا، أو سمعت، أو ما يصلح من صيغ التحديث اللائقة بابن أبي شيبه رحمه الله.



على كل مفصل صدقة

-64

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج 5 ص 354): ثنا زيد حدثني حسين حدثني عبدالله بن بريدة سمعت أبي بريدة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((في الإنسان ستون وثلاث مائة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة))، قالوا: فمن الذي يطبق ذلك يا رسول الله؟ قال: ((التخاعة في المسجد تدفنها، أو الشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تقدر فركعتا الصّحى تجزئ عنك)).

الحديث أخرجه أيضًا أحمد (ج 5 ص 259) فقال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنا الحسين بن واقد فذكره. وأخرجه أبوداود (ج 14 ص 155) فقال: حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين حدثني أبي فذكره. هذا حديث صحيح.

وأخرجه محمد بن نصر في "الصلاة" (ج 2 ص 822) فقال رحمه الله: حدثنا هارون ابن عبدالله ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد به.



وابدأ بمن تعول)).

هذا حديث حسن، ورجاله رجال الصحيح، إلا يحيى بن جعدة
وقد وثقه أبوحاتم والنسائي.

من بدأ بالصدقة فافتدى به غيره

-67

قال الإمام أبو عبد الله بن ماجة (ج 1 ص 74): حدثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي عن جدي^{١٩٤} عن أيوب عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحسب عليه، فقال رجل: عندي كذا وكذا، قال: فما بقي في المجلس رجل إلا تصدق عليه، بما قل أو كثر. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((من استنَّ خيرًا فاستنَّ به، كان له أجره كاملاً، ومن أجور من استنَّ به، ولا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن استنَّ سنة سيئة، فاستنَّ به، فعليه وزره كاملاً، ومن أوزار الذي استنَّ به، ولا ينقص من أوزارهم شيئاً)).

حديث حسن على شرط مسلم.

الحديث أخرجه الإمام أحمد رحمه الله (ج 2 ص 520) فقال: ثنا عبد الصمد به، وهو بسند الإمام أحمد على شرط الشيخين.

من تصدق بجميع ماله إذا كان واثقاً بالله

-68

قال أبو داود رحمه الله (ج 5 ص 94): حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة، وهذا حديثه قالوا: أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً. فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((ما بقيت لأهلك))؟ قلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده فقال له

¹⁹⁴ عن جدي: زيادة من تحفة الأشراف، وهو الصحيح.



رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((ما أبقيت لأهلك))؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله. قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدًا.

هذا حديث **حسن**.

الحديث أخرجه الترمذي (ج 10 ص 161) وقال: هذا حديث حسن صحيح.



وأخرجه الإمام أحمد (ج 3 ص 25) فقال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان ثنا عياض عن أبي سعيد به.

وأخرجه الحميدي (ج 2 ص 326) فقال: ثنا سفيان قال ثنا محمد بن عجلان قال: ثنا عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح قال: رأيت أبا سعيد الخدريّ جاء ومروان ابن الحكم يخطب يوم الجمعة، فقام يصليّ الرّكعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس، حتى صلى الرّكعتين، فلمّا قضى الصّلاة، أتينا، فقلنا: يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك. فقال أبوسعيد: ما كنت لأدعهما لشيء، بعد شيء رأيت من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فذكر الحديث.


وأخرجه أبويعلى رحمه الله (ج 2 ص 279) فقال: حدثنا أبوخيثمة حدثنا يحيى عن ابن عجلان أخبرنا عياض فذكره.

قال البخاري رحمه الله (ج 3 ص 325): باب الزّكاة على الأقارب وقال النّبّيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((له أجران: أجر القرابة، والصدقة)).

-72

حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبوظلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبّ أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلمّا أنزلت هذه الآية: {لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا ممّا تحبّون} قام أبوظلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: يا رسول الله، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: {لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا ممّا تحبّون} وإنّ أحبّ أموالي إليّ بيرحاء، وإنيّها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإنيّ أرى أن تجعلها في الأقربين)) فقال أبوظلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبوظلحة في أقاربه وبنو عمّه.

تابعه روح وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك:




-73

حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر: قال أخبرني زيد عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أضْحَى أو فطر، إلى المصلّى ثم انصرف فوعظ النَّاس، وأمرهم بالصدقة، فقال: ((أيها النَّاس تصدّقوا))، فمرّ على النِّساء، فقال: ((يا معشر النِّساء تصدّقن، فإنّي رأيتكنّ أكثر أهل التّار))، فقلن: وبم ذلك يارسول الله؟ قال: ((تكثرن اللّعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرّجل الحازم من إحداكنّ يا معشر النِّساء))، ثم انصرف، فلمّا صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يارسول الله هذه زينب. فقال: ((أيّ الرّيانب))؟ فقيل: امرأة ابن مسعود. قال: ((نعم، ائذنوا لها))، فأذن لها، قالت: يانبيّ الله، إنّك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حليّ لي فأردت أن أتصدّق به، فزعم ابن مسعود أنّه وولده أحقّ من تصدّقت به عليهم. فقال النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقّ من تصدّقت به عليهم)).

قال البخاري رحمه الله (ج 3 ص 328): باب الزّكاة على الرّوج والأيتام في الحجر، قاله أبو سعيد عن النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

-74

حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال: حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبدالله رضي الله عنهما قال: فذكرته لإبراهيم، ح فحدّثني إبراهيم عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبدالله بمثله سواءً، قالت: كنت في المسجد فرأيت النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: ((تصدّقن ولو من حليكنّ))، وكانت زينب تنفق على عبدالله، وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبدالله سل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى



أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمرّ علينا بلال، فقلنا: سل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: ((من هما)) قال: زينب. قال: ((أي الزبانب))؟ قال: امرأة عبدالله. قال: ((نعم، لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة)).

-75

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة، إئما هم بني؟ فقال: ((أنفقي عليهم، فلك أجر ماأنفقت عليهم)).

-76

قال الإمام أبو عبدالله بن ماجه رحمه الله (ج 1 ص 587): حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالصدقة، فقالت زينب امرأة عبدالله: أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير، وبني أخ لي أيتام، وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا، وعلى كل حال؟ قال: ((نعم))، قال: وكانت صناع اليدين^{١٩٧}.

قال البخاري رحمه الله (ج 3 ص 327): باب الصدقة على اليتامى.

-77

حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا

¹⁹⁷ أي: تصنع باليدين وتكتسب.



حوله، فقال: ((إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي، مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا)) فقال رجل: يا رسول الله أويأتي الخير بالشَّرِّ؟ فسكت النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقبل له: ما شأنك تكلم النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا يكلمك، فرأينا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قال: فمسح عنه الرَّحْضَاءُ، فقال: ((أَيْنَ السَّائِلُ))؟ وكأَنَّهُ حمده، فقال: ((إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرَ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يَنْبَغُ الرَّبِيعَ يَقْتُلُ أَوْ يَلْمُ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضْرَاءِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءٌ حُلُوةٌ، فَنَعَمُ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنِ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّهُ مِنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

قال البخاري رحمه الله (ج 3 ص 361): باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم}.

-78

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: ((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلَ فُلَانٍ))، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلَ أَبِي أَوْفَى)).


قال البخاري رحمه الله (ج 3 ص 357): باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا.

-79

حدثنا محمد أخبرنا عبدالله أخبرنا زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبدالله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: ((إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ



قد فرض عليهم خمس صلوات في كلِّ يومٍ وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقةً، تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)).



يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون[{].

-83

حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقه، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم يعط فيها حقه، تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها))، وقال: ((ومن حقه أن تحلب على الماء، قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتها لها يعار، فيقول: يا محمد. فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغت. ولا يأتي ببعير يحمله على رقبتة له رغاء، فيقول: يا محمد. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغت)).

-84

حدثنا علي بن عبدالله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبدالرحمن ابن عبدالله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((من أتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته، مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان، يطوّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه، يعني: بشدقيه، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: {لا يحسبن الذين يبخلون} الآية.

-85

وقال الإمام مسلم رحمه الله (ج 2 ص 680): وحدثني سويد بن سعيد، حدثنا حفص (يعني ابن ميسرة الصنعاني) عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدّي منها حقه، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي

²⁰⁰ □ سورة التوبة، الآية: 25.



عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار))، قيل: يا رسول الله فالإبل؟ قال: ((ولا صاحب إبل لا يؤدّي منها حقّها، ومن حقّها حلبها يوم وردّها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصلاً واحداً، تطوّه بأخفافها وتعضّه بأفواهها، كلما مرّ عليه أولاها ردّ عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار))، قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال: ((ولا صاحب بقر ولا غنم، لا يؤدّي منها حقّها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء ولا جحاء ولا عضباء، تنطحه بقرونها وتطوّه باظلافها، كلما مرّ عليه أولاها، ردّ عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار))، قيل: يا رسول الله فالخيل؟ قال: ((الخيّل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر، فأمّا التي هي له وزر، فرجل ربطها رياءً وفخراً ونواءً، على أهل الإسلام، فهي له وزر، وأمّا التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله، ثمّ لم ينس حقّ الله في ظهورها، ولا رقابها، فهي له ستر، وأمّا التي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام، في مرج وروضة، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات، وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات، ولا تقطع طولها فاستنتت شرقاً أو شرفين، إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات، ولا مرّ بها صاحبها على نهر فشربت منه، ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات))، قيل: يا رسول الله فالحمر؟ قال: ((ما أنزل عليّ في الحمر شيء، إلا هذه الآية الفادّة الجامعة: {فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرّة شراً يره}})).

وحدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا عبد الله بن



وهب حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم في هذا الإسناد بمعنى حديث حفص بن ميسرة، إلى آخره. غير أنه قال: ((ما من صاحب إبل لا يؤدِّي حقّها))، ولم يقل: ((منها حقّها))، وذكر فيه: ((لا يفقد منها فصلاً واحداً))، وقال: ((يكوى بها جنباه وجبهته وظهره)).

وحدثني محمد بن عبد الملك الأموي حدثنا عبدالعزيز بن المختار حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((ما من صاحب كنز لا يؤدِّي زكاته، إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدِّي زكاتها، إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستنّ عليه، كلما مضى عليه أхраها، ردت عليه أولاهها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدِّي زكاتها، إلا بطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت، فتطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلاء، كلما مضى عليه أхраها، ردت عليه أولاهها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ممّا تعدّون، ثم يرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار))، قال سهيل: فلا أدري أذكر البقر أم لا؟ قالوا: ((فالخيل يا رسول الله))؟ قال: ((الخيل في نواصيها، -أو قال: الخيل معقود في نواصيها، قال سهيل: أنا أشكّ- الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة: فهي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما التي هي له أجر، فالرجل يتخذها في سبيل الله، ويعدها له، فلا تغيب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له أجرًا، ولو رعاها في مرج ما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجرًا، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر، حتى ذكر الأجر في أبوالها وأروائها، ولو استنتت شرقًا أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر، وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تکرّمًا وتجملاً، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها، وأما الذي عليه وزر، فالذي



يُتَّخَذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَذْخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزُر)،، قَالُوا: فَالْحَمْرُ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَّةُ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ})}).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي) عَنْ سَهِيلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَدَلُ: (عَقْصَاءُ)، ((عَضْبَاءُ))، وَقَالَ: ((فِي كَوِي بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ))، وَلَمْ يَذْكُرْ: ((جَبِينَهُ)).


وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا لَمْ يُوَدَّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ أَوْ الصَّدَقَةَ فِي إِبْلِهِ)).

وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَفْرَقًا. مِنْ أَجْلِ هَذَا اخْتَرْتُ رَوَايَةَ مُسْلِمٍ.

-86

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَا مِنْ صَاحِبِ إِبْلِ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعْدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٌ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ وَقَعْدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقَرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ، وَقَعْدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقَرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مَنْكَسِرٌ قَرْنِهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعًا، يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهًا، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ: خذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ. فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بَدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِيهِ فَيَقْضِمُهَا



قضم الفحل)).

قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألتنا جابر بن عبدالله عن ذلك؟ فقال مثل قول عبيد بن عمير.

وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يا رسول الله ما حق الإبل؟ قال: ((حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها، ومنيححتها، وحمل عليها في سبيل الله)).

حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبدالملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يؤدِّي حَقَّها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن)) قلنا: يا رسول الله وما حَقَّها؟ قال: ((إطراق فحلها، وإعارة دلوها ومنيححتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله. ولا من صاحب مال لا يؤدِّي زكاته، إلا تحوّل يوم القيامة شجاعاً أقرع، يتبع صاحبه حيثما ذهب، وهو يفرّ منه، ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به. فإذا رأى أنه لا بدّ منه، أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل)).

قال معمر بن راشد في "جامعه" كما في "مصنف عبدالرزاق" (ج 11 ص 351): عن معمر عن أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت وهو ابن أخي أبي ذر عن أبي ذر قال: كنت رديفاً خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على حمار، فلما جاوزنا بيوت المدينة، قال: ((كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة جوع، تقوم عن فراشك، لا تبلغ مسجدك حتى يجهدك الجوع))؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: ((تعفّف يا أبا ذر))، قال: ((كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد))، -يعني أنّه يباع القبر بالعبد- قلت: الله ورسوله أعلم. قال: ((تصبر))، قال: ((كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة قتل تغمر الدماء حجارة الزيت))، قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: ((تأتي



من أنت منه))، قال: قلت: وألبس السلاح؟ قال: ((شاركت القوم إِدًّا))، قلت: وكيف أصنع يا رسول الله؟ قال: ((إِنْ خشيت أن يبهرك شعاع السِّيف، فألق ناحية ثوبك على وجهك، ليبوء بإثمك وإثمه)).



ما جاء في ذم البخل والتخدير منه

-88

قال الإمام البخاري رحمه الله في "الأدب المفرد" ص (111): حدثنا عبدالله بن أبي الأسود قال: حدثنا حميد بن الأسود عن الحجاج الصواف قال: حدثني أبو الزبير قال: حدثنا جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((من سيّدكم يا بني سلمة))؟ قلنا: جدّ بن قيس، على أنّا نبخله، قال: ((وأيّ داء أدوأ من البخل، بل سيّدكم عمرو بن الجموح)). وكان عمرو على أصنامهم في الجاهليّة، وكان يولم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا تزوّج. هذا حديث حسن.


-89

وقال أبوداود رحمه الله (ج 5 ص 115): حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحارث عن أبي كثير عن عبدالله بن عمرو قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: ((إياكم والشحّ، فإنّما هلك من كان قبلكم بالشحّ، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا)). هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، إلاّ أبا كثير الزبيدي وقد وثّقه النسائي.

-90

قال أبوداود رحمه الله (ج 7 ص 187): حدثنا عبدالله بن الجراح عن عبدالله بن يزيد عن موسى بن علي عن أبيه عن عبدالعزيز بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((شترّ ما في رجل، شحّ هالع، وجبن خالع)). هذا حديث حسن.

الحديث رواه الإمام أحمد (ج 5 ص 15 و ص 164) فقال: حدثنا



عبدالرحمن بن مهدي عن موسى يعني ابن علي عن أبيه به.
وأبوبكر بن أبي شيبة (ج 9 ص 98) فقال رحمه الله: الفضل بن
دكين عن موسى بن علي به.


-91

قال أبوداود رحمه الله (ج 5 ص 94): حدثنا قتيبة بن
سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي قالوا: أخبرنا الليث
عن أبي الزبير عن يحيى ابن جعدة عن أبي هريرة أنه
قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: ((جهد المقلِّ،
وابداً بمن تعول)).
هذا حديث حسن، ورجاله رجال الصحيح، إلا يحيى بن جعدة
وقد وثقه أبوحاتم والنسائي.

-92

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج 3 ص 4): ثنا أسود بن
عامر ثنا أبوبكر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد
الخدري قال: قال عمر: يا رسول الله، لقد سمعت فلاناً
وفلاناً يحسنان الثناء، يذكران أنك أعطيتهما دينارين، قال:
فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((لكن والله
فلاناً ما هو كذلك، لقد أعطيته من عشرة إلى مائة، فما
يقول ذاك، أما والله إن أحدكم ليخرج مسألته من عندي،
يتأبطها، يعني تكون تحت إبطه: يعني ناراً، قال: قال عمر:
يا رسول الله لم تعطها إياهم؟ قال: ((فما أصنع، يابون إلا
ذاك، ويأبى الله لي البخل)).
هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الإمام أحمد أيضًا ص(16): فقال: ثنا يحيى بن
آدم ثنا أبوبكر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد
الخدري قال: قال عمر: يا رسول الله سمعت فلاناً يقول
خيرًا، ذكر أنك أعطيته دينارين. قال: ((لكن فلان لا يقول
ذلك، ولا يثني به، لقد أعطيته ما بين العشرة إلى المائة،
أو قال: إلى المائتين، وإن أحدكم ليسألني المسألة
فأعطيتها إياه، فيخرج بها متأبطها، وما هي لهم إلا نار))،
قال عمر: يا رسول الله فلم تعطهم؟ قال: ((إنهم يابون
إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل)).



عليه وعلى آله وسلم يقول: ((لو كان لابن آدم واديان من مال، لابتغى ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب)).

حدثني محمد أخبرنا مخلد أخبرنا ابن جريح قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((لو أن لابن آدم ملء واد مالاً، لأحب أن له إليه مثله، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب)).

قال ابن عباس: فلا أدري من القرآن هو أم لا؟ قال: وسمعت ابن الزبير يقول ذلك على المنبر.

-97


حدثنا أبو نعيم حدثنا عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عباس بن سهل بن سعد قال: سمعت ابن الزبير على المنبر بمكة في خطبته يقول: يا أيها الناس إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول: ((لو أن ابن آدم أعطي وادياً ملآن من ذهب، أحب إليه ثانيًا، ولو أعطي ثانيًا، أحب إليه ثالثًا، ولا يسد جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب)).

-98

حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((لو أن لابن آدم وادياً من ذهب، أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب، ويتوب الله على من تاب)). وقال لنا أبو الوليد: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي قال: كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت: {ألهاكم التكاثر^{٢٠٣}}

قال البخاري رحمه الله (ج 3 ص 337) باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم^١}.

²⁰³ سورة التكاثر، الآية: 1. □ سورة الذاريات، الآية:



-99

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني. فقال: ((خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك)).

-100

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج 4 ص 220): ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن خالد بن عدي الجهني قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله، ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه)).


هذا حديث صحيح، وأبو الأسود هو محمد بن عبدالرحمن الملقب بـ بيتيم عروة. الحديث أخرجه أبو يعلى (ج 2 ص 226).

قال البخاري رحمه الله (ج 3 ص 338): باب من سأل الناس تكثرًا.

-101

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم، وقال: إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فيناهم كذلك استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم)).

وزاد عبد الله: حدثني الليث حدثني ابن أبي جعفر: ((فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ يبعثه الله مقامًا محمودًا، يحمده أهل الجمع كلهم)).



وقال معلى: حدثنا وهيب، عن النعمان بن راشد عن
عبدالله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة سمع ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم في المسألة.
قال البخاري رحمه الله (ج 3 ص 335): باب الاستعفاف
عن المسألة.

حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عطاء ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم
سألوه فأعطاهم، حتى نفذ ما عنده، فقال: ((ما يكون
عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفّه الله،
ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي
أحد عطاءً خيرًا وأوسع من الصبر)).

حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((والذي نفسي بيده لأن
يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، خير له من أن
يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه)).

حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن
الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قال: ((لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي
بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكفّ الله بها وجهه،
خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه)).


حدثنا عبدان أخبرنا عبدالله أخبرنا يونس عن الزهري
عن عروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن
حزام رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم
سألته فأعطاني، ثم قال: ((ياحكيم، إن هذا المال خضرة

-102


-103

-104

-105



حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس، بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى))، قال حكيم: فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك شيئًا، حتى أفارق الدنيا، فكان أبوبكر رضي الله عنه يدعو حكمًا إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إنَّ عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه، فأبى أن يقبل منه شيئًا، فقال عمر: إني أشهدكم يامعشر المسلمين علي حكيم أني أعرض عليه حقّه من هذا الفيء، فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حتى توفي.



أخذ البيعة على الناس على ألا يسألوا الناس شيئاً

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج 2 ص 721): حدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي وسلمة بن شبيب (قال سلمة: حدثنا، وقال الدارمي: أخبرنا مروان، وهو ابن محمد الدمشقي) حدثنا سعيد (وهو ابن عبدالعزيز) عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو فحبيب إليّ، وأما هو عندي فأمين، عوف بن مالك الأشجعي قال: كنتُ عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسعةً، أو ثمانيةً، أو سبعةً، فقال: ((ألا تبايعون رسول الله))، وكنا حديث عهد ببيعة، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله. ثم قال: ((ألا تبايعون رسول الله))؟ فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله. ثم قال: ((ألا تبايعون رسول الله)) قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: ((على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا))، وأسروا كلمة خفية: ((ولا تسألوا الناس شيئاً))، فلقد رأيت بعض أولئك الثفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحداً يناوله إياه.

قال البخاري رحمه الله (ج 3 ص 340): باب قول الله تعالى: { لا يسألون الناس إلحافاً } وكم الغنى، وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((ولا يجد غنى يغنيه)) لقول الله تعالى: { للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض } إلى قوله: { فإن الله به عليم }.

حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة أخبرني محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى



الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((ليس المسكين الذي تردّه الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي، أو لا يسأل الناس إلحافاً)).

حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن علية حدثنا خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي حدّثه كاتب المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أن اكتب إليّ بشيء سمعته من النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ فكتب إليه: سمعت النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((يقول إنّ الله كره لكم ثلاثاً: قيل، وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)).


حدثنا محمد بن غرير الزهري حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال: أخبرني عامر بن سعد عن أبيه قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رهطاً وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منهم رجلاً لم يعطه، وهو أعجبهم إليّ، فقمتم إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فساررتهم، فقلت: مالك عن فلان، والله إنّني لأراه مؤمناً. قال: ((أو مسلماً))، قال: فسكت قليلاً، ثمّ غلبنني ما أعلم فيه، فقلت: يارسول الله ما لك عن فلان، والله إنّني لأراه مؤمناً. قال: ((أو مسلماً))، قال: فسكت قليلاً، ثمّ غلبنني ما أعلم فيه، فقلت: يارسول الله ما لك عن فلان، والله إنّني لأراه مؤمناً. قال: ((أو مسلماً)) يعني، فقال: ((إنّني لأعطي الرجل وغيره أحبّ إليّ منه، خشية أن يكبّ في النار على وجهه)).

وعن أبيه عن صالح عن إسماعيل بن محمد أنه قال: سمعت أبي يحدث بهذا فقال في حديثه: فضرب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيده، فجمع بين عنقي وكتفي، ثمّ قال: ((أقبل أي سعد، إنّني لأعطي الرجل)).

قال أبو عبد الله: (فككبوا): قلبوا، (مكبّاً) أكبّ الرجل، إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل قلت: كبّه

-108

-109




الله لوجهه، وكبته أنا.

حدثنا إسماعيل بن عبدالله قال: حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((ليس المسكين الذي يطوف على الناس، تردّه اللقمة واللّقتان، والتّمرة والتّمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به فيتصدّق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس)).

حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبوصالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((لأن يأخذ أحدكم حبله، ثمّ يغدو -أحسبه قال-: إلى الجبل فيحتطب، فيبيع فيأكل ويتصدّق، خير له من أن يسأل الناس)).

-110

-111



وعلى آله وسلم يقول: ((من سأل من غير فقر))، فذكر مثله.

هذا حديث صحيح.

قال أبو داود رحمه الله (ج 5 ص 34): حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي حدثنا مسكين^{٢٠٥} أخبرنا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي أخبرنا سهل بن الحنظلية قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، فسألاه فأمر لهما بما سألا، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا، فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مكانه، فقال: يا محمد أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس. فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من الثار)).

وقال النفيلي في موضع آخر: ((من جمر جهنم)) فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ وقال النفيلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: ((قدر ما يغديه ويعشيه)). وقال النفيلي في موضع آخر: أن يكون له شيع يوم وليلة، أو ليلة ويوم)).

وكان حدثنا به مختصراً على هذه الألفاظ التي ذكرت. هذا حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح.

وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج 4 ص 180): ثنا علي بن عبدالله حدثني الوليد بن مسلم حدثني عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني ربيعة بن يزيد قال: حدثني أبوكبشة السلولي أنه سمع سهل بن الحنظلية الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن عيينة والأقرع سألا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيئاً، فأمر معاوية أن يكتب به لهما ففعل وختمها رسول

²⁰⁵ هو ابن بكير.




الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأمر بدفعه إليهما، فأما عينة فقال: ما فيه؟ قال: فيه الذي أمرت به. فقبله وعقده في عمامته، كان أحكم الرجلين، وأما الأقرع فقال: أحمل صحيفة لا أدري ما فيها كصحيفة المتلمس. فأخبر معاوية رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقولهما، وخرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حاجة فمّر ببيعر مناخ على باب المسجد من أول النهار، ثم مرّ به آخر النهار وهو على حاله، قال: ((أين صاحب هذا البعير؟))، فابتغي فلم يوجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((اتّقوا الله في هذه البهائم ثم اركبوها صحاحًا، واركبوها سماتًا -كالمتسخط أنفًا- إته من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم)) قالوا: يارسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما يغنيه؟ قال: ((ما يغديه أو يعشيه)).
هذا حديث صحيح.

قال أبو داود رحمه الله (ج 5 ص 34): حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالوا: أخبرنا عبدالرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((من سأل وله قيمة أوقية، فقد ألحف))، فقلت: ناقتي الياقوتة، هي خير من أوقية. قال هشام: خير من أربعين درهماً، فرجعت فلم أسأله شيئاً، زاد هشام في حديثه: وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أربعين درهماً.
هذا حديث حسن رجاله رجال الصحيح، إلا عبدالرحمن بن أبي الرجال، وقد اختلف قول الأئمة فيه، والظاهر أنه لا ينزل حديثه عن الحسن والله أعلم.
الحديث أخرجه النسائي (ج 5 ص 98).

قال الإمام الدارمي رحمه الله (ج 1 ص 474): أخبرنا محمد بن عبدالله الرقاشي ثنا يزيد هو ابن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى

-110

-117



آله وسلم ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((من سأل الناس مسألة وهو عنها غني، كانت شيئاً في وجهه)).
هذا حديث صحيح. وقد أخرجه الإمام أحمد (ج 5 ص 281).


قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "المطالب العالية" (ج 3 ص 1044) بتحقيق الأخ: باسم بن طاهر حفظه الله: وقال أبوبكر: حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن سالم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إن الرجل يأتي منكم فيسألني فأعطيه، فينطلق وما يحمل في حزنه إلا التار)).
صحيح. اهـ.

قال أبو عبد الرحمن: أبوبكر هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة. وسالم هو ابن أبي الجعد.

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج 2 ص 119) بشرح النووي: حدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((ليس على رجل نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة، ومن حلف على يمين صبر فاجرة)).

-118

-119



سؤال السلطان

قال أبو داود رحمه الله (ج 5 ص 48): حدثنا حفص بن عمر النمري أخبرنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((المسائل كدوح، يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدًا)).

هذا حديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح إلا عتبة بن زيد الفزاري، وقد وثقه النسائي.

الحديث أخرجه الترمذي (ج 3 ص 358) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (ج 5 ص 100).

من غضب إذا لم يعط

وقوله تعالى: {ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون*} ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسينا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون^{٢٠٧}}.
-124

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج 2 ص 219): حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن مقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: خرجت أنا وتليد بن كلاب الليثي حتى أتينا عبد الله بن عمرو بن العاص وهو يطوف بالبيت معلقاً نعليه بيده فقلنا له: هل حضرت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين يكلمه التميمي يوم حنين؟ قال: نعم، أقبل رجل من بني تميم يقال له: ذو الخويصرة، فوقف على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يعطي الناس، قال: يا محمد قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أجل، فكيف رأيت))؟ قال: لم أرك عدلت، قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قال: ((ويحك، إن لم يكن العدل عندي، فعند من يكون))؟ فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: ((لا، دعوه فإنه سيكون له شيعه، يتعمقون في الدين، حتى يخرجوا منه، كما يخرج السهم من الرمية، ينظر في التصل فلا يوجد شيء، ثم في القدح فلا يوجد شيء، ثم في الفوق فلا يوجد شيء، سبق الفرت والدم)).

قال أبو عبد الرحمن (هو عبد الله بن أحمد): أبو عبيدة هذا اسمه محمد ثقة، وأخوه سلمة ابن محمد بن عمار، لم يرو عنه إلا علي بن زيد، ولا نعلم خبره، ومقسم ليس به بأس.
هذا حديث حسن.

قال أبوداود رحمه الله (ج 5 ص 32): حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي، اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسله لنا شيئاً نأكله. فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((لا أجد ما أعطيك))، فتولّى الرجل عنه وهو مغضب، وهو يقول: لعمرى إنك لتعطي من شئت. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((يغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافاً))، قال الأسديّ: فقلت: للقة لنا خير من أوقية، والأوقية أربعون درهماً، قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك شعير وزبيب، فقسم لنا منه، أو كما قال، حتى أغنانا الله عزّ وجلّ.

قال أبوداود: هكذا رواه الثوري، كما قال مالك.

وتقدم حديث أبي هريرة: ((تعس عبدالدينار، والدّرهم، والقטיפه، والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض)).

وبعد فنصيحتي للدعاة إلى الله، أن يستعقوا، ولأصحاب الأموال أن يتحرّوا إنفاقها في مصارفها المشروعة، وهكذا نصيحتي للفقراء أن يصبّروا، ولا يستثيرتهم الشيعيون على المجتمع، ويكونوا سبباً للفتن وسفك دماء المسلمين، وأنصحهم أن يسألوا الله من فضله، والأغنياء الذين لا يؤدون الزكاة أو يؤدونها ولكنها في غير مصارفها إما لضابط دائرة، أو مرور، من أجل إذا حدث عليه أمر يساعده، وهكذا لصوص الدعوة الذين يستغلون الأموال لصالح الحزبية.

نسأل الله أن يرزقنا القناعة، وأن يغنينا من فضله، إنه جواد كريم.